



صوارم الفتك

على من أحلّ ربا البنك

تحريم فوائد القروض البنكية

رسالة في بيان أن فوائد البنوك هي الربا الحرام الذي فهم عنه القرآن أصلاً وتوعد على فعله ، و الإنكار على من قال بحلّها ونقض أوهامه وجهالاته و فضح إفتراءاته و ضلالاته

إعداد

محمد سويد بن الشيخ

أستاذ الشريعة الإسلامية

أنجز بمؤسسة عبد الرحمان شريف رحمه الله

لخدمات الإعلام الآلي - متليلي

رجب ١٤٢٧هـ / أوت ٢٠٠٦م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾

هدية كتاب وإهداء ثواب

الهدية: أهدي هذا الجهد القليل والعمل المتواضع إلى شباب المقاومة الإسلامية
بليان وفلسطين أيدهم الله تعالى بنصره المبين

الإهداء: أسأل الله ربي ذا الفضل الواسع والإحسان الشاسع أن يثيبي على هذا
العمل أجرا عظيما وأن يجعله في ميزان شيخنا الإمام بكار الشريف رحمه الله تعالى

تنبيهات

- (١) الآيات القرآنية الواردة في الكتاب منقولة من قرص مضغوط برواية حفص عن عاصم.
- (٢) حقوق طبع الكتاب و نشره هبة مباحة لكل المسلمين.
- (٣) طبع الكتاب على نفقات بعض المحسنين جزاهم الله تعالى خيرا كثيرا.
- (٤) أنجز الكتاب بمؤسسة عبد الرحمن شويخ رحمه الله تعالى
- حي السيخة - مثلي الشعانية.
- (٥) يطلب الكتاب من المؤسسة المذكورة
- (٦) يباع الكتاب بثمن تكلفة الطبع وأرباحه هبة لصالح مكتبة الحديث النبوي الشريف بالمسجد العتيق .
- (٧) التصويبات و الإعتراضات ترسل إلى عنوان المؤسسة المذكورة أنفا.
- (٨) تاريخ الطبع: رجب ١٤٢٧هـ / أوت ٢٠٠٦م
- (٩) نعتذر عن ورود أخطاء في الطبعة الأولى (التجريبية) والتي حملنا الإضطرار الشديد إلى التعجيل بإخراجها، و سنستدركها بإذن الله تعالى في الطبعة الرسمية التي ستحتضن بمراجعة شيوخ كرام و أساتذة أفاضل.

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقَدِّمَةٌ

إن الحمد لله ، نحمده و نستعينه و نستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا
و سيئات أعمالنا ، من يهده فلا مضل له ، و من يضل فلا هادي له ، و
أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له و أشهد أن محمدا عبده و رسوله .

اللهم صل على محمد و على آل محمد ، كما صليت على إبراهيم و على
آل إبراهيم ، إنك حميد مجيد ، اللهم بارك على محمد و على آل محمد ، كما
باركت على إبراهيم و على آل إبراهيم إنك حميد مجيد .

أما بعد ، فقد اعتبرت الشريعة الإسلامية الربا من عظام الكبائر و أخطر
الجرائر ، و أنكى المناهي التي توعّد القرآن متعاطيه بصنوف من العذاب الأليم
في الأولى و الآخرة ، مما لم يرد مثله في غيره ، و هدّد مقتطفه بما لم يهدّد به
على فعل أمر آخر من أمور الجاهلية ، و ما بلغ تفضيحه لشيء - دون الشرك -
ما بلغ في جرم الربا .

و قد نوّع في صيغ التنفير منه و أساليب النهي عنه ، تنوعا يُشعر البليد -
فضلا عن اللبيب - بخطره و زره ، و عظم أثره ، و أضراره الفظيعة ، و مساوئه
الشنيعية من : ايزان بحرب من الله تعالى و رسوله صلى الله عليه و سلم لمن لا
يتورّع عن أخذه ، و مضادّة للشرع ، و أكلي لأموال الناس بالباطل ،

و إهلاك للأرزاق و محق بركتها ، و نقض لدعائم الفضائل و نخر لأصول الأخلاق ، و تصرم لأواصر الإخاء و علائق الود ، و قطع المعروف بين الناس و توارى الإحسان ، و إفساد المجتمعات ، و غيرها من الشرور التي لا ينقطع ضررها من جرائه .

و الربا صناعة يهودية صرفة ، و طبع لاصق بشخصهم لا ينفك عنهم ، فلا يذكر الربا إلا و ترتبط صورهم به ، و قد سجله الله تعالى عليهم في ديوان جرائمهم التي استوجبوا بها مقت الله تعالى و غضبه و نعتهم بالظلم و نقض المواثيق ، و ما زالوا رواده إلى اليوم .

و لقد عاشت الأمة الإسلامية - بعد ورود تحريمه - سالمة من إثمه ، مبرأة من خبثه ، معافاة من أذاه و تعاطيه ، إلا ما كان من حوادث فردية لا تذكر و لا يُسلم منها غالبا، إلى أن غشي الاستعمار ديار الإسلام ، و جلب عليها برجس نظمته و قبيح عوائده ، و أنشأ أظفاره المسمومة في جيدها ، فسرى الزعاف في أجزاء من كيانها و نظمها ، واستحال أوراها لازالت تعاني منه المقاتل في دينها و أخلاقها حتى بعد انحساره .

و كان من بين هذه الأدواء و العلل ، البنوك الربوية ، التي فرضت فرضا و صارت جزءا من النظام العام للدول الإسلامية ، و دما يسري في شرايينها لا تعال إلا من مطعمه ، و دخل في أقوات الناس و أرزاقهم طوعا و كرها حتى

لا يكاد يسلم منه أحد ، فمن لم يرتشفه مذاقا ، أخذ بأنفه من نتن ريحه ، و تحقق ما أنبأنا به الصادق المصدوق صلى الله عليه و سلم ، فعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه و سلم قال : « يأتي على الناس زمان لا يبالي المرء ما أخذ منه ، أمن الحلال أم من الحرام » [رواه البخاري في صحيحه في موضعين : ٢٠٥٩ — ٢٠٨٣] . و روى الإمام أحمد و النسائي و ابن ماجه و الحاكم عن الحسن عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه و سلم قال : « يأتي على الناس زمان يأكلون فيه الربا » قيل له : الناس كلهم ؟ قال : « من لم يأكله منهم ، ناله من غباره »

و قد صادفت هذه الأرجاس (البنوك الربوية) هوى و قبولا لدى كثير من ولاة أمور المسلمين ، بل مظاهره و مآزره لها من لا دين لهم و لا خلاق ، و لا يرقبون في أهل الإيمان إلا و لا ذمة ، بل ينقمون — عن طبع و سليقة — على كل ما له صلة بالإسلام و شريعته ، من أفرار الاستدمار و أذنا به ، المخلفين لتحقيق منازعه و غوائله بعد اندحاره ذليلا مهانا .

و لما كان وازع الإيمان و سلطان الشرع على القلوب حاجزا لفئام من الناس من التعامل بالعقود الربوية ، فقد استنفروا بعضا ممن ينسب إلى علم الشرع أو يتحلله ، ممن باع آخرته بدينياه ، و رضي بالذي هو أدنى عن الذي هو خير بديلا و منقلبا ، اغترارا بما زين له الشيطان ، و ابتغاء للحظوة عند ذوي

السلطان ، أو لهوى في النفس عند وَهْنِ الإيمان ، أو غير ذلك من المتاع القليل البخس ... ، فاستصدروا منهم فتاوى بإباحة فوائد البنوك جرأة على الله تعالى، و تعسفا في استعمال البيئات ، و تلبيسا للحق بالباطل ، و تعمداً للافتراء والبهتان ، و تحريفا للمعاني عن مواضعها ، و تفتنا في المغالطة و التحايل و التمويه و سوء التأويل للنصوص .

و قد صاغوا أوهامهم و ضلالاتهم و جهالاتهم في صور العلم و قوالب البحث و أشكال الاجتهاد و التحري و ادعاء الاستدلال و ربط الأحكام بالمقاصد و الجدل السفسطي ...

و لقد عرّفنا النبي صلى الله عليه و سلم صنيعهم الماكر فقال : « ليكونن من أمتي أقوام سيتحلّون الحرّ و الحرير و الخمر و المعازف ... » [رواه البخاري] فبيّن أنهم لا يقارفون هذه المعاصي مع اعتقاد تحريمها، بل يسعون إلى تحليلها بأوهام و شبهات . و في حديث آخر : « ليشربن ناس الخمر يسمونها بغير اسمها » [صحيح رواه أحمد أبو داود عن أبي مالك الأشعري و صححه الألباني في الصحيحة : ٩٠-٩١-٤١٤] .

و من الوهم و الغفلة اعتقاد أن الأمر يتعلق بالربا فحسب ، معزولا عن سائر الأحكام ، بعيدا عن الشريعة كلها ، بل إن هذا الصنيع و أضراجه من الدعوات المضللة الماكرة ، و التمويهات الباطلة الغادرة ، التي تطال

مباني الشريعة الباهرة ، إنما يجري تحت سياق واحد ووفق ترتيب و تنسيق مسبق أبعد أثرا و أشد خطرا مما يحسبه البله المغفلون، إذ الغرض من ذلك تقويض أركان الشريعة، و زعزعة أحكامها في النفوس، وإزاحة سلطانها عن القلوب، و تغييب منهجها عن برجة حياة الناس، وتشكيك المسلمين بشرعهم و قدرته على تنظيم الحياة ، بل و تشويه تصوّر المسلمين لدينهم مما يذر الفتنة و يبعث الفرقة و الشقاق، و يثير الاختلاف حول كتاب الله تعالى و سنة نبيه صلى الله عليه و سلم .

و لكن أتى لظلمات الباطل أن تصمد أمام بوارق الحق ، و أتى لزائف سيوف الضلال أن تقارع صوارم الحجج الثابتة . فقد تعهد الله تعالى بحفظ دينه و بقاء حجته على خلقه، و قيض لهذه الأمة من خلّص أبنائها من يذبّ عن شريعتها ، و يذود عن حماها ، و يقصم ظهر من استباح ييضاها وانتهك حرمة أحكامها ، و يجلو ما ران عليها من الالتباس و الاشتباه ، و يفضح ذرائع مثيري الريب حولها ، و يكشف دعاة الضلالة ، و يُغيّر على مواقعهم، و ينسف قواعدهم نسفا ، فتهاوى شبهاتهم تحت طائل قذائف الحق الدامغة للباطل و أوليائه ، و يسقط في أيديهم و يصيرون هزأة بين الناس و ييوعون بإثم الدارين .

و لقد تولّى كبير هذا الإثم - فيما يتعلق بتحليل ربا البنوك - من المحدثين د/ عبد المنعم النمر ، وزير الأوقاف الأسبق . بمصر في كتابه : الاجتهاد،

ثم لحق به بعد ، مفتي مصر السابق و شيخ أزهرها الحالي ، د/ محمد سيد طنطاوي في فتواه المتعلقة بشهادات الاستثمار ، ثم فتوى إباحة ربا البنوك ، فهبّ علماء الأمة ، عن بكرة أبيهم ، لدمغ هذا الباطل ورد هذا الكيد الإثيم، فصدرت قرارات المجامع الفقهية و توصيات المؤتمرات الاسلامية وفتاوى دورالافتاء وأهل العلم و مصنفات ، كلها تجمع على أن فوائد البنوك هي الربا الحرام و أن محاولة تحليله جرأة على الله تعالى و نقض لمسلّمات الدين و قدح في الإيمان .

و كنا نظن أن معركة ربا البنوك قد حسمت، و واستوت على جبل الحق، و غاض الباطل و قضى الأمر ، و أن فتوى تحريم فوائد البنوك قد رسخت رسوخ الرواسي من الأحكام ، و أن الأمة قد وَعَتِ القضية بما لا يمكن أن يصرفها عن الحق مدلس يُدلي بزخارف من القول الملبّس المغرّر.

بيد أنه لم يطل بنا الحال ، و إذا واحد - ممن كان ينبغي له أن يوجّه جهده و يفني وقته في نصرة قضايا الإسلام و الذود عنها - يرتدّ القهقري و يجلب لنفسه الذم و الطعن ، و يأتي أمته بما تنكره و لا تعرفه في شريعته ، فيصدر فتوى عرجاء ، يحلل فيها فوائد القروض البنكية ، ساقها في لفائف من التجهيل و التضليل و سوء التأويل ، مدعيًا الاقتناع و الاستناد إلى الأدلة الشرعية و القواعد الفقهية المقتضية لصواب زعمه، متطاولا على أهل الرسوخ

في العلم ، مسيئا استعمال قواعد الفقه ، جاهلا بطرق الاستنباط و آلات استفادة الأحكام ..

و حينما قرأت هذه الفتوى - بل هذه الجناية الآثمة - ذكرت في نفسي قول الشيخ عبد الحليم بن سماية رحمه الله تعالى في مثل هذا الموقف : « لعلّه غبار يصادف إعصارا ، و لا يجد له من دون المؤمنين انصارا » . و خاصة أن الأمة باتت في وعي و إدراك للمحاولات التي يقصد منها - ليس فقط تحليل الربا - بل الطعن في الشريعة كلها .

غير أن الذي أفرعني و هزّ قلبي فرقا ، واعتصرت له نفسي أسي و كمدا ، ما تنامي إلى سمعي من أن رهيطا من الناس شثروا عن سواعدهم لترويج هذه الفتوى و إشاعتها ، و لكل منهم طوية و بغية ، و لقد وجد فيها من أشربت قلوبهم الخبث ، و ألقت نفوسهم السُّحت ، مبرّرا لأكل الربا ، و طُعما للصيد الحرام ، ما كان ليتوفّر لهم بدون هذا الصنيع الشائن من هذا المفتي و زمرته المروجين لإثمه حميةً وعنادا .

و لقد أرهفت الإسماع ، و تحسّست الأوضاع ، و تلفّقت ذات اليمين و ذات الشمال ، عساي أن أسمع أو أحد في بلدنا من يدفع هذا الباطل ، و يغيّر هذا المنكر ، برد رسمي مقتدر ، في خطبة مزججة أو منشور مستطر ، لا يُبقى لرجس هذه الفتوى اسما و لا رسما و لا يذر ، يُبيدُها بقواطع حجج القرآن ، أو لذعات سوط السلطان ، خصوصا من أهل العلم و البيان ، أو المؤسسات

المخولة لهذا الشأن .

و لكن - مع أسفي - ما وجدت فيما علمت ، إلا محاولات ، تنفلّ بها أصحابها ، قصارها مناقشات في محالس ترفّه ينطفيء ضياؤها بانفصاضها ، أو استنكارات لينة وصيحات خافتة يخبر وهجها ويختفي صوتها بعد حين ، و غير ذلك مما هو أضعف و لم يبلغ في أثره ما بلغته تلك الفتوى التي سارت بها ركبان ، و بلغت أبعد البلدان ، و أصبحت مطية لمن تولاه الشيطان ، يستدرج بها كل موقوذة أو متردية الإيمان ، لتقع في شرك العصيان (*)

فطلب مني ، حين ذاك ، بعض أهل الفضل كتابة رد على هذه الفتوى ، فاعتذرت عن ذلك ، و كنت أرى أن ما كتبه أهل العلم في هذا الموضوع يُغني عن الغرض و يسدّ الحاجة و يفي بالغاية ، ثم إن هناك من هو أقدر مني في هذا المجال ، و أولى من هذا و ذاك همة واهية ، و باع قصير ، و ذخيرة قليلة ، و بضاعة مزجاة .

غير أنه جدّت حوادث ووقائع ، تقوّت معها الأسباب و الدوافع ، و خرج بها الأمر من حيّز التطوُّع و المندوب ، إلى باب اللزوم و الوجوب ، و تأكّد الطلب لشدة الأرب ، و صار الاعتذار ، من قبيل الفرار و تولّى الأدبار ، و إذا استنفر أحدكم فلينفر ، و إذا استنصح فلينصح ، و إذا استنصر فلينصر .

(*) وقد ذكر لي مؤخرا أن المجلس العلمي يسعى لإعداد رد على هذه الفتوى

و مع حصار الموانع ، وتدافع الشواغل القواطع ، فقد طَوَّقَ عُنْقِي الزَّامَاتِ ،
رادفتها محفَّزَات و مرغَبَات ، منها :

١- ما أخذَه اللهُ تعالى على أهل العلم من الميثاق بوجوب بيانه و عدم
كتمانِه .

٢- وجوب تغيير المنكر و النهي عنه و النصرة للمسلمين و ذرء ما
يُسيء إليهم و يؤذيهم في دينهم .

٣- إبراء الذمة و الاعتذار عن النفس أمام الله تعالى ، و رجاء الإدراج
في من وصفهم المولى عز و جل بقوله :

﴿أَنْجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنْ السُّوءِ﴾ [الأعراف/١٦٥].

٤- إستطارة شرّ هذه الفتوى و رواجها في سوق نافقة ، و فداحة
ضررها و أذاها على صعيد الأفراد و الأمة بل و الشريعة .

٥- حصول شرف موقف الم رابط على ثغور الشريعة، المتتصر لها، الدافع
عنها كيد الماكرين .

٦- ابتغاء ثواب الله تعالى فيما كتبه، و رجاءه أن يجعله لي ذخرا عظيما
في يوم لا ينفع فيه مال و لا بنون.

فاستخرت الله تعالى الهادي إلى سبيل الرشاد ، سائلا إياه التوفيق و
السداد، مستحلبا من لدنه العون و الإمداد ، فجمعت بحثا فيه شيء من

الأول في الربا وأحكامه، والثاني في تفسير آي ربا، والثالث في تحريم فوائد البنوك، والرابع في رد شبهات من قال بحل ربا البنوك، والخامس في أحكام المعاملات البنكية.

ولما كان البحث فيه شيء من الفسحة والتطويل، وكثرة الأحكام والمسائل، وخشية تبذد المقصود المتعلق بالرد على الفتوى في طول الكتاب وبين طياته، فُيَقَدَّ الهدف المقصود، ويضيع الغرض المنشود، وتلاشى الفكرة، ولا تجتني الثمرة، نصحني بعض إخواني باختصاره والشد على إبطال الفتوى، فاستللت من الكتاب الفصل الثالث، والرابع معظمه ليتلاءم مع الغرض، وصدرته بمدخل في بيان الربا وختمته بموقف المسلم من قضايا الشريعة وذيلته بوصايا وأحكام مستخلصة من بحوث هذه الرسالة. فانتظمت الرسالة مدخلا وفصلين وخاتمة مع تذييل، وجاءت وقية في باهاء حاوية زبدة أصلها — سر الله تعالى إخراجها وطبعه — والذي قد أشير إليه في ثانيا هذه الرسالة بالكتاب الأصل للإحالة عليه في مواضع قد يحتاج فيها إلى البيان والتفصيل؛ وقد سميتها:

صوارم الفتك على من أحل ربا البنك

وهي كاسمها صارمة لمنطق البهتان، حاسمة للسان الإفتراء، قاطعة لقولة الكذب، فاتكة صوارمها بأجساد الباطل، هاتكة لأستار التحايل.

ولما كانت غايتهما الأولى: رفع الأوهام و الشكوك، عن حكم تحریم فوائد قروض البنوك، فقد أوضحتها بجملة ناصّة بالتصريح على حكمها، بخط عريض غليظ تحت اسمها: تحریم فوائد قروض البنوك ؛ ومرادي بالفوائد: الزيادات على أصل الأموال المودعة أو المقرضة.

إن كتابة الردود في مثل هذه القضايا المتعلقة بمواجهة خصوم الشريعة تتفاوت مسالكها و تتباين نهجها ، و لكنها لا تخرج عن ثلاث أنماط :
*الأول: الرد العلمي التحليلي القائم على الحجاج و البرهنة والإستدلال و التعليل ، و نقض قول الخصم .

*الثاني : الرد الخطابي القائم على التذكير و العظة بالترغيب في الطاعات و الموعود ، و التهيب من المعاصي و الوعيد .
* الثالث: المنهج الوصفي الذي يبرز محاسن الشريعة و يعرض لمساوئ ما يخالفها.

و رسالتنا هذه لم يتمحّض فيها الرد العلمي الصّرف ، بل شأها شيء من حديث القلوب و تذكرة المواعظ و التعرّيج على ذكر محاسن الأحكام و أسرارها ؛ و ذلك أن المقام هنا يقتضى هذا التنويع .

ولقد أخرجت هذه الرسالة خديجاً إذ تحتمّ التعجيل بنشرها لضرورة الإسراع بالرد قبل اشتداد خطب جرم فتوى تحليل فوائد البنوك و شيوع

دائها ، فلذلك اعتذر بين يدي القارئ الفاضل ما قد يجده في هذه الرسالة من قصور و خلل - وهو واجده لا محالة، إذ الكمال لله وحده و العصمة للأنبياء دون سواهم - كخموض معنى أو إهمام لفظ أو سوء تركيب أو ترتيب، أو خطأ نسخ، أو غير ذلك.

كما قد يجد القارئ الكريم تكرارا لبعض المعاني في مواضع و سببه أن كتابة مباحث الرسالة و نسخها جاء متفرقا فلم تتسنى لنا المراجعة الشاملة لمباحث الرسالة دفعة واحدة لنجمع المكرر تحت مطلب واحد ؛ كما لم يسعفنا التعجيل من إخراج الهوامش من المتن .

فأرجو من إخواني أن يتحملوا ثقل وطأة افراطي و تفريطي و جهلي و إسرافي و لبس ثوب أوسع من قدى، والحق أنه لم يكن لي من عمل كبير في هذه الرسالة ، إذ غالبها نقول عن أهل العلم، حيث ورد فيها نحو مائتي فتوى إما نصّا ، أو إحالة إلى موضعها ، أو إشارة إلى اسم صاحبها .

و قد سخر الله تعالى لهذه الرسالة أيادٍ فاضلة عملت على إخراجها في صمت و خفاء ، تبتغي وجه الله و ثوابه الموفور، و لا تريد من غيره الجزاء و لا الشكور ، فجزاهم الله تعالى عتّا خير الجزاء و عظيم الأجور، وادعوه أن يجعل جهدهم مما تقرّ به أعينهم يوم الحبور.

والله تعالى أسأل أن يجعل هذا الجهد خالصا لوجه الكريم ، مجرداً له وحده دون سواه، و أنه يحفّه بالصدق ، و يحلّله بالقبول ، و ينفع به ويحقق ما قصد به من الغايات، انه وليّ ذلك، و هو على كل شيء قدير .

ربنا لا ترغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب .

و الحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات ، و صلى الله على محمد النبي المجتبي المرسل بالرحمات، و على آله و أصحابه و أزواجه الطاهرات .

محمد سويد

متلي الشغبانة

جمادى الأولى ١٤٢٧ هـ



بسم الله الرحمن الرحيم

مدخل تمهيدي

بيان الربا و حكمه و أنواعه

تعريف الربا :

الربا في اللغة هو: الزيادة و التّماء ، و في الشرع هو: زيادة مال بلا عوض في مبادلة مال بمال من جنسه سواءً كانت الزيادة حسية (الكمية) أو معنوية (الأجل) .

- أنواع الربا :

و الربا عند العلماء نوعان : ربا النسيئة و ربا الفضل .

(أ) ربا النسيئة : النسيئة في اللغة، التأجيل و التأخير .

وربا النسيئة في الشرع - و يعرف بالربا الجلي و ربا الديون (القروض)

و ربا الجاهلية الذي ورد تحريمه تصرّحاً في القرآن الكريم و السنة النبوية

وعليه إنعقد إجماع المسلمين - هو ما كانت الزيادة فيه مقابل الأجل ، و له

صورتان:

— الأولى : ربا الدين، وهو الزيادة على أصل الدين- من قرض أو بيع- نظير تأخير أجل الدفع، سواء كانت الزيادة على رأس المال مشروطة سلفاً عند إنشاء العقد [تدفع جملة عند انتهاء الأجل ، أو أقساطاً (مشاهدة أو معاومة حسب الاتفاق)] ، أو اشترطت الزيادة عند حلول الأجل و العجز عن السداد، على قاعدة : " أنظري و أزيدك " أي أخرني في الأجل و أزيدك في المقدار .

و هذا هو الربا الجاهلي المحرم نصاً في القرآن ، و الذي شاع بين الناس في الجاهلية و اشتهر بينهم، و جرى العمل به عندهم فلا يكادون يعرفون غيره باسم الربا ، و هو أظهر صور الربا و أشدها تحريماً و أقبحها جرماً، فحرّمه القرآن بحكم قاطع صريح، و وعد عليه بأشد أنواع الوعيد ، بل كل ما ورد من النصوص في تحريم الربا و الوعيد و التهديد عليه يندرج فيه هذا النوع أصلاً وقصداً و يدخل فيه دخولاً أولياً .

و قد بقى هذا الحكم صريحاً مقطوعاً به عند المسلمين ، مجمعة كلمتهم عليه ، باطلا العمل به عندهم ، مخطوئاً تعاطيه ، مبرأة الأمة من خبثه، سالمة من بلائه ، إلى أن عادت البنوك الربوية الغريبة إلى العمل به في عصرنا الحالي و عمّ بلاؤه العمورة، و صار من ضعف يقينه و اختل إيمانه من المسلمين يتلمس الشبهة لتحليله جرأة على الله تعالى و كذبا عليه، و قولاً في الشرع بغير حق و لا برهان "فإنّا لله و إنّا إليه راجعون" .

— الثانية : ربا اليد، و هو : تأخير قبض أحد العوضين في بيع الأموال الربوية، كبيع ذهب بفضة وطعام بطعام مع تأخير قبض أحدهما .

(ب) ربا الفضل : الفضل في اللغة الزيادة، و ربا الفضل هو زيادة أحد العوضين في بيع الأموال الربوية بجنسها، كبيع ذهب بذهب مع الزيادة؛ و هذا البيع هو الذي جاءت السنة بتحريمه سداً لذريعة الربا ولم يكن معروفاً عند العرب باسم الربا و إن كانوا قد تعاملوا به، و يسمّى أيضاً بالربا الخفي أو ربا البيوع لوقوعه في البيوع و المبادلات .

عن مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل و لا تُشِفُوا بعضها على بعض ، و لا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل و لا تشِفُوا بعضها على بعض ، و لا تبيعوا منها غائباً بناجز » .
[متفق عليه ، و في لفظ آخر عند مسلم : و لا تبيعوا شيئاً غائباً منه بناجز إلا يداً بيد] . تشفوا أي تزيدوا ، الورق : الفضة ، ناجز : حاضر .

و عن عبادة بن الصامت رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «الذهب بالذهب ، و الفضة بالفضة ، و البر بالبر ، و الشعير بالشعير ، و التمر بالتمر و الملح بالملح ، مثلاً بمثل ، سواءً بسواء ، يداً بيد ، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد . »

[رواه مسلم ، وفي لفظ آخر له : فمن زاد أو ازداد فقد أربى] .
 و قد جمع الحديثان النهي عن نوعي الربا : النسيئة و الفضل ، كما ذكر في
 الثاني الأصناف الربوية الستة التي تعتبر أصولا يقاس عليها غيرها من الأموال
 التي تشاركها في علة الربا .

تحريم الربا :

تحريم الربا ثابت بالكتاب و السنة و الاجماع ، بل هو مما عُلم من الدين
 بالضرورة ، و تحريمه ليس قاصرا على شريعة الاسلام فقد حرّمه الله تعالى في
 الشرائع السابقة لفداحة ضرره و شدة خبثه و خطره .

(أ) تحريم الربا في القرآن :

- قال الله تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ ﴿١٣٠﴾ وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ ﴿١٣١﴾

[آل عمران ١٣١-١٣٢] .

﴿١٣١﴾

ففي هذه الآية النهي الصريح عن الربا ، و التعبير بالأضعاف المضاعفة
 خرج مخرج الغالب المبين لواقع حالهم المقيت و ما يحويه من الظلم و الجور ،
 فليس قيда في الحكم و لا مفهوم لمخالفه و لا مستند فيه لمن حاول قصر تحريم

الربا على المضاعف دون البسيط.

و قال الله عز وجل :

﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي
يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلَ الرِّبَا
وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَاتَّقِهَا
فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ
فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٢٧٥﴾ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُزِيلُ الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا
يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴿٢٧٦﴾ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ
وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ
يَحْزَنُونَ ﴿٢٧٧﴾ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ
مِنَ الرِّبَا إِنِ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا
فَأَذْنُوبَةٌ لَكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تَبُوءْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا

تَظْلُمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ
فَنَظَرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ
﴿٢٨٠﴾ وَأَتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ
نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿٢٨١﴾

[سورة البقرة / ٢٧٥-٢٨١].

فانظر أخي القارئ واستمع إلى هذا التصوير المرعب المفزع و الترهيب
المروّع، و التهديد الأكيد و الوعيد الشديد، للذين يتعاملون بالربا و يتعاطونه.
١- فالمرابون لا يقومون إلا كما يقوم المصروع الذي يتخبطه الشيطان من
المسّ و الجنون، و ذلك عند قيامهم من قبورهم بعد البعث ، بل و أيضا في
دنياهم كما هو مشاهد من حالهم .

٢- الردّ الحاسم القاطع على تلبيسهم الحقّ بالباطل و تشبيههم الحرامّ بالحلال
حيث شبهوا الربا الذي حرّمه الله تعالى بالبيع الذي أحلّه الله تعالى فأبطل
شبهتهم و نسف كذبهم ، و حسم الأمر بلفظين : أحلّ و حرّم ، فلا نظر ولا
اجتهاد في معرض الأمر الرباني الجازم الوارد في النص المحكم.

٣- ثم يفتح المولى سبحانه باب التوبة لمن لايس الربا و تعاطاه بأسلوب فيه ترغيب و تشويق ، ورفق بالنفوس ، يأخذ بمجامع القلوب القاسية ، من غير تنفير أو إحداث هزّات ، بل بلطف و حلم، فتقبل النفوس على الحق منقاداً راضيةً مسلّمةً .

٤- ثم يتوعّد المرايين بالنار و الخلود فيها إن عادوا إلى أخذ الربا بعد معرفة تحريمه .

٥- ثم الإعلان الإلهي بإهلاك مال الربا و محق بركته ، فلا يبقى لمن تحدّثه نفسه بنماء ماله عن طريق الربا مشبّهٌ و لا متعلّق يتعلّق به ، فهما كثر مال الربا . فعاقبته إلى هلاك و محق .

٦- و يأتي بعده الذم الشديد لآكل الربا بخصال ثلاثة :

- أولها : أن الله تعالى يمقته و لا يحبه .
- ثانيها : تسميّة كفّاراً ، أي مبالغاً في الكفر .
- ثالثها : وصفة بالأثيم ، أي المنهمك في الآثام و المكثّر من المعاصي، و ياخية و خسارة من جمعت له هذه الثلاث .

٧- ثم يعرض في المقابل، صورة من يحبهم الله تعالى مذكراً بخصالهم الطيبة من الإيمان و العمل الصالح و إقام الصلاة و إيتاء الزكاة و ما لهم من أجر و فوز عند ربهم ، تعريضا بأولئك المرايين وتقريعا لهم .

٨- ثم يوجّه الخطاب إلى أهل الإيمان بتقوى الله ، إذا من لوازم الإيمان ترك الربا ، و من أصول التقوى الخوف من الله تعالى و الابتعاد عن كل ما حرّمه ، و من ذلك الربا .

٩- ثم يرد الأمر الجازم القاطع بترك ما بقي من الربا أيّا كان قدره و حجمه ، قلّ أو كثر .

١٠- و في الآية إشارة إلى نفي الإيمان عمّن أعرض عن هذا الأمر الإلهي .

١١- و يترادف الوعيد بعد الوعيد و يتتابع التهديد بعد التهديد و ينصبّ العذاب بعد العذاب على المراي ، إلى أن ورد هذا الوعيد الرهيب المفرع المروع الذي لم يرد مثله في معصية أخرى من زنى أو شرب خمر أو غيرهما ، إنه إعلان الله تعالى الجبار القهار ، الحرب منه و من رسوله صلى الله عليه و سلم على المراي لأنه عدوّ لهما ؛ و عيد تتصلّب عنده الأقدام و تنحبس معه الأنفاس و تضطرب القلوب من هول ما ورد فيه .

١٢- و في ثنایا ذلك وصف للمراي بالظالم ، والظلم ظلمات يوم القيامة .

١٣ - و ختام هذه الحملة على المرايين الأمر بترك الربا و أخذ رأس المال فقط ، وإنظار المعسر إلى يسر حاله ، و التخويف من يوم الرجوع إلى الله تعالى لتوفّي كل نفس ما كسبت من غير ظلم و لا تعسف .

و هذه الآيات هي آخر ما نزل من القرآن الكريم على رسول الله صلى الله عليه و سلم إذ توفّي النبي صلى الله عليه و سلم بعدها بتسع ليال .

(ب) تحريم الربا في السنة النبوية :

• الربا من كبائر الذنوب الموبقة :

عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
« اجتنبوا السبع الموبقات » قالوا : يا رسول الله ، وما هن ؟ قال :
« الشرك بالله ، و السحر ، و قتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ، و أكل
الربا ، و أكل مال اليتيم ، و التولّى يوم الزحف ، و قذف المحصنات
الغافلات المؤمنات » [رواه البخاري و مسلم في صحيحهما] .

و الموبقات أي الذنوب الكبائر المهلكات .

• لعن المشتركين في عقد الربا :

عن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما قال : « لعن رسول الله
صلى الله عليه وسلم ، آكل الربا و مؤكله و كاتبه و شاهديه ، و قال :
هم سواء » [رواه مسلم و غيره] .

اللعن هو الطرد و الإبعاد من رحمة الله تعالى ، و قد سمي الحديث وظائف
المشاركين في إقامة هذه المعصية و هم : آكل الربا أي آخذه ، و مؤكله أي
معطيه ، و كاتبه أي مدوّن وثيقة عقد الربا ، و شاهديه أي الشاهدان على
عقد الربا ؛ و لا فرق بينهم في الإثم فكلّهم مستحقون للعنة رسول الله صلى
الله عليه وسلم إذ أكّد ذلك بقوله : « و هم سواء » .

• من صور عذاب أكلة الربا يوم القيامة :

عن سَمُرَةَ بن جُنْدَب رضي الله تعالى عنه قال : قال النبي صلى الله عليه و سلم : « رأيت الليلة رجلين ، أتياي فأخرجاني إلى أرض مقدسة ، فانطلقنا حتى أتينا على نهر من دم ، فيه رجل قائم ، و على شط النهر رجل بين يديه حجارة ، فأقبل الرجل الذي في النهر ، فإذا أراد أن يخرج رمى الرجل بحجر في فيه فردّه حيث كان ، فجعل كلما جاء ليخرج رمى في فيه بحجر ، فيرجع كما كان ، فقلت : ما هذا الذي رأيت في النهر ؟ قال :

أكل الربا » [رواه البخاري في صحيحه هكذا مختصرا في البيوع ، و مطولا في الجنائز و التعبير] .

• إثم الربا أعظم و أشد من إثم الزنى :

عن عبد الله بن حنظلة - غسيل الملائكة - رضي الله تعالى عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : « درهم ربا يأكله الرجل و هو يعلم ، أشد من ست و ثلاثين زنية » .

[صحيح : رواه أحمد و الطبراني في الكبير ، و قال الحافظ المنذري في الترغيب : رجال أحمد رجال الصحيح ، و صحّحه الألباني في السلسلة الصحيحة (١٠٣٣) و صحيح الجامع الصغير (٣٣٧٥)] .

● فطاعة إثم الربا :

عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم :
« الربا سبعون حُوبًا ، أيسرُها : أن ينكح الرجل أمه »

[صحيح : رواه ابن ماجه ٢٢٧٤] حوبا أي إثما .

و عن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الربا ثلاث سبعون بابًا ، أسيرها مثل أن ينكح الرجل أمه ، و إن أربى الربا عرضُ الرجل المسلم » . [صحيح : رواه الحاكم و قال : صحيح على شرط البخاري و مسلم ، و رواه البزار عنه و رواه رواة الصحيح ، و رواه البيهقي عن أبي هريرة بإسناد لا بأس به ، و رواه ابن أبي الدنيا ، و البغوي عن عبد الله بن سلام موقوفًا بسند صحيح و له حكم الرفع ، و صحَّحه الألباني في صحيح الترغيب ٥٠/٣ و الصحيحة ١٨٧١ ، و المشكاة ٢٨٢٦ ، و صحيح الجامع الصغير ٣٥٣٩ و ٣٥٤٠ و ٣٥٤١] .

● عموم عقاب الله تعالى للقوم الذين يظهر فيهم الربا :

عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ، قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تشتري الثمرة حتى تطعم و قال : « إذا ظهر الزنى و الربا في قرية فقد أحلوا بأنفسهم عذاب الله » .

[صحيح : رواه الحاكم في المستدرک وقال : صحيح الإسناد ، و الطبرانی في الكبير ومصححه الألبانی في صحيح الجامع الصغير ٦٧٩ و غاية المرام ٣٤٤ و تخريج فقه السيرة ٣٧٠] .

و عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه ذكر حديثا عن النبي صلى الله عليه و سلم و قال فيه : « ما ظهر في قوم الزنى و الربا إلا أحلّوا بأنفسهم عقاب الله » .

[حسن : رواه أحمد في المسند ، و أبو يعلى بإسناد جيد، و حسنه الألبانی في صحيح الجامع الصغير ٥٦٣٤ ، و في رواية للطبرانی عنه أن النبي صلى الله عليه و سلم قال : « بين يدي الساعة يظهر الربا و الزنا و الخمر » و رواه رواة الصحيح] .

و الظهور هو فشو الربا و إعلانه و إباحة تعايطه بقوانين و التعامل به من غير إنكار ، كما هو جار العمل به في زمننا هذا و لا حول و لا قوة إلا بالله .

(جـ) إجماع المسلمين على تحريم الربا :

اتفق المسلمون قاطبة على أصل تحريم الربا ، و انعقد على ذلك إجماعهم في سائر الأعصار و الأمصار، و نقل هذا الإجماع فقهاء المذاهب كافة من غير إستثناء و أضحي بذلك تحريم الربا معلوما من الدين بالضرورة.

حكم تحليل الربا :

اتفق المسلمون أيضا على أن من استحل الربا المحرم في الكتاب و السنة و الإجماع أي ربا الجاهلية المعروف بربا الديون و الذي تتعامل به البنوك الربوية اليوم واعتقد حلّه من غير شبهة و لا تأويل ، فهو كافر مرتدّ عن الإسلام تنبغي إستتابته فإن لم يتب- قتل كفراً، و ذلك لتكذيبه القرآن ، و ردّه صريح السنة، و خرقه للإجماع، وانكاره ما علم من الدين بالضرورة .

و من كانت له شبهة أو تأويل فإّنه يعرض عليه من أدلة القرآن و السنة و الإجماع ما يزيل شبهته و يصرف- تأويله ، فإن أصرّ على ذلك فهو مرتدّ كسابقه.

حكم المتعامل بالربا :

المتعامل بالربا ، أخذاً أو إعطاءً ، إما أن يكون مستحلاًّ له أو غير مستحلّ له :

- فإن كان مستحلاًّ له فحكمه ما ذكرناه آنفاً .
- و إن كان غير مستحلّ له : أي باع يبيع ربا من غير استحلال له بل معتقداً حرمة و عالماً إقباله على المعصية ، فإنه لا يكفر و إنما يُعدّ فاسقاً، عاصياً، أكلاً للسهو ، فتجب عليه التوبة فوراً و الإقلاع عن المعصية حالاً و ترك الربا؛ و ليس له من ماله إلا رأس المال .

فالربا محرم إقراضاً ولا تبيحه ضرورة ولا حاجة؛ ومحرم إقتراضاً أيضاً ولا يرفع إثمه إلا الإضطرار.

خلاصة المبحث

وزبدة الأمر أن الربا ليس من عادي المحرمات ولا هيّن المعاصي، بل من أعظمها إثماً وأشدّها نكالاً، فقد حرّمه الله تعالى تصرّيحاً لاتلويحاً [وَحَرَّمَ الرَّبَّاءَ]، وهى عنه مباشرة [لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا]، وأمر بترك أقلّ من ذرة منه [وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا]، وهذد على فعله بالوان وأصناف من شديد العذاب وأليم العقاب، نجمله فيما يلي:

- المرابي يقوم من قبره كالمصروع
- المرابي متمرّد ومعترض على ما حرّم الله تعالى
- من لم يتب من الربا مآله الخلود في النار.
- مال الربا عاقبته الى محق وهلاك.
- المرابي يحقته الله تعالى ولا يحبه.
- تسمية المرابي كفّاراً.
- وصف المرابي بالاثيم.
- نفي الإيمان عن المرابي.
- تعرية المرابي عن لباس التقوى.
- نعت المرابي بالظلم.

- حرب الله تعالى ورسوله ﷺ على المرابي المعاند.
- إثم الربأشدّ أضعافاً من إثم الزنى.
- دعاء النبي ﷺ على المشتركين في عقد الربا باللعنة.
- وزر أهون الربا مثل وزر زنى الرجل بأمّه.
- تجدد العقاب الأخروي على المرابي.
- عموم العقاب للمجتمع المتعامل بالربا.





الفصل الأول

فوائد البنوك هي الربا الحرام

وفيه توطئة وأربعة مباحث وتحت كل مبحث مطالب و مسائل:
توطئة:

العمليات البنكية وحكمها الشرعي

المبحث الأول:

فوائد البنوك هي الربا الذي ورد القرآن بتحريمه و الوعيد عليه

المبحث الثاني :

قرارات المجامع الفقهية ولجان الفتوى و توصيات المؤتمرات

الإسلامية.

المبحث الثالث:

فتاوى العلماء في تحريم فوائد البنوك.

المبحث الرابع:

مصنفات العلماء في تحريم فوائد البنوك.

توطئة**العمليات البنكية وحكمها الشرعي****أعمال البنوك**

تقوم البنوك و المصارف بمجموعة من الأعمال المالية يمكن تصنيفها في ثلاثة أنواع :

١ - أعمال الخدمات المالية :

وتشمل دفع الرواتب و الأجور و التحويل الداخلي و الخارجي للأموال، واستفاد الأثمان و فتح الحسابات و تحصيل الأوراق المالية (كالشيكات و السندات) و الصرف (بيع العملات) و إصدار النقود وغير ذلك .

٢ - الودائع المصرفية :

و هو الجانب المهم في البنك و يقصد به ما يعهد به الأفراد و الهيئات إلى البنوك من الأموال النقدية على أن يتعهد بردها عند الطلب أو حسب الاتفاق، مع دفع ما يسميه البنك فوائد و أرباحا ، و لها صور متعددة .
و التكليف الفقهي لهذه العمليات أنها قروض و ليست ودائع، و كل زيادة فيها هي ربا محقق و إن سُميت فوائد و أرباحا .

٣ - الاعتمادات المالية

و تتمثل في إقراض البنك عملاءه أموالاً مع تعهّد العميل بإعادة هذا المبلغ مع فوائده [الزيادة الربوية] في الميعاد المقرّر، و له أنماط مختلفة .
و إذا تأخّر عن الأجل زيد في نسبة الزيادة على المبلغ .

حكم العمليات البنكية

لاشك أن القسم الأول مجرد خدمات، الأصل فيه الإباحة إذا انضبط بقيود الشرع و لم يخالفها، فإن خالفها كان حكمه التحريم .

أما القسم الثاني و الثالث و هو الجانب الواسع في أعمال البنك، و شريان حياته و قوامه و عمدته، فإنه يمثل الربا المحرم بالقرآن و السنة و الإجماع .
فالقسم الثاني قرض من العميل إلى البنك مع أخذ الزيادة؛ و القسم الثالث : إقراض من البنك إلى عميله مع الزيادة .

فحقيقة ما تقوم به البنوك أنها تقترض المال من المؤدعين و تزيدهم في الدفع بعد مدة محددة ، أو تُقرض أحد العملاء و تشتط عليه زيادة محددة في مدة معينة؛ و هذا هو عين الربا .

المبحث الأول:

فوائد البنوك هي الربا الذي ورد القرآن بتحريمه والوعيد عليه .

فوائد القروض البنكية سواء كانت ناتجة عن فوائد الإيداع أو أرباح القروض البنكية ، و سواء كان مصدرها شهادات الاستثمار أو صناديق التوفير أو البنوك المختلفة فإنها تعتبر الصورة الحقيقية للربا الذي حرّمه القرآن أصلاً و قصداً و أنزل في أصحابه الوعيد الشديد الذي سبق أن أوردنا طرفاً من فظاعته و شدّته ، و هو الربا الجليّ الجاهليّ الذي كان أهل الجاهلية يتعاملون به و لا يعرفون غيره.

و لقد تمالأت أقوال العلماء و تواطأت على هذا المعنى و لم يشذّ واحد منهم في تعريف ربا الجاهلية الذي حرّمه القرآن من أنه ربا القروض و الديون الذي سبق بيانه في الصورة الأولى من ربا التسيئة؛ و سأنتقل لك أخي القارئ طائفة من أقوال العلماء، من مفسّرين و محدّثين و فقهاء ، من التابعين و غيرهم من علماء المذاهب، في بيان هذا الأمر حتى تتضح لك ماهيته و تتبيّن حقيقته و تنجلي لك صورته .

١- روي مالك في الموطأ عن زيد بن أسلم رضي الله تعالى عنه قال : " كان الربا في الجاهلية ، أنه يكون للرجل على الرجل الحق إلى أجل ، فإذا حلّ الأجل ، قال : أتقضى أو تربى ؟ فإذا اقتضى أخذ ، و إلاّ زاده في حقّه و أخر عنه في الأجل " . [المنتقى ٦٥/٥]

٢- عن مجاهد قال : " كانوا في الجاهلية يكون للرجل على الرجل الدّين ، فيقول : لك كذا و كذا و تؤخّر عني ، فيؤخّر عنه " [تفسير ابن جرير الطبري: ١٠١/٣] .

٣- عن قتادة قال : " إن ربا الجاهلية : يبيع الرجل البيع إلى أجل مسمّى فإذا حلّ الأجل و لم يكن عند صاحبه قضاء ، زاده و أخر عنه " . [تفسير ابن جرير الطبري: ١٠١/٣] .

٤- و قال عطاء : " كانت ثقيف تداين بني المغيرة في الجاهلية ، فإذا حلّ الأجل قالوا : نزيدكم و تؤخّرون " [تفسير ابن جرير الطبري] .

٥- سئل الإمام أحمد رحمه الله تعالى عن الربا الذي لا شك فيه ، فقال : هو أن يكون له دين فيقول له : أتقضى أم تربى ؟ فإن لم يقضه زاده في المال و زاد في الأجل " .

٦- قال ابن جرير الطبري : إن الرجل كان يكون له على الرجل مالٌ إلى أجلٍ ، فإذا حلّ الأجل طلبه من صاحبه ، فيقول الذي عليه المال : أخر عني

دَيْتُكَ و أَزِيدُكَ عَلَى مَالِكَ ، فَيَفْعَلَانِ ذَلِكَ ، فَذَلِكَ الرِّبَا أَوْضَاعًا مَضَاعِفَةً ، فَتَنَاهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِي إِسْلَامِهِمْ عَنْهُ " .

٧- قَالَ أَبُو بَكْرٍ الْجَيْصَاصُ : " الرِّبَا الَّذِي كَانَتْ الْعَرَبُ تَعْرِفُهُ وَ تَفْعَلُهُ ، إِنَّمَا كَانَ قَرْضُ الدَّرَاهِمِ وَ الدَّنَانِيرِ إِلَى أَجَلٍ بَزِيَادَةٍ عَلَى مَقْدَارِ مَا اسْتَقْرَضَ ، عَلَى مَا يَتَرَاضُونَ بِهِ " [أَحْكَامُ الْقُرْآنِ لِلْجَيْصَاصِ : ٤٦٥]

و قَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ : " مَعْلُومٌ أَنَّ رِبَا الْجَاهِلِيَّةِ إِنَّمَا كَانَ قَرْضًا مُؤَجَّلًا بِزِيَادَةٍ مُشْرُوطَةٍ ، فَكَانَتْ الزِّيَادَةُ بَدَلًا مِنَ الْأَجَلِ ، فَأَبْطَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَ حَرَّمَهُ " [أَحْكَامُ الْقُرْآنِ : ٦٧] .

٨- قَالَ الْفَخْرُ الرَّازِي : " رَبَا النَّسِيئَةِ هُوَ الْأَمْرُ الَّذِي كَانَ مَشْهُورًا مُتَعَارَفًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، وَ ذَلِكَ أَنَّهُمْ كَانُوا يَدْفَعُونَ الْمَالَ عَلَى أَنْ يَأْخُذُوا كُلَّ شَهْرٍ قَدْرًا مَعِينًا ، وَ يَكُونُ رَأْسُ الْمَالَ بَاقِيًا ، ثُمَّ إِذَا حَلَّ الدِّينُ طَالَبُوا الْمُدْيُونَ بِرَأْسِ الْمَالَ ، فَإِنْ تَعَذَّرَ عَلَيْهِ الْأَدَاءُ زَادُوا فِي الْحَقِّ وَ الْأَجَلِ ، فَهَذَا هُوَ الرِّبَا الَّذِي كَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَتَعَامَلُونَ بِهِ " [تَفْسِيرُ الرَّازِي : ٩٢/٤]

٩- قَالَ ابْنُ حَجَرٍ الْهَيْتَمِيُّ : " رَبَا النَّسِيئَةِ هُوَ الَّذِي كَانَ مَشْهُورًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ... لِأَنَّ الْوَاحِدَ مِنْهُمْ كَانَ يَدْفَعُ مَالَهُ لْغَيْرِهِ إِلَى أَجَلٍ عَلَى أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ كُلَّ شَهْرٍ قَدْرًا مَعِينًا ، وَ رَأْسُ الْمَالَ بَاقٍ لَصَالِحِهِ ، فَإِذَا حَلَّ طَالَبَهُ بِرَأْسِ الْمَالَ ، فَإِنْ تَعَذَّرَ عَلَيْهِ الْأَدَاءُ زَادَ فِي الْحَقِّ وَ الْأَجَلِ "

[الزَّوْاجِرُ عَنْ اقْتِرَافِ الْكِبَائِرِ : ٢٢٢/١]

و قد نقل الإجماع على هذا الأمر جملة من العلماء ، منهم : ابن المنذر وابن قدامة و القرطبي و الباجي وابن جزئي و غيرهم :

١- قال ابن قدامة : " كل قرض شرط فيه أن يزيده فهو حرام بلاخلاف . قال ابن المنذر : أجمعوا على أن المسلف إذا اشترط على المسلف زيادة أو هدية ، فأسلف على ذلك ، أن أخذ الزيادة على ذلك ربا " [المغني : ٤ / ٣٦٠] .

٢- و قال القرطبي : " أجمع المسلمون نقلا عن نبيهم صلى الله عليه و سلم أن اشترط الزيادة في السلف ربا - و لو كان قبضة من علف - كما قال ابن مسعود - أو حبة واحدة " [تفسير القرطبي ٣ / ٢٤١] .

٣- و قال أبو الوليد الباجي في المتقي شرح الموطأ : " قولُ زيد بن أسلم أن ربا الجاهلية كان : أن يقول الذي له الدين عند أجله للذي عليه الدين : أتقضي أم تربى ؟ يريد : يزيد في الدين ، فإن اختار أن يزيده في الدين ليزيده في الأجل فعل ، و هذا مما لا خلاف بين المسلمين في تحريمه و قد قيل إن قول الله تعالى : " اتقوا الله و ذروا ما بقي من الربا الآية نزلت في هذا " [المتقي ٥ / ٦٥] .

٤- و قال ابن جزئي المالكي في كتابه القوانين الفقهية : ((قاعدة : " انظرني ازدك " حرام بإتفاق ، و هي أنه يكون للرجل دين عند آخر فيؤخره به على أنه يزيده فيه ، و ذلك كان ربا الجاهلية سواء كان الدين طعاما أو عينا ، و

سواء كان من سلف أو بيع أو غير ذلك)) [القوانين الفقهية / ٢٠٠] .
 فإذا تقرر أن قروض البنوك بالفوائد و ودائع المصارف المشروط فيها
 الزيادة هي الربا الحرام الذي تزلت النصوص القرآنية و الحديثية بتحريمه و
 توعدت أكلته بحرب من الله و رسوله و مختلف أصناف الوعيد و العذاب، و
 ما نقلته لك من أقوال العلماء السالفين على أن ربا البنوك صورة مماثلة معنى و
 مبنى، وقلبا وقلبا لربا الجاهلية ، وأن حقيقة الربا في الشرع و معاملة ربا
 البنوك ، ليسا وجهين لعملة واحدة - كما يعبر به عن مطابقة الأشياء
 لبعضها- بل هما وجهة واحد ذات واحدة ؛ ومهما حاولت التمييز بينهما
 فإنك ترجع بالخيبة وتبوء بالفشل.

وسأسوق إليك أخي القاريء في الفصل التالي ما انتهت إليه المحامع
 الفقهية و المؤتمرات الإسلامية و لجان الفتاوى من تحريم فوائد البنوك وعدّها
 ربا صريحا لا يشوبه أدنى ريب .

وفي العالم الإسلامي ثلاث مجامع فقهية كبرى تؤخذ منها الفتوى ، وتمثّل
 المرجعية العليا للمسلمين في معرفة الأحكام بعد الأصيلين الكتاب و السنة .
 كما سأسوق إليك سيولا من فتاوى العلماء الأخيار المعترين و المعتدّ
 بعلمهم ، و طرفا من مصنفاتهم في ذلك، بيانا للحق و إظهارا للشرع و
 إنكارا للباطل، و ذلك بعد أن حاول، من ضعف يقينه و زلت به قدمه،
 تحليل ربا البنوك إتباعا لزوغان الشيطان و موافقة لهوى السلطان .

و قد أعتبرت فتوى الدكتور طنطاوي سببا في هبة العلماء الأفاضل
للاقتصار للشرعية و الدفاع عن أحكامها والذود عن حياضها، و البيان الجلي
الواضح لحكم فوائد البنوك، و تحريمها، واعتبارها ربا صريحا لا غبار عليه إلا
في ذهن المحبول، و إشباع ذلك بحثاً و دراسةً و تفنيداً لشبه المحللين وتقويضاً
لأركان مستنداتهم.



بيان أن ربا البنوك هو الربا الممحرماً
سواء قلادة العموم وأن الخصم لا بد أن شرعي

المبحث الثاني:**قرارات المجامع الفقهية ولجان الفتوى
وتوصيات المؤتمرات الإسلامية**

(١)

**قرار المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية
التابع للأزهر، القاهرة، محرم ١٣٨٥هـ / ماي ١٩٦٥م**

انعقد المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية، بالقاهرة في شهر محرم سنة ١٣٨٥ هـ الموافق مايو ١٩٦٥ م، والذي ضم ممثلين ومندوبين عن خمس وثلاثين دولة إسلامية فكان اجتماعه نهاية لمرحلة تمت، وبداية لمرحلة جديدة في طريق أداء الرسالة التي يقوم بها المجمع - وهي رسالة تنشر المبادئ والثقافة الإسلامية، والتعريف بها في كل مجتمع وبيئة، مع تجليتها في صورتها الأصلية الصحيحة، والعمل على إيجاد الحلول للمشاكل التي تجد وتظهر في حياة المسلمين، على أساس من مبادئ الإسلام ومثله، وفي ضوء ما جاء به الكتاب والسنة.

بهذه الروح التقى علماء الإسلام من مختلف البلاد الإسلامية بإخوانهم من أعضاء المجمع في المؤتمر الثاني، فألقيت البحوث ودارت المناقشات، وبحث الكثير من المشاكل التي تمس حياة المسلمين في شئونهم وفي أقطارهم المختلفة.

هذا بيان المؤتمر الذي صدرَ به قراراته وتوصياته.

ونقتصر في هذا المجال على نشر ما قرره المؤتمر بالإجماع بشأن المعاملات المصرفية:

١ - الفائدة على أنواع القروض كلها ربا محرم، لا فرق في ذلك بين ما يسمى بالقرض الاستهلاكي، وما يسمى بالقرض الإنتاجي؛ لأن نصوص الكتاب والسنة في مجموعها قاطعة في تحریم النوعين.

٢ - كثير الربا وقليله حرام، كما يشير إلى ذلك الفهم الصحيح في قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً﴾ [سورة آل عمران: ١٣٠].

٣ - الإقراض بالربا محرم، لا تبيحه حاجة ولا ضرورة، والاقتراض بالربا محرم كذلك، ولا يرتفع إثمه إلا إذا دعت إليه الضرورة.. وكل امرئ متروك لدينه في تقدير ضرورته.

٤ - أعمال البنوك من الحسابات الجارية، وصرف الشيكات، وخطابات الاعتماد، والكمبيالات الداخلية التي يقوم عليها العمل بين التجار والبنوك في الداخل: كل هذا من المعاملات المصرفية الجائزة، وما يؤخذ في نظير هذه الأعمال ليس من الربا.

٥ - الحسابات ذات الأجل، وفتح الاعتماد بفائدة، وسائر أنواع الإقراض نظير فائدة كلها من المعاملات الربوية وهي محرمة.

هذا ما انتهى إليه [مجمع البحوث الإسلامية] في مؤتمره الثاني من قرارات وتوصيات بشأن المعاملات المصرفية.. المؤتمر الذي ضم أعضاء مجمع البحوث وأعضاء الوفود الذين اشتركوا في هذا المؤتمر.

بيان بأسماء السادة

اعضاء مجمع البحوث الإسلامية سنة ١٩٦٥ م

الاسم	البلد	الوظيفة
فضيلة الإمام الأكبر حسن مأمون	مصر	شيخ الأزهر
الدكتور إبراهيم عبد المجيد اللبان	مصر	عميد دار العلوم سابقاً
الدكتور إسحاق موسى الحسيني	فلسطين	أستاذ بالجامعة الأمريكية والدراسات العليا للجامعة العربية
الدكتور سليمان حزين	مصر	مدير جامعة أسيوط
الأستاذ عبد الحميد حسن	مصر	أستاذ بكلية دار العلوم سابقاً
فضيلة الدكتور عبد الحليم محمود	مصر	عميد كلية أصول الدين
فضيلة الشيخ عبد الرحمن القلهود	ليبيا	وزير العدل سابقاً
الأستاذ عبد الله كنون	المملكة المغربية	الأستاذ بجامعة المغرب وحاكم طنجة سابقاً
الدكتور عثمان خليل عثمان	مصر	أستاذ القانون بحقوق القاهرة
فضيلة الدكتور علي حسن عبد القادر	مصر	عميد كلية الشريعة
فضيلة الشيخ علي عبد الرحمن	السودان	وزير الداخلية السوداني سابقاً
فضيلة الشيخ محمد أحمد أبو زهرة	مصر	أستاذ الشريعة بحقوق القاهرة سابقاً

وزير الأوقاف سابقاً	مصر	فضيلة الشيخ محمد أحمد فرج السنهوري
وزير الأوقاف سابقاً	مصر	فضيلة الدكتور محمد البهي
وكيل جامعة عين شمس	مصر	الأستاذ محمد خلف الله أحمد
عميد معهد الدراسات الإسلامية وأستاذ بحقوق القاهرة سابقاً	مصر	الدكتور محمد عبد الله العربي
وكيل الأزهر	مصر	فضيلة الدكتور محمد عبد الله ماضي
عميد كلية أصول الدين	مصر	فضيلة الشيخ محمد علي السائس
عميد جامعة الزيتونة ومفتي تونس	تونس	فضيلة الشيخ محمد الفاضل بن عاشور
المستشار الفني لوزارة الثقافة والإرشاد	مصر	الدكتور محمد مهدي علام
وكيل الأزهر سابقاً	مصر	فضيلة الشيخ محمد نور حسن
مفتي طرابلس ولبنان الشمالي	لبنان	فضيلة الشيخ نديم الجسر
عميد كلية الحقوق سابقاً	لبنان	الأستاذ وفيق القصار
الأمين العام لمجمع البحوث الإسلامية	مصر	فضيلة الدكتور محمود حب الله

هذا بالإضافة إلى عدد كبير من العلماء الذين مثلوا خمساً وثلاثين دولة إسلامية، تركنا ذكر أسمائهم اختصاراً.

(٢)

قرار مجمع الفقه الإسلامي

التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي؛

جدة ١٠-١٦ ربيع الثاني ١٤٠٦ هـ / ٢٢-٢٨ ديسمبر ١٩٨٥ م

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد
خاتم النبيين وعلى آله وصحبه.

قرار بشأن

حكم التعامل المصرفي بالفوائد

وحكم التعامل بالمصارف الإسلامية

أما بعد:

فإن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر
الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدة من ١٠ - ١٦ ربيع الثاني
١٤٠٦ هـ، الموافق ٢٢ - ٢٨ ديسمبر ١٩٨٥ م.

بعد أن عرضت عليه بحوث مختلفة في التعامل المصرفي
المعاصر، وبعد التأمل فيما قدم، ومناقشته مناقشة مركزة أبرزت الآثار
السيئة لهذا التعامل على النظام الاقتصادي العالمي، وعلى استقراره

خاصة في دول العالم الثالث.

وبعد التأمل فيما جره هذا النظام من خراب نتيجة إغراض عما جاء في كتاب الله من تحريم الربا جزئياً وكلياً تحريماً واضحاً بدعوته إلى التوبة منه، وإلى الاقتصاد على استعادة رؤوس أموال القروض دون زيادة ولا نقصان قل أو كثر، وما جاء من تهديد بحرب مدمرة من الله ورسوله للمرابين.

قرر:

أولاً: أن كل زيادة (أو فائدة) على الدين الذي حل أجله وعجز المدين عن الوفاء به مقابل تأجيله، وكذلك الزيادة (أو الفائدة) على القرض منذ بداية العقد: هاتان صورتان ربا محرم شرعاً.

ثانياً: أن البديل الذي يضمن السيولة المالية والمساعدة على النشاط الاقتصادي حسب الصورة التي يرتضيها الإسلام - هي التعامل وفقاً للأحكام الشرعية - ولا سيما ما صدر عن هيئات الفتوى المعنية بالنظر في جميع أحوال التعامل التي تمارسها المصارف الإسلامية في الواقع العملي.

ثالثاً: قرر المجمع التأكيد على دعوة الحكومات الإسلامية إلى تشجيع المصارف الإسلامية القائمة، والتمكين لإقامتها في كل بلد إسلامي لتغطي حاجة المسلمين؛ كي لا يعيش المسلم في تناقض بين واقعه ومقتضيات عقيدته.

والله أعلم

(٣)

قرار المجمع الفقهي الإسلامي

التابع لرابطة العالم الإسلامي

مكة المكرمة ، ١٢-١٩ رجب ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م

القرار السادس

بشأن موضوع تفشي المصارف الربوية،

وتعامل الناس معها، وحكم اخذ الفوائد الربوية

الحمد لله والصلاة والسلام على من لا نبي بعده سيدنا ونبينا
محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته التاسعة المنعقدة
بمبنى رابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة في الفترة من يوم السبت
١٢ رجب ١٤٠٦ هـ إلى يوم السبت ١٩ رجب ١٤٠٦ هـ قد نظر في
موضوع [تفشي المصارف الربوية، وتعامل الناس معها، وعدم توافر
البدائل عنها] وهو الذي أحاله إلى المجلس معالي الدكتور الأمين العام
نائب رئيس المجلس.

وقد استمع المجلس إلى كلام السادة الأعضاء حول هذه القضية
الخطيرة، التي يقترب فيها محرم بَيِّن، ثبت تحريمه بالكتاب والسنة
والإجماع، وأصبح من المعلوم من الدين بالضرورة، واتفق المسلمون كافة
على أنه من كبائر الإثم، والموبقات السبع، وقد أذن القرآن الكريم مرتكبيه
بحرب من الله ورسوله، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ
مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ (٢٧٨) فَإِن لَّمْ تَقْعُدُوا فَأَذْنُوا يَحْرِبَنَّ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَإِن تُبْتِغُوا
فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ [البقرة: ٢٧٨-٢٧٩].

وقد صح عن النبي ﷺ أنه [لعن آكل الربا وموكله وكتابه وشاهديه وقال: «هم سواء»] رواه مسلم.

كما روي عن ابن عباس عنه ﷺ «إذا ظهر الزنا والربا في قرية فقد أحلوا بأنفسهم عذاب الله عز وجل» وروى نحوه ابن مسعود.

وقد أثبتت البحوث الاقتصادية الحديثة أن الربا خطر على اقتصاد العالم وسياسته، وأخلاقياته وسلامته، وأنه وراء كثير من الأزمات التي يعانيها العالم، وأن لا نجاة من ذلك إلا باستئصال هذا الداء الخبيث الذي هو الربا من جسم العالم، وهو ما سبق به الإسلام منذ أربعة عشر قرناً.

ومن نعمة الله تعالى أن المسلمين بدأوا يستعيدون ثقتهم بأنفسهم ووعيهم لهويتهم، نتيجة وعيهم لدينهم، فتراجعت الأفكار التي كانت تمثل مرحلة الهزيمة النفسية أمام الحضارة الغربية، ونظامها الرأسمالي، والتي وجدت لها يوماً من ضعف الأنفس من يريد أن يفسر النصوص الصريحة الثابتة قسراً لتحليل ما حرم الله ورسوله، وقد رأينا المؤتمرات والندوات الاقتصادية التي عقدت في أكثر من بلد إسلامي، وخارج العالم الإسلامي أيضاً، تقرر بالإجماع حرمة الفوائد الربوية، وتثبت للناس إمكان قيام بدائل شرعية عن البنوك والمؤسسات القائمة على الربا.

ثم كانت الخطوة العملية المباركة، وهي إقامة مصارف إسلامية خالية من الربا، والمعاملات المحظورة شرعاً، بدأت صغيرة ثم سرعان ما كبرت، قليلة ثم سرعان ما تكاثرت حتى بلغ عددها الآن في البلاد الإسلامية وخارجها أكثر من تسعين مصرفاً.

وبهذا كذبت دعوى العلمانيين وضحايا الغزو الثقافي الذين زعموا يوماً أن تطبيق الشريعة في المجال الاقتصادي مستحيل؛ لأنه لا اقتصاد بغير بنوك، ولا بنوك بغير فوائد.

وقد وفق الله بعض البلاد الإسلامية مثال باكستان لتحويل بنوكها الوطنية إلى بنوك إسلامية لا تتعامل بالربا أخذاً أو عطاءً، كما طلبت من البنوك الأجنبية أن تغير نظامها بما يتفق مع اتجاه الدولة، وإلا فلا مكان لها، وهي سنة حسنة لها أجرها وأجر من عمل بها إن شاء الله.

ومن هنا يقرر المجلس ما يلي:

أولاً: يجب على المسلمين كافة أن ينتهوا عما نهى الله تعالى عنه من التعامل بالربا، أخذاً أو عطاءً، والمعاونة عليه بأي صورة من الصور، حتى لا يحل بهم عذاب الله، ولا يأذنبوا بحرب من الله ورسوله.

ثانياً: ينظر المجلس بعين الارتياح والرضا إلى قيام المصارف الإسلامية، التي هي البديل الشرعي للمصارف الربوية، ونعني بالمصارف الإسلامية كل مصرف ينص نظامه الأساسي على وجوب الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية الغراء في جميع معاملاته ويلزم إدارته بوجوب رقابة شرعية ملزمة. ويدعو المجلس المسلمين في كل مكان إلى مساندة هذه المصارف وشد أزرها، وعدم الاستماع إلى الإشاعات المغرضة التي تحاول التشويش عليها، وتشويه صورتها بغير حق.

ويرى المجلس ضرورة التوسيع في إنشاء هذه المصارف في كل أقطار الإسلام، وحيثما وجد للمسلمين تجمع خارج أقطاره، حتى تكون من هذه المصارف شبكة قوية تهبط لاقتصاد إسلامي متكامل.

ثالثاً: يحرم على كل مسلم يتيسر له التعامل مع مصرف إسلامي أن يتعامل مع المصارف الربوية في الداخل أو في الخارج، إذ لا عذر له في التعامل معها بعد وجود البديل الإسلامي. ويجب عليه أن يستعاض عن الخبيث بالطيب، ويستغني بالحلال عن الحرام.

رابعاً: يدعو المجلس المسؤولين في البلاد الإسلامية والقائمين على المصارف الربوية فيها إلى المبادرة الجادة لتطهيرها من رجس الربا، استجابة لنداء ربهم في قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ﴾ وبذلك يسهمون في تحرير مجتمعاتهم من آثار الاستعمار القانونية والاقتصادية.

خامساً: كل مال جاء عن طريق الفوائد الربوية هو مال حرام شرعاً، لا يجوز أن ينتفع به المسلم - مودع المال - لنفسه أو لأحد ممن يعوله في أي شأن من شئونه. ويجب أن يصرف في المصالح العامة للمسلمين، من مدارس ومستشفيات وغيرها. وليس هذا من باب الصدقة، وإنما هو من باب التطهير من الحرام.

ولا يجوز بحال ترك هذه الفوائد للبنوك الربوية، لتتقوى بها، ويزداد الإثم في ذلك بالنسبة للبنوك في الخارج، فإنها في العادة تصرفها إلى المؤسسات التنصيرية واليهودية، وبهذا تغدو أموال المسلمين أسلحة لحرب المسلمين وإضلال أبنائهم عن عقيدتهم. علماً بأنه لا يجوز أن يستمر في التعامل مع هذه البنوك الربوية بفائدة أو بغير فائدة.

كما يطالب المجلس القائمين على المصارف الإسلامية أن يتقوا لها العناصر المسلمة الصالحة، وأن يوالوها بالتوعية والتفقيه بأحكام الإسلام وأدابه حتى تكون معاملاتهم وتصرفاتهم موافقة لها.

(٤)

القرار الخامس لمجلس المجمع الفقهي الإسلامي

في معرض الرد على كتاب "الإجتهااد" للدكتور عبد المنعم النمر الذي ادعى إباحة القرض بفائدة و المضاربة بالرسم المحدود ، استنكر المجلس بحثه بشدة لعدة أمور :

اولا : - لخروجه عن الكتاب و السنة و الإجماع بإباحته القرض بالفائدة حيث اعتبره الباحث مغايراً لربا الجاهلية الذي نزل بسببه القرآن.
ثانيا : - لجهله أو تجاهله بما علم من الدين بالضرورة و قلبه للحقائق حيث اعتبر معاملة المقرض بفائدة مع المصرف تجارة مباحة و مضاربة مشروعة .
ثالثا : - لمخالفته اتفاق الفقهاء بإباحته المضاربة بالربح المحدود متمسكا بكلام بعض المعاصرين لا دليل عليه .

رابعا :- لدعواه الجريئة الظالمة أنه لن تكون بنوك بلا فوائد و لن تكون قوة إسلامية بلا بنوك و أن المصارف التي تقرض بفائدة مصلحة لا يتم العيش إلا بها، فإن الأمة الإسلامية منذ نشأت عاشت قوية بغير مصارف ، و الذي يدحض دعواه في هذا العصر قيام المصارف الاستثمارية في كثير من بلاد الإسلام. و دعواه أن هذه المصارف التي تقرض بالفائدة مصلحة يحتاج الناس

إليها مردود بل الربا مفسدة و لو صح أنه مصلحة فهي مصلحة ملغاة بالأدلة المحرمة للربا .

خامسا :- تسميته لبحثه اجتهدا مع أنه اجتهد باطل لمخالفته للنصوص الواضحة و الاجماع القاطعة و ترويح للشبه و الحجج الزائفة بنقله عن الجهلة لمقاصد الشريعة : أن الربا تعويض عن حرمان المقرض لماله مدة القرض، و هي من شبه اليهود في إحلالهم للربا .

و المجمع يناشد الذين يريدون الكتابة عن شريعة الإسلام أن يتقوا الله فلا يكتبوا إلا عن البينة و لا يبحثوا إلا عن بصيرة و لا يفتحوا أبواب الشبه و لا ينشروا الجهلات لئلا يصرفوا الناس عن الحق و يلبسوا على المسلمون دينهم و الله يقول الحق و هو يهدي السبيل .

(٥)

المؤتمر العالمي الأول للإقتصاد الإسلامي

مكة المكرمة وقد حضره أكثر من ٣٠٠ عالم و باحث

اجتمع في المؤتمر العالمي الاول للاقتصاد الإسلامي بمكة المكرمة، تحت رعاية جامعة الملك عبد العزيز، أكثر من ثلاثمائة من كبار علماء الفقه و خبراء الاقتصاد في العالم الاسلامي، وقد أجمعوا - دون أن يشذَّ واحد منهم- على القطع بتحريم الفوائد البنكية و أنها من الربا المحرّم الذي لاشك في حرمة.

(٦)

توصيات المؤتمر الثاني للمصارف الإسلامية

الكويت؛ ٦ جمادى الثانية ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م

و قد أكد حرمة الفوائد البنكية و جاء في توصيته الأولى و الثانية ما يلي:

١- يؤكد المؤتمر أن ما يسمّى بالفائدة في اصطلاح الاقتصاديين الغربيين و من تابعهم هو من الربا المحرّم شرعا.

٢- يوصي المؤتمر أصحاب الأموال من المسلمين بتوجيه أموالهم أولا إلى المصارف و المؤسسات و الشركات الإسلامية داخل البلاد العربية و الإسلامية ثم إلى خارجها ، و إلى أن يتم ذلك تكون الفائدة التي يحصلون عليها كسبا حبيثا و عليهم استفاؤها و التخلص منها بصرفها في مصالح المسلمين العامة ، و يعتبر الاستمرار في إيداع الأموال في البنوك و المؤسسات الربوية مع إمكان تفادي ذلك عملا محرما شرعا .

(٧)

المؤتمر الثالث للمصرف الإسلامي

دبي؛ ٩ صفر ١٤٠٦هـ

جاء في توجيه المؤتمر الثالث للمصارف الإسلامية المنعقد في دبي ٩ صفر

١٤٠٦هـ ما يلي :

يحرم التعامل مع البنوك الربوية في جميع المعاملات المحظورة شرعاً و يتعين على المسلم التعامل مع المصارف الإسلامية أن أمكن توقياً من الوقوع في الحرام أو الإعانة عليه .

(٨)

لجنة الفتوى بالأزهر الشريف

فتوى بتاريخ: ٢٨ فيفري ١٩٨٨م

السؤال من السيد / مصطفى محمد حسنين.

أنشأت مؤسسة مصر للطيران صندوق تأمين خاص [صندوق زمالة] للعاملين بها على أن يصرف للعامل في نهاية مدة الخدمة أو العجز مبلغ معين حسب لائحة الصندوق ، و ذلك مقابل دفع اشتراك من العامل مضاف إليه اشتراك من المؤسسة ، و يضاف إلى الصندوق في نهاية كل عام مرتب شهر من الإرباح علماً بأن هذه الاشتراكات كلها يقوم مجلس إدارة الصندوق باستثمارها في الجهات الآتية :

(١) ٥٠% من رأس المال في شهادات الاستثمار المجموعة [ب] و الباقي في بنك فيصل ، فهل هذا الاستثمار يعد من باب الحلال ، أم من باب الحرام ، و ما الحكم ؟ علماً بأن هناك أعضاء يشترطون أن يكون في بنك فيصل

الجواب :

الحمد لله رب العالمين ، و الصلاة السلام على سيدنا محمد و على آله و صحبه أجمعين.

أما بعد فنفيد بان مجمع البحوث الإسلامية قرّر إباحة التأمينات الاجتماعية بجميع أنواعها .

واستثمار مبالغ الأعضاء في شهادات الاستثمار [أ] و [ب] مع التعاقد على ذلك يعدّ حراما ، لان القانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٥ م قرّر أن هذا الاستثمار من باب القرض بفائدة ربا ، و الربا حرام .

أما اشتراط بعض الأعضاء أن يكون استثمار حصتهم من التامين في بنك فيصل أو غيره من البنوك الإسلامية أو شركات الاستثمار الإسلامية فكل ذلك حلال لا شبهة فيه ، و الله تعالى أعلم.

١٩٨٨/٠٢/٢٨ م

توقيع أول

توقيع رئيس لجنة الفتوى بالأزهر

(٩)

فتاوى دار الإفتاء المصرية

لا يجوز استثمار المال في المصارف و لأن هذا من الربا المحرم شرعا حتى و لو كان هذا المال لأيتام ، و قد سئلت دار الإفتاء المصرية عن حكم إيداع الأموال للأيتام في أحد البنوك المحلية فأجابت بما يلي :

اطلعنا على هذا السؤال و نفيد : بأن استثمار المال بالصورة المذكورة غير جائز، لأنه من قبيل الربا المحرم شرعا، كما لا يجوز استثمار أموال اليتامى بالطريقة المذكورة؛ هذا و إن فيما شرعه الله تعالى من الطرق لاستثمار المال متسعا لاستثمار هذا المال، كدفعه لمن يستعمله بطريق المضاربة الجائز شرعا أو شراء ما يستغل من الأعيان إلى أن يحين الوقت لاستعماله فيما جمع من أجله فيباع حينئذ و بهذا علم الجواب ، و الله أعلم .

و قد أفتت أيضا : بأن الأخذ من أموال البنك بالفوائد على سبيل التجارة ربا و هو محرم شرعا [فتاوى دار الإفتاء (ص ١٣٢ ، ١٨٩)] .

و في سؤال آخر وجه لدار الإفتاء المصرية (ص: ٥١١) : تضمن أن المصارف في مصر تعطى فائدة سنوية لكل مائة مبلغا قدره ٧,٥ أو ٨,٥ أو ١٣% و قد أفتى بعض العلماء بجواز ذلك ، حيث أن التعامل ليس مع الأفراد

و لكن مع المصارف التي تتبع الحكومة ، و طلب السائل الإفادة عن حكم هذه الفائدة .

فأجابت : قال الله تعالى :

﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَخْبِطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَاتَّهَىٰ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٢٧٥﴾﴾ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا

يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴿٢٧٦﴾﴾ [سورة البقرة / ٢٧٥-٢٧٦]

و قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : « الذهب بالذهب يدا بيد و

الفضل ربا».

و من هذه النصوص الشرعية و غيرها يكون الربا محرما سواء اكان بالنسيئة أو ربا زيادة ، و لما كان إيداع المال بالبنوك نظير فائدة محدّدة مقدّما قد وصفه القانون بأنه قرض بفائدة، فإن هذه الفائدة تكون من قبيل ربا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

محمد بن الشيخ سويد

القصر - متيلي الشعابة

إلى حضرة الفاضل المحترم

.....

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد :

إنه لمن دواعي السرور والمنة أن تتفضلوا بقبول هذه الهدية الكريمة.
ويسعدني أن تتكرموا بمراجعة هذا العمل وتصويب خلله و تقويم عوجه
خصوصا ما يتعلق بمعانيه و أفكاره وأسلوبه و لغته و تراكيبه وإخراجة.
تقبلوا فائق الإحترام و فائض التقدير و الشناء الجميل.



الزيادة المحرم شرعا ، و بالتالي تصبح مالا خبيثا لا يحل لمسلم الإنتفاع به و عليه التخلص منه بالصدقة . أما القول بأن هذا التعامل ليس بين الأفراد و لكن مع المصارف التي تتبع الحكومة فإن الوصف القانوني لهذه المعاملات قرض بفائدة لا يختلف في جميع الأحوال و لم يرد في النصوص الشرعية تفرقة بين الربا بين الأفراد و بين الربا بينهم و بين الدولة ، و على المسلم أن يكون كسبه حلالا يرضى عنه الله و الابتعاد عن الشبهات ، و الله سبحانه و تعالى أعلم .

و هذه الحكم أيضا ينطبق على عائد دفتر التوفير و شهادات الاستثمار ففي مبادئ الرد على حكم عائداتها ذات الاستثمار جاء ما يلي (ص : ٥٠٩) .
الإسلام حرم الربا بنوعيه : ربا الزيادة و ربا النسيئة ، و هذا التحريم ثابت بالقرآن الكريم و السنة الشريفة و إجماع أئمة المسلمين منذ صدر الإسلام حتى الآن .

الوصف القانوني الصحيح لشهادات الاستثمار بأنها قرض بفائدة يدخلها في نطاق الفائدة المحددة مقدما التي حرمتها بنصوص الشريعة و جعلتها من ربا الزيادة ، فلا يحل للمسلم الانتفاع بها و كذا فوائد التوفير أو الإيداع بفائدة .
القول بأن هذه الفائدة تعتبر مكافأة من ولي الأمر قول غير صحيح بالنسبة للشهادات ذات العائد المحدد مقدما . الشهادات ذات الجوائز دون الفوائد تدخل في نطاق الوعد بجائزة الذي أجازاه بعض الفقهاء .أ.هـ.

بعض فتاوى دار الإفتاء المصرية في تحريم ربا البنوك

- ١- فتوى (١) بتاريخ: ١٤ مارس ١٩٧٩
- ٢- فتوى (٢) بتاريخ: ٩ ديسمبر ١٩٧٩
- ٣- فتوى (٣) بتاريخ: ١٠ جانفي ١٩٨٠
- ٤- فتوى (٤) بتاريخ: ١٢ جانفي ١٩٨٠
- ٥- فتوى (٥) بتاريخ: ٢٢ جانفي ١٩٨٠
- ٦- فتوى (٦) بتاريخ: ٢ أغسطس ١٩٨٠
- ٧- فتوى (٧) بتاريخ: ٢ جانفي ١٩٨١

(١٠)

فتوى هيئة الإفتاء السعودية

لهيئة الإفتاء بالسعودية عدّة فتاوى في تحريم فوائد البنوك، بل الإيداع فيها من غير فوائد .

تقول لجنة الفتوى بالسعودية : لا يجوز التأمين في البنوك الربوية و لو لم يأخذ الفائدة لما في ذلك من إعانتها على الإثم و العدوان ، و الله سبحانه قد هوى عن ذلك، لكن إن اضطر إلى ذلك و لم يأخذ فائدة و لم يجد ما يحفظ ماله فيه سوى البنوك الربوية فلا حرج إن شاء الله للضرورة و الله سبحانه يقول :

ماله فيه سوى البنوك الربوية فلا حرج إن شاء الله للضرورة و الله سبحانه يقول :

﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرُّرْتُمْ إِلَيْهِ﴾

[سورة الأنعام/ ١١٩]

و متى وجد بنكاً إسلامياً أو محلاً أميناً ليس فيه تعاون على الإثم و العدوان يودع ماله فيه ، لم يجر له الإيداع في البنك الربوي.



المبحث الثالث:**فتاوى العلماء في تحريم فوائد البنوك****١- الشيخ بكري الصدي [مفتي مصر]**

أفتى الشيخ بكري الصدي -مفتي مصر - عام ١٩٠٧ بأن :

" الأخذ من دارهم البنك على سبيل التجارة بالفائض كما هو معتاد الآن لاشك في أنه من الربا المحرم إجماعاً "

٢- الشيخ عبد المجيد سليم [مفتي مصر] .

أصدر الشيخ عبد المجيد سليم ، مفتي مصر ، فتاوى في أعوام : ١٩٣٠ - ١٩٤٣ - ١٩٤٤ - ١٩٤٥ . كلها تحرم الفائدة البنكية .

٣- الشيخ عبد الحليم بن سماية الجزائري

أصدر الشيخ عبد الحليم بن علي بن سماية الحنفي - عمدة علماء الجزائر في أوائل القرن العشرين - رحمه الله تعالى كتاباً يحرم فيه فوائد البنوك و يردّ فيه على من قال بجوازها، و سماه : إهتزاز الأطواد و الربى من مسألة تحليل الربا، و سنشّر إليه لاحقاً ان شاء الله تعالى

٤- الشيخ محمد شلتوت (شيخ الأزهر).

و قد تعرض لبيان حرمة ربا البنوك في تفسيره عند تفسير آيات الربا من

سورة آل عمران ، مع أنه قد نقل عنه القول بجواز صناديق التوفير ، و قد ناقشه جمع من العلماء منهم الشيخ محمد أبو زهرة الذي نقل عنه رجوعه عن هذه الفتوى في مرض موته رحمه الله تعالى كما نقل ذلك الشيخ يوسف القرضاوي في كتابه : "فوائد البنوك هي الربا الحرام" ص ٩٦ .

٥- الشيخ محمد أبو زهرة - عمدة علماء الأزهر -

و قد نشر الشيخ الإمام محمد أبو زهرة رحمه الله تعالى كتابا بعنوان "بحوث في الربا" ليؤكد أن الزيادة في الدين نظير تأجيله تعتبر ربا لاشك فيه ، و له أيضا كتاب آخر في مسألة تحريم ربا البنوك بعنوان : "تحريم الربا تنظيم اقتصادي" .

٦- الإمام جاد الحق علي جاد الحق - [شيخ الأزهر]

و أفقئ شيخ الأزهر الإمام جاد الحق علي جاد الحق رحمه الله تعالى ، الذي كان مفتيا لمصر عام ١٩٧٩ ، في كتابه : "الفتاوى الإسلامية" بأن إيداع الأموال مقابل فائدة ثابتة محرم شرعا ، و أن الإقراض بفوائد من مؤسسات الدولة أو البنوك حرام لأنه ربا .

٧- الشيخ محمد بن ابراهيم [مفتي الديار السعودية]

و للشيخ محمد بن ابراهيم رحمه الله تعالى كتاب في ذلك يسمّى : "الروضة الندية في الرد على من أجاز المعاملات الربوية" ، يقول فيه : والحقيقة فيما يقال عنه قرض ليس قرضا ، لأن المقصود بالقرض الإحسان و الإرفاق ،

و هذا معاوضة ظاهرة ، فهو في الحقيقة يبيع دارهم بدراهم إلى أجل ورجحها
ربحا معلوما مشروطا " [ص ٧] .

٨- الشيخ عبد الله بن عبد العزيز بن باز [مفتي عام السعودية]

و لقد تعددت فتاوى الشيخ عبد الله بن عبدالعزيز بن باز رحمه الله تعالى و
أنقل إليك هنا إنكاره و ردّه على جريدة الأهرام، يقول رحمه الله تعالى:
الحمد لله و الصلاة والسلام على رسول الله و آله وصحبه، أما بعد :
فقد اطلعت على ما نشرته صحيفة الأهرام الصادرة في ١٨/٢/١٤١١هـ
الموافق ٧/٧/١٩٩٠م نقلا عن معالي وزير الأوقاف المصري بأنني أفيت بجواز
التعامل مع البنوك بالفوائد من أجل الضرورة.. اهـ المقصود .
و من أجل إيضاح الحق للقراء وغيرهم أعلن أنّ هذا النقل لا صحة له،
وقد صدرت عني فتاوى كثيرة نشرت في الصحف المحلية و غيرها بتحريم
الفوائد البنكية المعروفة ؛ لأنّ الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة قد دلّت على
ذلك، و حسبنا الله و نعم الوكيل، ونسأل الله أن يوفق المسلمين جميعا لكلّ ما
يوافق شرعه المطهر، ويعيذهم أسباب غضبه، وصلى الله على نبينا محمد وآله و
صحبه.

توقيع: عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الرئيس العام لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة، الرئيس العام لإدارات
البحوث العلمية و الإفتاء و الدعوة و الإرشاد في المملكة العربية السعودية.

٩- الشيخ محمد الغزالي رحمه الله تعالى

أنظر تقديمه لكتاب الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي : فوائد البنوك هي الربا ص: ٦-٧-٨ .

١٠- الشيخ محمد متولي الشعراوي رحمه الله تعالى

أنظر تصديره لكتاب الشيخ القرضاوي "فوائد البنوك هي الربا الحرام" ص: ٣-٤-٥

١١- الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين رحمه الله تعالى

و قد تعددت فتاويه في المسألة سماعا و كتابة و أمثل لك بما ورد في المجلد الأول من كتاب : لقاءات الباب المفتوح في مسألة تحريم ربا البنوك و ما يتعلق بذلك من خلال الإجابة على الأسئلة التالية :

[رقم السؤال و جوابه مع الصفحة] ١٨٠/٢٩٢ ، ٢٠١/٣٢١ ،

٢١٥/ ٣٤٧ ، ٢٧٩/٤٣٢ ، ٣٨٣/٥١ ، و ٤١١/٥٤٨ ، ٤٩٩/٦٤ .

١٢- الشيخ يوسف القرضاوي

و قد أصدر الشيخ يوسف القرضاوي بيانا حول فتوى الطنطاوي مبينا فيها حرمة فوائد البنوك ، و سنتشير إلى كتابه لاحقا إن شاء الله .

١٣- شيخ الأزهر محمد سيد طنطاوي

مسجل: ١٣٤/٤١ بتاريخ ١٤ رجب ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩/٢/٢٠ م

سؤال ورد إلى دار الإفتاء من المواطن يوسف فهمي حسين،
وقيد برقم ٥١٥/ لسنة ١٩٨٩ م يقول فيه: إنه قد أحيل إلى المعاش،
وصرفت له الشركة التي كان يعمل بها مبلغ ٤٠,٠٠٠ (أربعين ألف
جنيه) والمعاش الذي يتقاضاه لا يفي بحاجته الأسرية، ولأجل أن
يغطي حاجيات الأسرة وضع المبلغ المذكور في بنك مصر في صورة
شهادة استثمار بعائد شهري حيث لم يعد هناك أمان لوضع الأموال في
شركات توظيف الأموال.

وعندما فكر في وضعها في أي مشروع لم يجد، خاصة أن حالته
الصحية لا تسمح بالقيام بأي جهد، وقد قرأ تحقيقاً بجريدة أخبار
اليوم، شارك فيه بعض المشايخ والعلماء الأفاضل بأن الودائع التي
تودع في البنوك تخدم في مشاريع صناعية وتجارية، وأن هذه الشهادات
الاستثمارية تدر عائداً حلالاً لا ربا.

-وأنه رأى بعينه أن أحد البنوك الإسلامية تتعامل مع زوج ابنته
نفس المعاملة التي تتعامل بها البنوك الأخرى، في حين أن البنوك
الإسلامية تعطي أرباحاً أقل.

وحيث إنه حريص على أن لا يُدخَلَ بيته حراماً بعث إلى دار
الإفتاء يستفسر عن رأي الدين في هذا الأمر، حيث إن بعض العلماء
يقولون بأن العائد حلال، والبعض الآخر يقولون: إنه ربا.

هذا نص السؤال الوارد إلى دار الإفتاء والمقيد بها برقم ٥١٥
لسنة ١٩٨٩ م.. فماذا كان جواب فضيلة الدكتور طنطاوي المفتي؟.

الجواب . . .

بعد المقدمة . .

يقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ (٢٧٨) فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتِغُوا فَلَئِنَّ رُءُوسَ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ [البقرة ٢٧٨ - ٢٧٩].

ويقول الرسول ﷺ فيما روي عن أبي سعيد قال:

قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، يداً بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربا، الآخذ والمعطي فيه سواء» رواه أحمد والبخاري ومسلم.

وأجمع المسلمون على تحريم الربا، والربا في اصطلاح فقهاء المسلمين هو: زيادة مال في معاوضة مال بمال دون مقابل.

وتحريم الربا بهذا المعنى أمر يجمع عليه في كل الشرائع السماوية.

لما كان ذلك، وكان إيداع الأموال في البنوك أو إقراضها أو الاقتراض منها بأي صورة من الصور مقابل فائدة محددة مقدماً زمنياً ومقداراً يعتبر قرضاً بفائدة، وكل قرض بفائدة محددة مقدماً حرام، كانت تلك الفوائد التي تعود على السائل داخلية في نطاق ربا الزيادة المحرم شرعاً بمقتضى النصوص الشرعية.

وننصح كل مسلم بأن يتحرى الطريق الحلال لاستثمار ماله، والبعد عن كل ما فيه شبهة حرام؛ لأنه مسؤول يوم القيامة عن ماله من أين اكتسبه؟ وفيه أنفقه؟

توقيع

د/ محمد طنطاوي
مفتي جمهورية مصر العربية

١٤- الشيخ صلاح أبو إسماعيل

أصدر الشيخ صلاح أبو إسماعيل رحمه الله تعالى بيانا رد فيه على فتوى الطنطاوي و أكد الشيخ أبو إسماعيل في بيانه على أن [تحديد الربح مقدما و نسبة رأس المال و الزمن ربا لا شك فيه] .

١٥- الشيخ محمد مصطفى شلي

يذكر الشيخ محمد مصطفى شلي، رئيس لجنة الفتوى و الفقه في مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، فيقول : " إن أي مبلغ زائد على أصل القرض ، سواء كان مقدما أو مؤخرًا يخرج عن القرض المقصود منه شرعا لا فرق في ذلك بين القرض الاستهلاكي و القرض الإنتاجي " .

١٦- الدكتور علي السالوس

و يفتي الدكتور علي السالوس أستاذ الفقه و الأصول بكلية الشريعة جامعة قطر ومن علماء الأزهر فيقول : " أجمعت الأمة دون خلاف أخذنا من كتاب ربهم أن أي زيادة مشروطة على القرض مقابل الزمن هي من الربا المحرم " .

١٧- الشيخ عبد الجليل شلي

و يؤكد حرمة فوائد البنوك الشيخ الدكتور عبد الجليل شلي، أمين عام مجمع البحوث الإسلامية السابق و من علماء الأزهر، فيقول في عبارة قاطعة عن قروض البنوك : هذه القروض ربا محض و محرمة شرعا.

١٨- الدكتور موسى شاهين

و يرد الدكتور موسى شاهين -خبير أول السنة بجامعة قطر و من علماء الأزهر- على الدكتور الطنطاوي و الدكتور النمر، فيقول : [ليته اختار قضية تصلح للمناقشة تكون أدلتها خفية أو قابلة للتراجع و النظر ، و لكنه أختار ربح القرض و أدلته قطعية جلية ، و تحريمه معلوم من الدين بالضرورة سواء أكان هذا الربح و الزيادة محددة أم غير محددة و الحديث يقول : " فمن زاد أو استزاد فقد أربى "] .

١٩- الأستاذ زكريا عامر

و يرد على فتوى الدكتور طنطاوي الأستاذ زكريا عامر، مدير قضايا جامعة الأزهر، قائلاً " إن فوائد البنوك لاجدال في أنها ربا محرم شرعا ذلك أن الوظيفة الأولى للبنوك هي الإبتجار في الديون " .

٢٠- الشيخ اسماعيل صادق العدوي

يقول الشيخ اسماعيل صادق العدوي، خطيب الجامع الأزهر : " و الفائدة و الربا وشهادات الإستثمار حرام ، حرام ، حرام ، رغم أنف القائلين بالحلل " .

٢١- صالح فوزان الفوزان

قال في ملخصه الفقهي : و من المعاملات الربوية القرض بفائدة ، بأن يقرضه شيئا بشرط أن يوفيه أكثر منه ، أو يدفع إليه مبلغا من المال على أن يوفيه أكثر منه بنسبة معينة ، كما هو المعمول به في البنوك و هو ربا صريح .

و من المعاملات الربوية ما یجرى فی البنوك من الإیذاع بالفائدة [الملخص
الفقهی : ٣٠٧] .

و غیرهم من العلماء و الاساتذة الذی أفتوا بفتاوی صریحة بحزمة فوائد
البنوك و اعتبارها ربا حلیا لا غبار علیه و لا جدال فیہ إلا من جاهل غافل،
أو جاحد معاند ضال أضلّه الله علی علم .



مائة عالم يعارضون المفتي

أجرت جريدة النور بتاريخ ٢٠ صفر ١٤١٠ هـ — إستفتاء لمائة عالم من علماء الأزهر الشريف حول فتوى الدكتور طنطاوي التي أحل بها شهادات الإستثمار و دفاتر التوفير ، و رأوا جميعا أن هذه الفتوى جاءت مخالفة لإجماع فقهاء الأمة في هذا الشأن .

و علماء الأزهر الذين عارضوا فتوى الدكتور طنطاوي هم:

- ١- د/ محمد الأحمدى أبو النور : وزير الأوقاف الأسبق
- ٢- د/ محمد الطيب النجار رحمه الله : الرئيس الأسبق لجامعة الأزهر ، و رئيس المركز العالمي للسيرة و السنة رحمة الله عليه .
- ٣- د/ عبد الجليل شلبي : الأمين الأسبق لمجمع البحوث الإسلامية
- ٤- د/ السيد رزق الطويل: عميد كلية الدراسات الإسلامية .
- ٥- د/ محمود مزروعة : عميد كلية أصول الدين بشبين الكوم .
- ٦- د/ عبد الودود شلبي: الأمين العام للجنة العليا للدعوة الإسلامية بالأزهر
- ٧- د/ محمد نايل: العميد السابق لكلية اللغة العربية بجامعة الأزهر
- ٨- د/ عبد العظيم المطعني : الأستاذ في جامعة الأزهر .
- ٩- د/ عبد الصبور شاهين: الأستاذ بكلية دار العلوم .

- ١٠- د/ حسن الشاذلي: الأستاذ بكلية الشريعة و القانون بجامعة الأزهر ، و العميد السابق للكلية .
- ١١- الشيخ عبد الحميد كشك :خطيب مسجد عين الحياة الأسبق رحمه الله تعالى.
- ١٢- الشيخ أحمد الكحلان: خطيب مسجد القائد إبراهيم بالإسكندرية
- ١٣- د/ عمر عبد الرحمن: أستاذ التفسير بجامعة الأزهر .
- ١٤- د/ صلاح أبو اسماعيل رحمة الله عليه: عضو مجلس الشعب سابقا .
- ١٥- د/ الشيخ أحمد حسن مسلم: عضو لجنة الفتوى بالأزهر .
- ١٦- الشيخ محمود عبد الوهاب فايد: من علماء الأزهر و وكيل الجمعية الشرعية .
- ١٧- د/ عبد الرشيد صقر: إمام مسجد صلاح الدين بالقاهرة .
- ١٨- د/ إسماعيل الدفتار: الأستاذ بكلية أصول الدين .
- ١٩- د/ عزت السروجي: وكيل كلية الدعوة .
- ٢٠- د / الشيخ إسماعيل صادق العدوي: إمام و خطيب الجامع الأزهر .
- ٢١- د/ عبد المجيد مطلوب: رئيس قسم الشريعة بحقوق عين شمس
- ٢٢- الشيخ نجدي : أستاذ الفقه العام بكلية الشريعة جامعة الأزهر .
- ٢٤- د/ الشيخ صابر البرديسي: مراقب مجمع البحوث الإسلامية سابقا

- ٢٥- د/ أحمد علاء دعبس: الأستاذ بكلية الدراسات الإسلامية
- ٢٦- د/ الشيخ محمد مصطفى شلي: رئيس لجنة الفتوى و الفقه بمجمع البحوث الإسلامية .
- ٢٧- د/ زين العابدين الزويدي: المدرس بكلية أصول الدين .
- ٢٨- د/ جمال عطوة: الأستاذ بكلية الدعوة الإسلامية .
- ٢٩- د/ محمد عبد المنعم البري: الأستاذ بكلية الدعوة الإسلامية
- ٣٠- د/ عبد الله بركات: الأستاذ بكلية الدراسات الإسلامية
- ٣١- د/ فتحي عبد العزيز: الأستاذ بكلية الدراسات الإسلامية .
- ٣٢- د/ سليمان درويش: وكيل كلية الدعوة بالأزهر
- ٣٣- د/ أحمد يونس الأستاذ: بكلية الدراسات الإسلامية .
- ٣٤- د/ حلمي صابر: أستاذ الثقافة الإسلامية بكلية الدعوة
- ٣٥- د/ حسن عبيدو: الأستاذ بكلية الدعوة .
- ٣٦- د/ توفيق أحمد سالمان: أستاذ الحديث المساعد بجامعة الأزهر
- ٣٧- د/ ربيع عبد الحفيظ: الأستاذ بكلية أصول الدين بأسسوط .
- ٣٨- د/ شعبان إسماعيل: الأستاذ المساعد بكلية الدراسات الإسلامية .
- ٣٩- د/ سيد الفار: رئيس قسم الشريعة بكلية الدراسات الإسلامية .
- ٤٠- د/ حسن جبر: الأستاذ بكلية الدعوة .

- ٤١- الشيخ حسن محمد مرزوق: خطيب مسجد الفاروق عمر بمدينة نصر.
- ٤٢- د / طلعت عفيفي: الأستاذ المساعد بكلية الدعوة .
- ٤٣- د / أبو اليزيد العجمي: أستاذ الفلسفة بكلية دار العلوم .
- ٤٤- د / علي جمعة: الأستاذ المساعد بكلية الدراسات الإسلامية .
- ٤٥- د / حسن الهواري: الأستاذ المساعد بكلية الدعوة .
- ٤٦- د / سيف الدين أحمد: المدرس بكلية الدعوة .
- ٤٧- د / محمد زين: الأستاذ المساعد بكلية الدعوة .
- ٤٨- د / علي السبكي: أستاذ الفقه المساعد بكلية أصول الدين
- ٤٩- د / مصطفى عثمان: الأستاذ المساعد بقسم الدعوة بكلية أصول الدين
- ٥٠- د / محمد عبد الله الشرقاوي: أستاذ الفلسفة الإسلامية المساعد بجمعة القاهرة
- ٥١- د / الشيخ محمود حافظ برانق: رئيس لجنة التقويم بالأزهر
- ٥٢- د / سعيد الصواي: الأستاذ بجامعة الأزهر .
- ٥٣- د / عبد الله الجوهري: نائب رئيس لجنة التقويم بالأزهر .
- ٥٤- د / محمود صلاح الصاوي: أستاذ الشريعة بكلية الشريعة و القانون
- ٥٥- د / سيد أبو الفتوح: أستاذ الشريعة المساعد بحقوق عين شمس .
- ٥٦- د / محمد الشحات الجندي: وكيل كلية حقوق طنطا .

- ٥٧- د / محمدي عبد الرحمان التلت: الأستاذ بكلية الدراسات الإسلامية .
- ٥٨- د / حسن الشافعي: أستاذ الفلسفة الإسلامية ووكيل كلية دار العلوم .
- ٥٩- د / محمد سيد جبريل: الأستاذ المساعد بقسم التفسير بكلية أصول الدين بالقاهرة .
- ٦٠- د / أحمد حامد: الأستاذ المساعد بقسم القه بكلية الشريعة و القانون
- ٦١- د / أحمد السبع: الأستاذ المساعد بكلية الشريعة و القانون
- ٦٢- د / سالم محمد خليل: مدرس الفقه بكلية الشريعة جامعة الأزهر .
- ٦٣- الشيخ إبراهيم نصار: من علماء الأزهر .
- ٦٤- د / محمد زين العابدين: الأستاذ بكلية أصول الدين .
- ٦٥- د / عطية عبد الموجود: المدرس بكلية الشريعة جامعة الأزهر .
- ٦٦- د / جلال محمد: المدرس بكلية الدعوة .
- ٦٧- د / محمد عبد الوهاب الساكت: مدير الوعظ و الإرشاد بالأزهر .
- ٦٨- د / الشيخ هلال علي صالح: مفتش المواد الشرعية بإدارة الأزهر
- ٦٩- الشيخ محمود أحمد فرج: من علماء الأزهر .
- ٧٠- د / الشيخ عبد العظيم الجميل: رئيس الإدارة العامة للمعاهد الأزهرية
- ٧١- د / الشيخ محمود محبوب: مستشار بإدارة المعاهد الأزهرية .
- ٧٢- د / الشيخ محمد علام: وكيل الإدارة العامة للمعاهد الأزهرية .

- ٧٣- الشيخ محمد الصائم: من علماء الأزهر .
- ٧٤- د / الشيخ جمال قطب: مفتش الوعظ بالأزهر .
- ٧٥- د / جلال سعد البشار: المدرس المساعد بكلية الدعوة
- ٧٦- الشيخ ياسين رشدي: خطيب مسجد المواساة بالإسكندرية .
- ٧٧- د / قطب عبد الحميد قطب: المدرس المساعد بكلية الدعوة .
- ٧٨- د / محمود الصاوي عبد الرحيم: المدرس المساعد بكلية الدعوة .
- ٧٩- د / أحمد أحمد الكومي: المدرس بكلية أصول الدين .
- ٨٠- د / سامي العوضي: المدرس المساعد بكلية اللغة العربية جامعة الأزهر .
- ٨١- د / حسن محمد السيد: المدرس بكلية أصول الدين بأسبوط
- ٨٢- د / رمضان عسير محمود: المدرس بكلية أصول الدين بأسبوط
- ٨٣- د / محمد جودة عبد العزيز: بكلية أصول الدين .
- ٨٤- د / زكريا النوتي: مدرس مساعد بكلية اللغة العربية جامعة الأزهر .
- ٨٥- د / إبراهيم ناصر: مفتش الدعوة بشبرا الخيمة .
- ٨٦- الشيخ سعد سيد: إمام و خطيب مسجد النور بشبرا .
- ٨٧- الشيخ ممدوح علي عبد الحفيظ: من علماء الأزهر .
- ٨٨- الشيخ جمعة أحمد محمد: خطيب مسجد الزهراء بالهرم .
- ٨٩- الشيخ رمضان الكيلاني: المفتش بالمعاهد الأزهرية ببني سويف .

- ٩٠- الشيخ محروس عبد الحليم :خطيب مسجد السلام بعزبة النخل .
- ٩١-د / علي شاهين: المدرس بقسم الدعوة بكلية أصول الدين .
- ٩٢-د / الشيخ عبد الصبور شلي: مدير المكتب الفني للإدارة العامة للدعوة والإعلام بالأزهر
- ٩٣-د /حسن جبر عبد العظيم محمد: المدرس المساعد بكلية اللغة العربية بالأزهر
- ٩٤-د / الشيخ محمد يوسف عفيفي: مدير عام المعاهد الأزهرية .
- ٩٥- الشيخ مصطفى زين العابدين: عميد معهد بيا الثانوي .
- ٩٦-د /محمد بغدادي: مفتش أول الوعظ بالشرقية .
- ٩٧-د / سيد الفقي: المدرس بقسم الفقه المقارن بكلية الشريعة و القانون .
- ٩٨-د / إبراهيم الخولي: المدرس بقسم الفقه المقارن بكلية الشريعة .
- ٩٩-د / الشيخ محمد رجب الخولي: المدرس بالأزهر الشريف
- ١٠٠-د / قدرى أحمد خليل: مدير التعليم الإعدادي بالأزهر .



علماء الأزهر بمكة یردّون علی مفتی مصر

أصدر علماء الأزهر للدرّسين بمكة المكرمة بياناً یردون فيه علی فتوى، د/طنطاوي التي يبيع فيها فوائد القروض البنكية وقد نشر البيان في صحف وكتب للعلماء في هذه المسألة من بينها كتاب الشيخ القرضاوي ورفعت فوزي وغيرهم، كما تجده بكامله في أصل هذه الرسالة؛ وأكتفي هنا بذكر أسمائهم و توقيعاتهم:

توقيعات علماء الأزهر في مكة المكرمة علی البيان العلمي المرفق للرد علی مفتی مصر في فتواه بحلّ ربا البنوك
ذو الحجة ١٤١١هـ (يونيو ١٩٩١م)

الاسم	التخصص	التوقيع
١- د/ محمود عبدالدايم	أستاذ الفقه والأصول بجامعة أم القرى	محمود عبدالدايم
٢- د/ أحمد فهمي أبو سنة	أستاذ الفقه والأصول بجامعة أم القرى	أحمد فهمي
٣- فضيلة الأستاذ الشيخ السيد سابق محمد	الأستاذ بجامعة أم القرى (مباحث فقه السنة)	السيد سابق
٤- د/ أحمد علي طه ريان	أستاذ الفقه المقارن بكلية الشريعة	أحمد علي طه
٥- د/ رمضان حافظ عبدالرحمن	أستاذ الفقه المقارن بكلية الشريعة	رمضان حافظ
٦- د/ مصطفى عامر حسين	أستاذ مشارك للفقه المقارن بكلية الشريعة	مصطفى عامر

٧- د/ الحسيني سليمان جاد	أستاذ مشارك الفقه المقارن بكلية الشريعة	د. جاد
٨- د/ فرج زهر ابن محمد الدمرداس	أستاذ قسم القضاء بكلية الشريعة مكة المكرمة	د. فرج
٩- د/ أحمد محرم الشيخ ناجي	أستاذ بقسم الدعوة كلية الدعوة	د. أحمد
١٠- د/ عبدالستار فتح الله سعيد	أستاذ التفسير وعلوم القرآن كلية أصول الدين	د. عبدالستار
١١- د/ رفعت فوزي عبدالمطلب	أستاذ الشريعة بكلية الشريعة	د. رفعت
١٢- د/ أحمد أحمد أبو السعادات	أستاذ بقسم العقيدة بكلية الدعوة	د. أحمد
١٣- د/ علي عبدالعال عبدالرحمن	أستاذ مشارك للفقه المقارن بكلية الشريعة	د. علي
١٤- د/ إسماعيل سالم عبدالعال	أستاذ مشارك للفقه المقارن	د. إسماعيل
١٥- أحمد عبدالغفار عبيد	أستاذ بكلية الدراسات الإسلامية	أ. أحمد
١٦- د/ يحيى إسماعيل أحمد جلوس	أستاذ مشارك في الحديث وعلومه	د. يحيى
١٧- د/ عبدالوهاب السيد حواس	جامعة الأزهر أستاذ عن الفقه المقارن	د. عبدالوهاب
١٨- د/ يسري محمد هانيء	أستاذ مساعد الدعوة - ومركز البحوث	د. يسري
١٩- د/ حامد محمد أبو طالب	أستاذ مساعد بكلية الشريعة	د. حامد

٢٠- د/ محمد المختار محمد المهدي	أستاذ مساعد بكلية الدراسات الإسلامية	محمد المختار
٢١- د/ أحمد أحمد غلوس	أستاذ بقسم الدعوة بمكة	أحمد أحمد غلوس
٢٢- د/ محمود بلال سيران	أستاذ شارك بقسم القضاء	محمود بلال سيران
٢٣- د/ محمود عبدالله العكاري	أستاذ بالدراسات العليا الشرعية	محمود عبدالله
٢٤- د/ السيد صالح عوض	أستاذ الدراسات العليا بكلية الشريعة	السيد صالح
٢٥- د/ عبدالمهدي عبدالقادر عبدالهادي	أستاذ الحديث بالدراسات العليا	عبدالمهدي عبدالقادر
٢٦- د/ صادق البيلي أبو شادي	مركز إحياء التراث الإسلامي	صادق البيلي
٢٧- د/ عبدالمعظم المطعني	أستاذ البلاغة والنقد	عبدالمعظم المطعني
٢٨- د/ عبداللطيف	أستاذ في الأدب والبلاغة	عبداللطيف
٢٩- د/ محمود أحمد	أستاذ العقيدة بجامعة أم القرى	محمود أحمد
٣٠- د/ جلال صلاح حواري	أستاذ الأدب والنقد	جلال صلاح حواري
٣١- د/ مصطفى علي واحد	أستاذ بقسم الدراسات العليا	مصطفى علي واحد
٣٢- د/ محمد محمد الشريف	أستاذ الحديث وعلومه بجامعة أم القرى	محمد محمد الشريف
٣٣- د/ محمد أحمد القاسم	أستاذ التفسير وعلوم القرآن - الدراسات العليا	محمد أحمد القاسم

المبحث الرابع:

مصنفات العلماء في تحريم فوائد البنوك

١- كتاب إهتزاز الأطواد والرُّبِّي من مسألة تحليل الربا .

لعمدة علماء الجزائر وقت الاحتلال - الثلث الأول من القرن الماضي -
الشيخ الإمام عبد الحليم بن علي بن سماية الجزائري الحنفي رحمه الله تعالى
، المدرّس بالمدرسة الثعالبية بالجزائر.

و كتابه هذا كان ردّاً على الشيخ محمد عبده وزمرته الذين قالوا بإباحة ربا
البنوك ، وكانت شبهتهم أنّ الربا المحرم إنما هو المضاعف لا البسيط ، وقد
سلك الشيخ في الردّ عليهم مسلكين :

* الأول : الكلام مع مقلّدة المذاهب و الردّ عليهم من خلال نصوص مذاهبهم
* الثاني : الكلام مع المجتهدين حيث ردّ على استدلالهم بمفهوم المخالفة في قوله
تعالى : ﴿ أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً ﴾ بكلام علماء الأصول ، و قد طبع الكتاب بمطبعة
أحمد بن مراد التركي عام ١٩٣٥م بالجزائر.

٢- فوائد البنوك هي الربا الحرام.

الدكتور يوسف القرضاوي - حفظه الله تعالى - الفقيه الإسلامي الكبير ، أستاذ
جامعي و داعية مشهور ، و شاعر رقيق ، من أبناء الحركة الإسلامية ، متمرّس

في الدعوة إلى الإسلام، خرّيج الأزهر، و عميد كلية الشريعة بقطر، والمستشار الشرعي لكثير من المصارف الإسلامية، و رئيس الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، والمشرف على الموقع الدعوي: [Islam on line] ؛ قال عنه شيخنا محمد الغزالي رحمه الله تعالى : " الشيخ يوسف شيخ الإسلام في عصره " و يقال عنه : فقيه الدعاة و داعية الفقهاء. له أكثر من ١٣٠ مصنفًا في مختلف مجالات العلوم الشرعية خدمة للإسلام و المسلمين ، و من آخر أعماله تنظيم مؤتمرين عالمين :

-الأول: لنصرة النبي صلى الله عليه و سلم بعد أحداث التطاول على مقامه صلى الله عليه وسلم في المحلة الدفترية، حيث استكان أدعياء الحبّ النبوي إلى الدّعة و الخمول والتوارى، وانسحبوا من المعركة مولّين الأدبار، فقام - حفظه الله - ليزأر كالأسد المصور بنبرته القويّة يستنهض الأمتة و يحمل على أعدائها و ينتصر لرسول الله صلى الله عليه وسلم

-الثاني : مؤتمر نصره أهل فلسطين بعد حصار القريب و البعيد . نسأل الله العظيم أن يبارك في عمره و أعماله.

و كتابه " فوائد البنوك هي الربا الحرام " دراسة فقهية في ضوء القرآن و السنة و الواقع مع مناقشة مفصلة لفتوى د/ طنطاوي حول شهادات الاستثمار، كما جمع الكتاب مجموعة قيّمة من قرارات الجامع الفقهية و المؤتمرات الإسلامية حول هذه المسألة .

٧- هذا بيان للناس في فوائد البنوك

للدكتور : رفعت فوزي عبد المطلب، أستاذ الشريعة بجامعة الأزهر و أم القرى، و سبب الكتاب الرد على جريدة الأهرام التي نسبت للمؤلف القول بإباحة الربا مدعية أنها أجرت لقاءً معه و أفادها بذلك ،فصنف هذا الكتاب ليرد على كذبهم وافتراءهم و ليبين حكم الإسلام في ربا البنوك و قد وضع في كتابه، بعد مناقشة شبه محلي الربا البنكي، مجموعة من القرارات و التوصيات والفتاوى.

أقول : و صنع جريدة الأهرام غير مستغرب بل هذا أسلوب متبع في الإعلام و استراتيجية مبيتة لترويج إباحة ربا البنوك و غيرها من المحرمات .

٤ - الربا : خطره و سبيل الخلاص منه.

للدكتور حمد الحماد / المدينة المنورة، والكتاب رسالة وجزية لطيفة رائعة بديعة في بابها، و قد عرّج فيها المصنف على الشبه التي يراد بها تحليل ربا البنوك فأجهز عليها بالعلم الصحيح و القول الصادق فلم يبق منها ولم يذر .

٥ - حول فتوى البنوك، أكثر من مائة عالم يردون على المفتي ،اعداد :عادل الأنصاري .

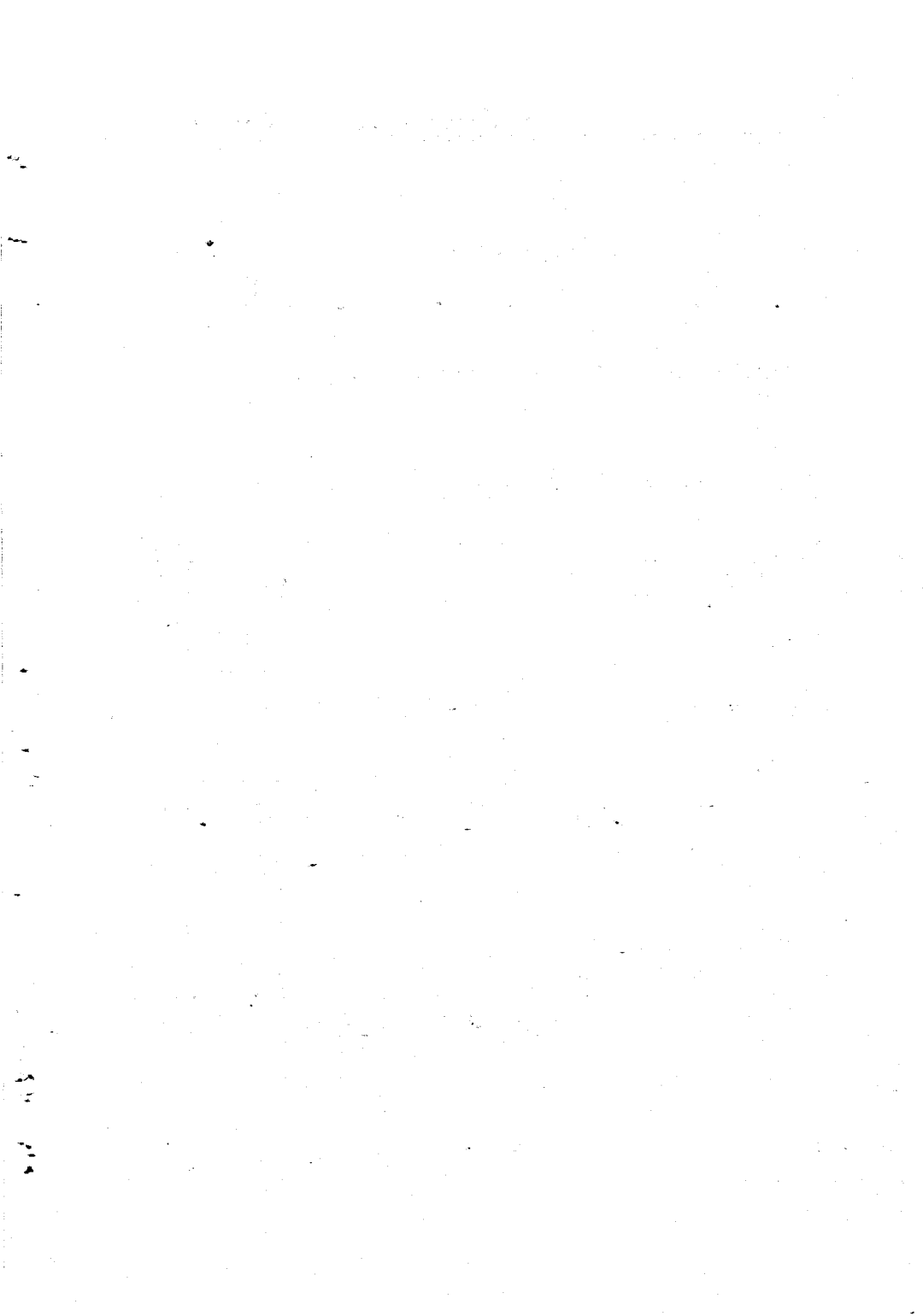
٦ - الروضة الندية في الرد على من أجاز المعاملات الربوية

الشيخ محمد بن ابراهيم رحمه الله تعالى

- ٧-بنوك بلا فوائد . د/ عيسى عبده .
- ٨-الربا و دوره في إستقلال موارد الشعوب .د/عيسى عبده.
- ٩-الرد على كتاب مفتي مصر حول معاملات البنوك و احكامها الشرعية
د/ علي السالوس .
- ١٠-الربا و المعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية.
د/ عمر بن عبد العزيز المترك .
- ١١-فقه الربا و أهم شبه القائلين بحل بعض صورته و الرد عليها .
د/ حسين عبد المجيد أبو العلا.
- ١٢- من أحكام الفقه الإسلامي ، و ما جاء في المعاملات الربوية و أحكام
المداينة .د/ عبد الله بن جار الله الجار الله .
- ١٣-دراسات حول الربا . د/ فيصل مولوي .
- ١٤-المصارف معاملات وودائعها .د/ مصطفى أحمد الزرقاء .
- ١٥-تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق و الشريعة الإسلامية .
د/ سامي حسن حمود .
- ١٦- مبادئ و تطبيقات العمل المصرفي الإسلامي . د/ عبد اللطيف جناحي
- ١٧- تحریم الربا تنظيم إقتصادي . الشيخ محمد أبوزهرة رحمه الله.
- ١٨- بحوث في الربا. الشيخ محمد أبوزهرة رحمه الله.

- ١٩- المصارف و الأعمال المصرفية. د/ محمد عبد المنعم جمال.
- ٢٠- الربا. الشيخ أبو الأعلى المودودي رحمه الله تعالى
- ٢١- البنك اللاربوي في الإسلام. محمد باقر الصدر .
- ٢٢- الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة. د/ عبد الله السعيد.
- ٢٣- الإقتصاد الإسلامي والقضايا المعاصرة. د/ علي السالوس.





الفصل الثاني

نقض أوهام القائلين بحل ربا البنوك

وفيه تمهيد وأربعة مباحث، وتحت كل مبحث مطالب ومسائل
تمهيد:

مجمال شبهات تحليل الربا وقصة بدايتها.

المبحث الأول:

مسالك وقواعد الرد على شبهات محللي الربا.

المبحث الثاني:

الرد على فتوى صاحب زاوية تسفاوت ونقض مزاعمه.

المبحث الثالث:

خطاب مفتوح إلى المفتي بحل ربا البنوك.

المبحث الرابع:

كلمة تحذير إلى مروّجي فتوى تحليل ربا البنوك.

تمهيد

مجل شبهات تحليل الربا وقصة بدايتها

و في هذا المبحث نستعرض بإجمال تلبيسات و أوهام محلّي ربا البنوك ،
وقد تحاشيت تسميتها شبهات ، لأنّ الشُّبّه فيها نوعٌ من الإشتباه بالحق يغلب
على ظن القائل بها .

أما ما أورده القائلون بحل ربا البنوك فإنما هو أباطيل مزخرفة زينها
الشیطان في نفوس القائلين بها غرورا، و تلبيسات للحق بالباطل ليس فيها من
الحجة و البرهان ما يربطها بالحق و الشرع، و أوهام حاصلة: إما عن جهالة
شفأؤها العلم و سؤال أهل الذکر، و إما عن ضلالة سببها إرضاء السلطان و
إتباع خطی الشیطان علاجها التوبة و الإستغفار .

و إذا كان طائفة من أهل العلم يعتبرون أن ما یسمّى بالشبهات، إنما
ألقيت عقب دخول البنوك الربوية الديار الإسلامية زمن الإستعمار المحتل ، و
كان من أوائل من قال بحلّ قروض البنوك بناءً على هذه الشبه الشيخ محمد
عبدہ في أوّل القرن العشرين ثم تبعه بعض تلامذته و المتأثرين به ، و لكن بقي
هذا الصوت ضعيفا مهينا أخرسته ألسنة العلماء بالحجج و البراهين ، و أضعفه
نفور المسلمين من التعامل مع البنوك .

إلى أن ضُفِّفَ الإيمان في النفوس و زُحِزِحَت الشريعة عن تنظيم حياة المجتمع وفق تعاليمها و غُيِّت أحكامها عن واقع الناس و استبدلت بقوانين الباطل الوضعية، و صار التنظيم المالي و الإقتصادي للشعوب الإسلامية قائماً على أساس البنوك ، حينئذ تجرأ بعض ممن ينسب إلى العلم بالقول بحلّ ربا البنوك و اشتهر ذلك عن الدكتور عبد المنعم النمر في كتابه الذي سماه "الإجتهد" ، و قد صادف سيلاً جارفاً و إعصاراً ناسفاً من ردود أهل العلم فنسفوا رأيه نسفاً و دكّوا ما جاء به دكا .

ثم كان آخر ذلك ما خرج به شيخ الأزهر د/ طنطاوي من إباحة شهادات الإستثمار ثم قروض البنوك ، فأتى العلماء على أثواب باطله هذا بما لا يترك لعورته سترًا ، و لا لقوله ذكرا ، و لا لما يسنده ظهرا ولا نصرا .

ولكن الحقيقة، أن الشبهة الوهمية لتحليل الربا بدأت مع العهد الأول ^{طالها} للإسلام ، من زمن نزول تحريم الربا؛ قال الله تعالى : ^{سميت} ^{سببها}

﴿ ذَلِكْ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا ﴾ . [البقرة/ ٢٧٥]

فلقد إعترض المرابون في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على تحريم الربا بأنه ليس هناك مبرر لتحريم العمليات الربوية و تحليل العمليات التجارية، إذ قالوا إن الربا مثل البيع، حيث أن البيع يحقق ربحاً و فائدة و الربا يحقق ربحاً

وفائدة أيضا ، فكيف يكون محرّما ؟ و بلغت قوّة تصوّرهم لحلّ الربا أن جعلوه أصلا يقاس عليه ، فشبهوا به البيع مع قصدهم العكس ، وهذا ما يسمّى في البلاغة بالتشبيه المقلوب و هو أعلى مراتب التشبيه و أبلغها و أقواها حيث يصبح المشبه مشبّها به .

و مع أن الشبه واهية و القياس فاسد و القول باطل فقد أوردته القرآن الكريم للتعريض بالذين سيأتون من بعدهم فيحلّلون الربا بحيل و شبه و أباطيل من نسل الشبهة الأولى على مرّ العصور و الدهور .

فما يلقي اليوم من الأوهام التي يراد بها تحليل الربا إنما هي وليدة الشبهة الأولى ، و أصحابها إنما يغتفون من نفس المستنقع الآسن و يصدّرون عن نفس كهوف الظلمات و الضلالات .

و لما كان الربا صناعةً يهودية فقد سجّله القرآن في تاريخ جرائمهم التي استوجبوا بها اللعنة و نعت الظلم و العذاب الأليم ، إضافة إلى براعتهم في استعمال الحيل لتحليل الحرام [كإذابة الشحم و حيلة الصيد يوم السبت] فإنهم لم يتوانوا في توريد أساليب تحليل الربا إلى أذنانهم في العالم الإسلامي .

فبعد الشبهة الأولى توالى الشبهة تلو الأخرى ، فمن قائل أن الربا المحرّم إنما هو ربا التسيئة فقط لا ربا الفضل مستندا إلى حديث أسامة «لا ربا إلا في التسيئة» [البخاري و مسلم] .

و منهم من زعم أن الربا المحرّم إنما هو الربا المضاعف لا البسيط لظهور الإستغلال فيه، و بنوا زعمهم على فهمهم السقيم لقوله تعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ

تَقْلَحُونَ ﴾ [١٣٠] ﴿ [آل عمران / ١٣٠] .

و ادّعى بعضهم جوازه إن كان عن تراض مبرّرين إفكهم بقوله تعالى :

﴿ لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ

تَرَاضٍ مِّنْكُمْ ﴾ [النساء / ٢٩] .

ومنهم قصره على قروض الإستهلاك دون قروض الإنتاج حسب تقسيم البنوك للقروض.

وأشدّ ذلك وأعظمه إفكا، هو إستحلال ربا البنوك من طرف بعض المسلّحين عن دينهم المتأثرين بالنظم الغربية، معلّين ذلك أنه يستحيل على المسلمين أن يركبوا قطار المدنيّة والحضارة إذا لم يكن لهم إقتصاد قويّ، و لا يقوم إقتصاد إلّا على أساس البنوك، و لا تتحرك عجلة البنوك بدون فوائد القروض؛ واعتبروا أن تحرّم الربا هو العقبة الكؤود في مجارة الأمم الإسلامية

للأُمم المتمدنة ، ومسايرتها للتحضرّ و التقدّم و أنه لا غنى للأمة عن المصارف المالية الربوية ، و ليس من المصلحة إلغاؤها.

ولقد وجدوا بغيتهم و ضالتهم في بعض الباحثين من أهل العلم الشرعي المولعين بتصحيح التصرفات الحديثة و تخريجها على أساس فقهي إسلامي ، فاستصدروا منهم فتاوى رسمية مفادها أن فوائد البنوك و صناديق التوفير و شهادات الإستثمار لا ينطبق عليها وصف الربا المحرم ، و حاولوا بكل تعسف و تمحّل و جرأة أن يجدوا لذلك تخريجات علّها تسعفهم فيما احتالوا إليه من تحليل الربا.

فمن هذه التخريجات قياس العمليات البنكية على عقود شرعية كالقراض تارة، والمزارعة و المساقاة طورا، و بيع الأجل و بيع السلم و كراء الارض الفلاحية أخرى وهلمّ جرا .

و منها أن المعاملات البنكية مستحدثة لا تدخل في معنى الربا المحرم في القرآن و الذي كان يقوم على أساس استغلال الحاجات و الجور و أكل أموال الناس بالباطل ، أما فوائد البنوك فليس فيها استغلال و لا ظلم و إنما إرفاق و تعاون و هكذا ...

و منهم من يميل إلى إعتباره ضرورةً من الضرورات الإجتماعية و الإقتصادية بالنسبة للأمة ، و أن صلاح الأمة إقتصاديا لا يقوم إلا على

أساسه، و في منعه إضطراباً لأحوال الأمة المالية بين الأمم ، فيدخل بذلك تحت قاعدة: [الضرورات تبيح المحظورات] .
و غير ذلك من الأوهام و التلبيسات والتخريجات الواهية العلية كمرض العقول التي خرّجتها .

المبحث الأول

مسالك و قواعد الردّ على شبهات محلّي الربا

و بعد هذا العرض المقتضب لمحمل شبهات محلّي ربا البنوك ، آن الأوان للشروع في دكّ هذه الأباطيل بالقذائف القواصف ، و نفس إفكها بالعواصف النواصف ، و الحمل عليها بقواطع الحجج البيّنات ، و دحضها بالبراهين الواضحات، من خلال النصوص الشرعية المحكمة ، و القواعد الفقهية المثبتة، و أقوال العلماء المعتمدة .

ولنا في ذلك مسلكان:

المسلك الأول :

الرد المفصّل الذي يتناول كل شبهة على حدة بالإبطال و الإلغاء ، و هذا سأعزف عنه في رسالتنا هذه لعل ثلاث:

* أولها: أن المفتي لم يعرّج على ذكر الشبه المشتهرة ضمن ما زعمه أدلة، ولعلّ ذلك لعلمه أن سهام أهل العلم أصابت منها المقاتل، بل أماتها فأقبرها، وذكرها هو بمثابة نبش القبور.

* ثانيها: خشية طول الرسالة، وقد بنيتها على الاختصار المغني عن التطويل.

* ثالثها: أن هذه الشبه قد ذهبت أجسادها أشلاء ممزّقة من كثرة طعان أسنة الحجاج العلمية، ووضعت في ذلك مصنّفات ومدوّنات، وأحيلك في هذا الأمر على أصل الرسالة الذي أختصرت منه فإني قد وضعت فيه ما يفي بالغاية و يغني المحتاج من الردود المفصلة المحكّمة على كل الشبه التي قصد منها تحليل الربا، كما أحييك على الكتب التالية :

(١) فقه الربا و أهمّ شبه القائلين بحلّ بعض صوره و الرد عليها.

د/ حسين أبو العلا.

(٢) دراسات حول الربا. د/ فيصل مولوي.

(٣) فوائد البنوك هي الربا الحرام. د/ يوسف القرضاوي.

(٤) الربا، خطره وسبيل الخلاص منه. د/ حمد الحمّاد. وغيرها...

و مع ذلك فإني سأعرّج على معظم الشبه بالرد الموجز ضمن التطبيقات العملية للقواعد التي تؤسّس للمسلّك الثاني .

المسلك الثاني :

الرد المحمل العام الذي يتناول الشبه كلها من خلال نصوص شرعية محكمة وقواعد فقهية وعقائدية مؤصلة تنهاى أمام صلابتها وقوتها جزئيات الشبه وكلياتها ، وتطمس ما زُخرفت به صورُها من التحسين للقيح والتزيين للخبيث ، فينجلى خداعُها وينكشف تغييرها ، ويدرك الناس حينئذ زورها وباطلها .

و هذا المسلك الثاني هو منهج القرآن الكريم في الرد على الشبهة الأولى ، كما ستبينه بعد حين ، و هذا الذي سنعتمده أسلوبا في الردّ، وإن كنت - كما ذكرت - سأعرج على رد مباشر مقتضب على هذه الشبه في ثانيا التطبيقات العملية لهذه القواعد.

و يقوم هذه هذا المسلك على سُبَاعية من القواعد المرتبطة بعقيدة المسلم التي تتيقنّها نفسه بتصديق جازم وإيقان راسخ ، و تحمل بين جنباتها مادة تفتت هذه الشبه، و إزالة آثارها، و إلغاء اعتباراتها . و هذه القواعد هي:

القاعدة الأولى : " لا يؤمنون حتى يحكموك "

تقوم عبودية الإنسان لربه على أساس الإنقياد والتسليم له بالأمر والنهي تسليما تاماً عن رضى و طواعية، و لا يتم إيمانه بالله إلا بالاحتكام إلى شرعه وقبوله من غير أن يجد في نفسه حرجاً أو تضجراً ، بل يقبله مختاراً قرير العين

به ، رضي النفس بما يلزمه ولو كان مخالفا لهواه ومصلحته . قال الله تعالى :

﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾ ﴿٣٦﴾ [الأحزاب / ٣٦] .

﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ ﴿٦٥﴾ [النساء/٦٥] .

فليس للمؤمن ، بين يدي أمر الله تعالى ونهيهِ، خيارٌ إلا السمع والطاعة عن رغبة وتسلیم وحبٌ وخضوع ، وليس له أن يقدم رغباته وإختياراته وأهواءه وآراءه ومنفعته المتوهمة من لدنه على ما اختاره الله له وأمره به ، فله الأمر من قبل ومن بعد، قال الله تعالى :

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْدُمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنِ اللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ ﴿١﴾ [الحجرات / ١] .

فغاية المؤمن هي المسابقة إلى إمتثال أمر الله تعالى و إجتناّب نهيه بخضوع و حب ، لا أن يسعى إلى إيجاد ما يتخلّص به من التكاليف الشرعية بتبريرات الواقع، و حيل المنافع، و ضرورات الدوافع، باحتيال و تكلف و تعسّف .

القاعدة الثانية : "و يحلّ لهم الطيبات و يحرمّ عليهم الخبائث "

يستحيل في إعتقاد المسلم أن يحرمّ الله تعالى شيئا لا تقوم الحياة البشرية إلّا به ، أو أن يكون هناك أمر خبيث و رجس يكون في الوقت ذاته حتميا لقيام حياة الناس ..

و لذلك فإنّ الإسلام حين حرم الربا إنّما حرّمه لخبثه و ضرره و على أساس الإلّا إستغناء عن الحاجة إليه . فمهما بلغ شأن الربا عند البشر فإنّه في عقيدة المسلم لا تتوقف حياة الناس عليه، بل يكون سببا في إضطرابها و إختلالها، و ما ظهر الربا في قوم إلّا أحلّوا بأنفسهم البلايا و الرزايا .

فكيف يكون ما هو سبب للدمار و الهلاك ضرورة إجتماعية و إقتصادية للأمة ، لا ينصلح حالها إلّا به .

كلّا والله، إن النظام الربوي بلاء على الإنسانية في كل جوانب حياتها، و إن مقولة إستحالة قيام إقتصاد قوي على أساس غير أساس الربا ليست سوى

أكذوبةً و خرافةً و خدعةً ، فكثير من الدول لا تبني إقتصادها على الربا؛ بل الحق أن يقال أن أساس خراب الإقتصاد العالمي هو التعامل الربوي .
و إن تجربة المصارف الإسلامية و نجاحها الباهر، لدليل قوی على وجوب الإستغناء عن الربا، بل التعامل به باب من أبواب الإفلاس و الدمار ، يحمل العاقل اللبيب على نبذه و رفضه و لو من غير هي شرعي .
و بناء على ذلك فقد إستحدثت كثير من البنوك العالمية الغربية غرماً للمعاملات المالية الموافقة لأحكام الشريعة الإسلامية الخالية من الربا، و استطاعت من خلاله جلب الملايير من أموال المسلمين .

إن الإسلام حرّم جميع صور الربا، و لم يبلغ من تفضيع أمر أراد إبطاله من أمور الجاهلية ما بلاغ من تفضيع الربا، و لا بلغ من التهديد في اللفظ و المعنى ما بلغ التهديد في شأن الربا ، و لله تعالى الحكمة البالغة ، فقد كان للربا في الجاهلية مفسده و شروره ، و لكن الجوانب الشائنة القبيحة من وجهه الكالح الخبيث ما كانت كلها باديةً في مجتمع الجاهلية الأولى كما بدت و تكشّفت في عالمنا الحاضر .

فهذه الحملة المروعة المفزعة البادية في النصوص الشرعية على النظام الربوي المقيت تنكشّفت و تظهر اليوم ملامح سرّها و حکمتها على ضوء الواقع الفاجع من حياة الناس أشدّ مما كانت باديةً و ظاهرةً في الجاهلية الأولى .

وإذا كان الإعتراض و المواجهة لهذه النصوص في أوّل الأمر لعدم إدراك خبائث هذا النظام و أضراره مما ندركه اليوم ، فواقع مجتمعنا و عالمنا الحديث يصدّق كل كلمة بل كل حرف من هذه النصوص تصديقا حياً مباشراً، والمجتمعات التي تأكل الربا وتؤكله -تصريحاً أو تلميحاً- ينصبُّ عليها البلاء الماحق و العقاب الساحق يوماً بعد يوم في دينها و أخلاقها و صحتها و إقتصادها، بل في جميع جوانب حياتها، و هي تتلقّى - بحق و صدقاً - حرباً من الله تعالى و رسوله صلى الله عليه و سلم و يلحقهم الحق في الأموال و الأوقات و تصبُّ عليهم المحن والإحزن والنقم أفراداً و جماعات، بل و شعوباً و أمماً ، و آثار هذه الحرب على الأفراد و الدول مشاهدة ملحوظة مدركة يعلمها الخاص و العام و لكن لا اعتبار و لا اتعاظ؛ و أحيلك إلى صور صادقة و قصص واقعية عن هذه الحرب ذكرتها في رسالة الأصل .

القاعدة الثالثة : " وأحل الله البيع و حرم الربا "

حين اعتراض المرابون على تحریم الربا في الزمن الأول ، شبهوا الربا بالبيع - كما مرّ آنفاً - فإن القرآن نفس شبهتهم بكلمة واحدة :

[البقرة/٢٧٥]

﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾

فلم يخض معهم في مناقشات وردود ، و بيان الفروق بين البيع و الربا ، و إظهار محاسن البيع و منفعه ، و مضارّ الربا و قبائحه ، كلا ، و إنما حسم القضية بلفظين : أحلّ و حرّم .

و في ذلك تنبيه و تربية للمؤمن على أن يستجيب للحكم الإلهي إستجابة تامة من غير توانٍ و لا تراخ ، و من غير مناقشة لحثيات هذا الحكم ، و طلب التعرف على حكمته و غايته و بيان منافع الأمر و مفسدات التّهي .

لقد جوّهت هذه الشبهة بأنّ الله تعالى أحلّ البيع و حرّم الربا ، و قطع الأمر عن كل إستفصال ، إذ أرجع المسألة إلى قضية الإيمان و العقيدة التي تقتضي من المؤمن الإستجابة الفورية للطلب الإلهي .

و هذا من السّمات البارزة في منهج القرآن في الردّ على من زعم حلّ الربا في العهد الأول ، و سيقى هذا المنهج و الأسلوب قائما في وجه كل من درج هذا الدرب .

فمن قاس معاملة البنوك على القراض و شبّها به نقول له : وأحلّ الله القراض و حرّم الربا؛ و من قاسها على السّلم أو بيع الأجل أو المزارعة أو المساقاة أو غير ذلك ، نقول له : أحلّ الله ذلك و حرّم الربا ، فنضرب بهذه القاعدة المستلّة من منطوق الآية جميع أقيستهم وتشبيهاهم مع أنّها أقيسة باطلة غير مؤسّسة على علم .

القاعدة الرابعة : "قد فصل لكم ما حرم عليكم"

إن مفهوم الربا الذي حرّمه القرآن واضح بيّن لا غموض ولا لبس فيه ، فلا يُتصوّر أن يحرم الله تعالى على الناس شيئاً و يتوعّدهم عليه بأشدّ الوعيد على فعله وهم لا يدركون معناه ولا يعلمون حقيقته .

فلو كان أمر الربا مشكّلاً أو محملاً للزّم بيّانه و تفصيله ، إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة ، و لسأل الناس عنه حتى يعرفوا ما حدود هذا الربا المحرّم ، لا سيما و أنهم كانوا أحرص على معرفة التكاليف الشرعية.

و دخول حرف التعريف (ال) على لفظ الربا ، إن فُسّر بأنّه للعهد فمعناه أن الربا المحرم هو المعهود لديكم الذي تعرفونه و تتعاملون به ، و إن فُسّر على أنّه للإستغراق فمعناه أن لفظ الربا يستغرق ويعمّ جميع صور الربا المتعامل بها ، و يشمل كل أنواعه المعروفة حينذاك .

وبهذا يُعلّم أنّ قصر الربا على بعض صوره أو إخراج بعض أنواعه منه أمر مرفوض قطعاً ، فلا و جهة لمن قصر الربا المحرّم على الفاحش المضاعف أضعافاً كثيرة دون البسيط القليل ؛ و لا لمن قصره على ربا التسيئة دون الفضل ؛ و لا على ربا قروض الاستهلاك دون قروض الإنتاج و هكذا ، و لا لمن جعل الربا المحرّم ما كان عن استغلال و إكراه دون ما كان عن رضی و اختيار ، كأنّ شرط التراضي بين طرفي العقد يبيح لهم مُطلقَ المعاملات ؛ و يمثل هذا الرأي

يتناثر نظام العقود الإسلامية و يباح بذلك كل محرم بدعوى التراضي، و هذا من التضليل السافر و الجرأة على تحليل الحرام .

إن رضى الناس لا يعتد به إلا بعد رضى الله تعالى بإباحة المعاملة، فالتراضي شرط في المعاملات المشروعة، أما المعاملات المحرمة ابتداءً فلا يتلفت إلى وقوع الرضا فيها و لا يُعتدُّ به، بل هو رضى بالمعصية.

القاعدة الخامسة : "ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى و يتبع غير سبيل المؤمنين نُؤَلِّهِ ما تَوَلَّى و نُصِلْهُ جهنم و ساءت مصيراً" .

إن الذين تجرؤوا على تحليل ما حرم الله تعالى، و لبسوا هذا الشنار، و صفوا مقلديهم في مواجهة حرب الله تعالى و رسوله صلى الله عليه و سلم، و أقحموهم فيما يسخط الجبار جل جلاله، قد تنكبوا جادة المؤمنين، و سلكوا غير سبيلهم، و خرقوا إجماعهم الثابت، و جنوا على أنفسهم بما ورد في قوله تعالى :

﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُؤَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ ﴿١١٥﴾

[النساء / ١١٥]

و هؤلاء قد ردّوا إجماع علماء الأمة الأعلام في تحریم فوائد القروض البنكية الذي ذكرنا نصوصا عنه سابقاً.

القاعدة السادسة : "سدّ الذرائع وإبطال الحيل"

إن الشريعة الإسلامية جاءت بإبطال الحيل التي يقصد منها تحليل الحرام، وأوصدت الأبواب المؤدية إلى إباحة ما نهى الله تعالى عنه في حالات الإعتياد والاختيار، و سدّت الذرائع المفضية إلى المحظورات ، و هذا أصل من أصول الاحكام و مصدر من مصادر التشريع عند الأئمة يستند إلى النصوص الشرعية التي تعتبر أن الحيل و الوسائل المؤدية إلى الحرام باطلة و ملغاة بل إثم و منكر ، كقصة اليهود و الصيد يوم السبت في سورة الاعراف ، قال الله تعالى :

﴿وَأَسْأَلُهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرْعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ لَا تَأْتِيهِمْ كَذَلِكَ نَبْلُوهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ﴾ ﴿١٦٣﴾

[الأعراف/١٦٣]

و حديث جابر أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح و هو بمكة يقول : « إِنَّ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَ الْمَيْتَةِ وَ الْخَثِيرِ وَ

«الأصنام» ، فقيل : يا رسول الله ، أُرِيتَ شحومَ الميتة فإنه يُطلى بها السفنُ و يُدهنُ بها الجلودُ و يَستَصْبَحُ بها الناسُ ؟ فقال : « لا هو حرام ». ثم قال رسول الله صلى الله عليه و سلم عند ذلك : « قاتل الله اليهود ، إن الله عز و جل لما حرم عليهم شحومها . أجملوه [أي: أذابوه] ثم باعوه ، فأكلوا ثمنه » [متفق عليه] .

و عليه فإن التحايل على تحليل الربا بوسائل و ذرائع و شبهات ، فيه مكر اليهود و خبثهم الذي أدى بهم إلى استحقاق اللعنة و المسخ و غضب الله تعالى و عقابه .

و قد وُجد اليوم من يتقَي آثارهم ، و يلبسُ سِرْبَالَهُم ، و يسعى بجهد جهيد لتحليل الربا بحيلٍ شتى و وسائلٍ كثر؛ من ذلك تغيير الأسماء الخبيثة المحرمة و استبدالها بالأسماء الحسنة المشروعة ، نحو التعبير عن الزيادة الربوية بألفظ: المراجعة و البيع و الفوائد و الأرباح و الاستثمار و التوفير و الإِدْخار و غير ذلك ، و من ذلك أيضا بعض العقود التي تجريها البنوك تحت بند المعاملات الشرعية المباحة لا تخرج عن كونها تحايلاً على ارتكاب الحرام بطرق ملتوية مزينة بأسماء شرعية ؛ و من ذلك أيضا فتوى بعض المتعاملين من أن تلك الزيادات إنما هي أثمان الأتعاب و الخدمات ؛ بل بلغ الأمر ببعض أبناء الدعوة أن يسلكوا مسلك تحليل الربا بدعوى أن المشاريع الإستثمارية التي تطرحها

الدولة كلها مشوبة بالربا-الآنادرأ- وذلك لمعنى مقصود، وهوالتضييق على الشباب الملتزم وحصاره إقتصاديا والإعسارعليه في الرزق حتى يؤول الأمر به إلى الفاقة الملحة والفقر المدقع، المثبط للهمم، و المشغل باللهث وراء الأقوات، و المستغرق في سبيل ذلك لجميع الأوقات ، و الصارف-قهرأ- عن فرائض الطاعات ، و المقعد عن العمل للإسلام والدعوة إلى الخيرات، و معلوم أن المال والعلم صنوان بل هما عجلتا عربة الدعوة لاتتحرك إلاّهما معاً ، ونعم المال الصالح للرجل الصالح ؛ وفي الوقت ذاته تفتح أبواب الإمكانات وتفيض سيول الأموال على أهل الفجور و الفسق المعادين لحياة الطهر و العفة والطاعة و الصلاح...فيعتبرون ذلك ضرورة ملحة تستدعيها مناصرة و مظاهرة المشروع الإسلامي.

اقول:إن المشروع الإسلامي لا يستتبع من القذارة و الدنس،والخييث لا يخرج إلاّحيثاً مثله ، قال الله تعالى

﴿وَالْبَلَدُ الطَّيِّبُ يَخْرِجُ نَبَاتُهُ بِإِذْنِ رَبِّهِ وَالَّذِي خَبِثَ لَا يَخْرِجُ إِلَّا نَجَسًا ۚ﴾ كَذَلِكَ نَصْرِفُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يُشْكُرُونَ ﴿٥٨﴾ ﴿[الأعراف/٥٨]

وعلى الذين تفتت أذهانهم عن مثل هذا الرأي السيء أن يحفزوا همهم ويجتدوا في سعيهم ويبدلوا أموالهم ويجمعوا كفاءاتهم صفاً واحداً في سبيل تطهير مال الأمة من السحت وإقامة المصارف الإسلامية.

وإني لأخشى أن يكون وراء تلك الدعوى حظوظ نفس وشهوة غنى تلبس رداء نصرة المشروع الإسلامي.

القاعدة السابعة : "من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه

ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام".

لو سلّمنا جدلاً وافتراساً بأن بعض العلماء قد قال بالتحليل وجمهرة العلماء تقول بالتحريم، و لنسّم جدلاً و احتمالاً أيضاً أن العلماء انقسموا حول المسألة إلى فريقين متساويين بين التحليل و التحريم، و اشتبه الأمر على الناس وحاك في صدورهم واضطربت عقولهم في إدراك حكمه؛ فما هو الموقف الشرعي للمسلم إزاء المشتبهات؟

إنه الاجتناب والاتقاء، إستبرأً للدين من الثلم و المعصية، و استبرأ للعرض من الذم و القدح .

وهذا الذي يأمر به الإسلام حيال الاشتباه في حكم الأشياء .

عن النعمان بن بشير رضي الله تعالى عنهما، قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :

«إِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنْ أَتَقَى الشُّبُهَاتِ ، فَقَدْ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعَرْضِهِ ، وَ مِنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ ، كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى ، أَلَا وَ إِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحْرَمُهُ ، أَلَا وَ إِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ » [رواه البخاري ومسلم واللفظ له] .

نموذج لأقوى شبهة لديهم و الرد عليها:

و بعد هذا العرض لمحمل الشبه و الرد عليها بطابع العموم ، أضع بين يديك أخي المسلم نموذجاً للرد على أقوى شبهة لديهم يستندون فيها إلى نص قرآني، لتعرف من خلال ذلك على تحريفاتهم و تحايلهم و تلبيسهم الحق بالباطل. و ليكون المثال قياساً يحتذى به في إبطال البقية من الشبه.

زعم بعضهم أن الربا المحرم في القرآن الكريم إنما هو الربا الفاحش المضاعف دون البسيط لظهور الاستغلال فيه بدليل قوله تعالى :

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً﴾

[آل عمران / ١٣٠] .

العرض :

وقد بنوا زعمهم هذا على ما يلي :

١- أن هذه الآية نزلت بعد سورة البقرة، فنسخت آيات الربا في سورة آل عمران آيات الربا في سورة البقرة .

٢- إن قوله تعالى : ﴿ أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً ﴾ ، شرط في الحكم و قيد في التحريم و لا بد أن يكون له فائدة ، و إلا كان الإتيان به عبثا و هو محال في حق الله تعالى.

و ما فائدته - في زعمهم - إلا أن يؤخذ بمفهومه المخالف و هو إباحة ما لم يكن أضعافا من الربا.

النقض :

١- أمّا قولهم بالنسخ فما أجراًهم على الكذب و القول بالهوى من غير برهان و لا دليل ، فدعوى النسخ و تقدّم حكم على آخر يحتاج إلى نصّ يثبت ، و لا نص هنا، بل الوارد في النصوص عكس ما يفترون ، فأية الربا المضاعف في سورة آل عمران ليست كما يزعمون آخر ما نزل بخصوص الربا، بل آخر ما نزل فيه آيات الربا في سورة البقرة بدليل ما رواه البخاري في صحيحه عن عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه قال عن آيات الربا في سورة البقرة : هذه آخر آية نزلت على النبي صلى الله عليه و سلم .

و روي عن ابن عمر أيضا عند الطبراني: أن النبي صلى الله عليه و سلم لم يلبث بعدها إلا تسع ليال ثم توفي رسول الله صلى الله عليه و سلم .

٢- أما دعوى الاستدلال بمفهوم المخالفة في قوله تعالى: ﴿أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً﴾

فهو البهتان و التدليس البين .

فمفهوم المخالفة، و هو أن يشعر المنطوق بأن حكم المسكوت عنه مخالف لحكمه، و يسمى دليل الخطاب، و قد أنكر الحنفية العمل به، و اعتمدته الجمهور و من بينهم المالكية ، و لكنهم اشترطوا للعمل به شروطا عدة من أهمها :

• أن لا يخرج مخرج الغالب .

• أن لا يقصد الشارع تهويل الحكم و تفخيم أمره .

و هما الشرطان المقتدان في الاستدلال بمفهوم المخالفة في هذا النص، فقوله

تعالى: ﴿أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً﴾ ليست شرطا أو قيدا في النص و إنما خرجت مخرج

الغالب لبيان الواقع السائد في المعاملات الربوية تشنعا و توبيخا لهم على ما

كانوا يفعلون و إبرازاً لعملهم السيئ و تشهيرا به، و هو مثل قوله تعالى :

﴿وَلَا تُكْرِهُوا قَتِيلَاتِكُمْ عَلَى الْبَغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّبَتُّغَا عَرَضِ الْحَيَاةِ

فليس الغرض أن يحرم عليهم إكراه الفتيات في حال إردائهن التحصن ، و أن يبيحه لهم إذا لم يردن التحصن ، كلاً ، ولكنه يشع ما يفعلونه ويشهر به ، ويقول لهم: لقد بلغ بكم الأمر من الدناءة أنكم تكرهون فتياتكم على الزنى وهن يردن العفاف و التحصن !! و هذا أفضع ما يصل به امرؤ مع أمتة .
٣- و لقد غصوا أبصارهم - عن قصد وعمد - عن قوله تعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ (٢٧٨) فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلُمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ
[البقرة / ٢٧٨-٢٧٩]

فالربا كله حرام قليله و كثيره ، مضاعفه و بسيطه ، فاحشه و نادره ، بنص هذه الآية التي تعد من آخر ما نزل من القرآن الكريم .
٤- إن عموم النصوص الواردة في الربا تبين أنه لا يوجد هنالك ربا محرّم و آخر غير محرّم ، فكل الربا حرام ، قليله و كثيره ؛ و وصف الآية للربا بالمضاعف بيان لما كان عليه الأمر في ذلك الحين من الجور والاستغلال . فالقرآن إنما يصف الشيء بأشنع أحواله و أفضع ما يؤدى إليه ، تنفيذاً من المعاملة به .

المبحث الثاني:

الرد على فتوى صاحب زاوية تسفوت

توطئة:

لقد كنا نظن أن قضية الفوائد الربوية و حكمها في الشريعة الإسلامية قد أصبحت من المسائل المحسومة و البديهيات المسلّمة ، و خاصة بعد صدور الفتاوى المتكررة بتحريمها من الجامع العلمية الفقهية و المؤتمرات الإسلامية المتخصصة ، و التي جمعت بين أهل الفقه و علماء الشريعة من جهة و بين علماء الإقتصاد و خبراء المعاملات المصرفية من جهة أخرى ، و لم يشذّ واحد منهم عن الإتياف ، بل دفعت الغيرة بأهل الإسلام من علماء و مفكرين و محسنين إلى العمل على إستئصال هذا الورم الخبيث من كيان الأمة و بذلوا في ذلك جهودا جهيدة يحمّدون عليها، فظهرت المصارف الإسلامية التي تقوم على العمل بالحلّال الطيب و نبذ الحرام الخبيث.

و لكن للأسف الشديد أثّرت هذه القضية مؤخّرا من جديد، و حاول البعض إحياء الشبهة القديمة ذاتها من قبورها، و جعل أولئك الذين لا دين لهم و لا أخلاق، ممّن همّهم الأول جمع الأموال بالحلّال و الحرام، يتلقّفونها و يروّجونها

بحماسة، و ينشرونها بين الناس و كأنهم تلقوا صيدا ثمينا يبرّر أكلهم للربا في نظر الناس .

و صاحب الفتوى، و إن كنت لا أعرفه و لم يسبق لي لقاء معه، و لكن ذكر لي بعض إخواني أنه رجل حامل للقرآن ، وعاء للعلم ، ولذلك فإن ردنا على فتواه لا يقلل من علمه و لا يضع من مكانته، غير أننا لا نحاي في دين الله أحدا، و النصيحة للمسلمين واجبة و الدفاع عن الشريعة ملزم، و الرد على القادح في أحكامها فرض؛ و ما تجده من شدة في بعض مواضع الرد إنما مرده إلى ما في هذه الفتوى من الجرأة على الشرع و التحريف و التضليل و الأثر السيء الذي تركته في النفوس الضعيفة الشغوفة لمثل هذا السوء؛ وقد انتشى بها كثير ممن قارف هذه الكبيرة ولوّح بها في وجه من يعرف ومن لايعرف، فرحا بباطله وإغاية لأهل الإيمان.

نص رسالة الفتوى مصوّرة كما وردت إلينا:

(مصغرة بنحو الثلث)

أنظر الصفحة الموالية

تحريم فوائد القروض البنكية.

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً
 بحمد الله تعالى
 باسمه تعالى
 باسمه تعالى

مسألة القرض البنكي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :
 سيدي فضيلة الشيخ المحترم مولاي الحاج شيخ الزاوية القرآنية الدينية تصافوت لدرار
 الموضوع : مسألة فيما يخص (قرض بنكي)
 هل يجوز أخذ قرض على البنك بالفائدة بقصد استغلال تجاري في مصنع أوتوسيف شركة الإستيراد
 والتصدير أو عمل آخر
 توضيح : المستثمر يدفع 30% البنك يدفع 70% بالفائدة

الجواب المقنع

الحمد لله الهادي لأحسن المسالك والصلوة والسلام على سيدنا ومولانا محمد الذي لبان منار
 الهدى لكل مسالك وعلى آله وأصحابه من وكلاء بما بلغوا من المهالك وبعد :
 فإن مما تدل عليه ظواهر أدلة الشرع وتفضيه القواعد الفقهية لذي النظر المصيب والفهم الصحيح
 الخالص من الوهم والريب فإلحة للمعاملة التوكية جريا على ما تسمح به الأدلة الشرعية والقواعد
 الفقهية بوزنك أن هذا هو الواقع الحاصل الذي لا يردّه ولا يعارضه إلا من ليس هو لحقيقة العلم به
 واصل ، وإليك خلاصة الإجابة المتقنة الكافية نضما من بحر الرجز كما تراه في القصيدة الآتية
 وتوخيت الإجابة نظما طلبا للإختصار ، واعتذروا لضيق الوقت لإرتجاس المهام فيه التي لا تدفع
 بالإختيار غسال الله الحياة حتى تكون الإجابة بنبرة واضحة شارحة للأدلة والقواعد ، مشتملة على
 جواهر القواعد وطرز العوائد غسال الله التوفيق لذلك والعون عليه بجاه النبي صلى الله عليه
 وسلم وآله والخاري ورجاله ونص القصيدة :

به تؤيد فلا تعلق
 صورثنا ذوبها مسالمة
 مشقة جالبة الشيمير
 يمد مسالتنا اتصالا
 يغير الحكم بلا إشكال
 فهو عليه بالمقرر التوى
 صورثنا إكلها قرعيه
 قرثنا نفاة فتأهج مآهج
 سبحانه فيريم ولا تفلوا
 أعطيه بالتواقر المشير
 يبدو به الحق لذي الفهم
 إياحه القرض بها صحة
 ليس له ديانة كالتأم
 ثلثي بفضل ربنا العلم
 بجاه أحمد النبي التهامي
 والآل والصحاب ومن له التمى

تعامل البنك له قواعد
 أولها العادة فل محكمه
 ثانياها بالبحث والتحرير
 ثمت لا ضرر لا ضررا
 رابعها تخير الأحوال
 خامسها قائل من له التوى
 فهذه القواعد الكافية
 فامتن فيها النظر واترك الحرج
 واحذر وعيده لمن يقول
 قول النبي لمعضي البحر
 فهو دلائنا على العموم
 في هذه أدلة صريحة
 فاعمل بها ولا تخف من لائم
 وغاية الموضوع للممرام
 في نبرة مأمولة الإحكام
 صلى عليه ربنا وسلما

وصف رسالة الفتوى :

و قبل التعرض لنقض ما زعمه أدلة مقنعة، و بيان مغالطاته و تحريفاته
؛أضع بين يديك مقدمات منهجية حول فتواه وطريقة تحريجه للحكم مما
يفضح جهله وتعسفه وتليسه.

١-السؤال :

يسأل المستفتي عن جواز أخذ قرض من البنك بفائدة مع بيان أن القرض
يقصد منه الإستغلال و الإنتاج ، ثم يفصل في مقدار قرض البنك و هو ٧٠
٪ ينما ٣٠ ٪ من المستثمر.

ويلاحظ أن هذه صورة من صور مشاريع تشغيل الشباب التي تطرحها الدولة .
و يلاحظ أيضا أن المستفتي لم يهمل بيان الغرض من القرض و هو الإستغلال
و الإنتاج و كأنه يشير إلى شبهة التفريق بين القرض الإستهلاكي و الإنتاجي
التي مرت الإشارة إليها سابقا .

٢- الجواب :

يجيب المفتي بكل جرأة و من غير تحرج بإباحة المعاملة البنوكية جريا-في
نظره- على ما تسمح به الأدلة الشرعية و القواعد الفقهية، و يؤكد لمستفتيه
أن هذا هو الواقع الحاصل الذي لا يردّه و لا يعارضه إلا من ليس هو لحقيقة
العلم واصل ،و أن هذا الحكم مؤيد بالقواعد فلا ينبغي العناد ، و أن الأدلة

صريحة ، و الإجابة مقنعة، ثم يطمئنه إلى العمل بفتواه ولا يخاف الملامة من ليس له دراية [كالتائم] .

٣- الأدلة :

الأدلة الصريحة التي استند إليها المفتي [في زعمه] تحمل في عرضه خمس قواعد فقهية ، و حديث أبي رافع ، و آية النحل، خارجة عن محل النزاع .

٤- التطاول على العلماء :

و قد تضمنت الفتوى تطاولا على جماهير علماء الأمة [الذين يجمعون على تحريم فوائد القروض البنكية] و رميهم بقصر النظر، و سوء الفهم لظواهر الأدلة و ما تقتضيه القواعد، و أن الذين يحرمون ربا البنوك ليس لهم صلة بحقيقة العلم، و أن فهمهم مشوب بالوهم و الريب، بل ليس لهم فهم و لا دراية .

فلم يكتف المفتي بوزر فتواه ، حتى جمع معها سوء الأدب مع أهل العلم و الطعن في علمهم، كأنه يريد بذلك أن يطبع على فتواه بطابع الصحة من خلال الإنتقاص من المخالفين إذ لم تسعفه الأدلة و الشواهد على ذلك .

٥- استعراض التشيع بما ليس فيه :

إن من له أدنى نظر في مسلمّات الشريعة و قواعدها العامة يدرك أن ما أتى به هذا المفتي ليستدلّ به على فتواه إنما هو جهالات و ضلالات و تحريف و سوء تأويل، و لكنه للأسف ساق من عبارات التعالي و النفخ لنفسه

و التحهيل للغير و القدح في معارفهم نحو: [النظر المصيب ، الفهم الصحيح ، الخالص من الوهم و الريب ، الإجابة المقتعة الكافية ، جواهر الفوائد و غرر العوائد ، مسلمة ، و البحث و التحرير ، الإنتصار ، فأمعن فيها النظر وأترك الحرج - يبدو به الحق ، أدلة صريحة ، غاية الوضوح] مما يوهم أن فتواه هي الصواب الذي لا ينقض ، و قول غيره هراء ساقط متهاوٍ .

و إن ما ساقه في فتواه من عبارات التزكية لشخصه ، و عبارات الطعن في علم المخالف ، قد يبلغ ثلثي الرسالة و قد إعتذر عن توخي الإختصار في الإجابة لضيق الوقت ، و أورد الإجابة نظماً من بحر الرجز ، لتغطية العجز ، و هذا من باب الإستعراض !

و رحم الله تعالى القائل بأسف حال ملوك الطوائف بأرض الأندلس — أعادها الله إلى ديار الإسلام —:

وَمَا يَرْهَدُنِي فِي أَرْضِ أَنْدَلُسِ أَلْقَابُ مَعْتَصِدٍ بِاللَّهِ مَعْتَمِدِ
أَلْقَابُ مُلُوكِ بِلَا مَمْلَكَةِ كَاهِرٌ يَحْكِي إِنْتِفَاحَ صَوْلَةِ الْأَسَدِ

و إن مما يعمقته الشرع و ينفر منه الطبع مَلَأُ الفم بالتشديق، و لَوُكُ اللسان بالتفهيق ، و ما أثقل المتشيع بما ليس فيه على النفوس ، كمثل العائل المستكير.

٦- حقيقة الأدلة :

صرح المفتي أن فتواه مما تدل عليها ظواهر الأدلة الشرعية الصريحة الصحيحة، ولكنه لم يأت بدليل معتبر ! ما عدا حديث أبي رافع و قد أساء تأويله وحرّف معناه ليوافق هواه ، وآية ليس فيها شيء يدل على ما يزعمه .
فأين الأدلة الصريحة الصحيحة إذا ؟ .

أم يظن أن حشر القواعد الفقهية جزافا يعتبر دليلا ؟ .
و الذي يبدو أن الرجل ليس لديه تصوّر حقيقة معنى الدليل الشرعي في اصطلاح علماء الأصول و الفقه ، و هذا و صفُ إمعة المذاهب، عموما، على عقيدة صاحب غزوة؛ إذ الدليل عندهم يشمل كل ما ذكر في مصنفات أئمتهم من أقوال و عبارات و قواعد متفق عليها أو مختلف فيها و لو خالفت الكتاب و السنة .

و معلوم أن الدليل على الحكم الشرعي هو ما يتوصّل بصحيح النظر فيه إلى حكم شرعي عمليّ على سبيل القطع أو الظن .

قال الله تعالى :

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ

إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا

[النساء/ ٥٩].

﴿٥٩﴾

فقد جمعت هذه الآية الأدلة الشرعية المتفق عليها وهي الكتاب والسنة والإجماع والقياس ، كما أفادت ترتيب الاستدلال بها.

والمفتي لم يورد في الحقيقة دليلاً يستحق أن يُردَّ عليه بمنهجية علمية، ولذلك فإن طريقة نقض طرحه في هذا المبحث تكون بشرح القواعد الفقهية وبيان أنه لا صلة لها بما ادّعاءه إلا من باب التعمية والتدليس ، ثم ذكر حديث أبي رافع مع بيان مغالطته السّافرة في الاستدلال به مطلقاً من غير القيود الشرعية المجمع عليها، وهذا يهدي للمتعمّن جهل المفتي بالصناعة الأصولية وفقده لآلية إستفادة الأحكام وطرق الإستنباط، إن لم يكن ذلك عن طوية وقصد.

و من عورات استدلاله: سوء الترتيب في البرهنة، فإن أوّل ما يبدأ به المؤمن و يقدّمه على غيره هو كتاب الله ثم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم إجماع العلماء فأقوال أهل العلم و عباراتهم وقواعدهم، على عكس ما سار عليه المفتي .

٧- لماذا الإجمال في الأدلة ؟ :

أورد المفتي ما اعتبره أدلة في صورة إجمال ، و لعل ذلك لحاجة في نفسه ،
إذ التفصيل فيما ذكره من الأدلة و بيان ضوابطها و شروط العمل بها و
محترزاتها ينقض إستدلالة بها أصلاً

و لقد مرّت أشهر على صدور فتواه ، و تلقّيه الإنكار عليها ، و لم يصدر
عنه ما وعد به من الإجابة بنبذة واسعة شارحة للأدلة و للقواعد ، مشتملة
على جواهر الفوائد و غرر العوائد .

٨- هل أتى المفتي بشبه جديدة على شبه السالفة؟

الأدلة التي ذكرها صاحب الفتوى منها ما سبق إليه ، فليس له من عمل
إلا التكرار و الإصرار على أخطاء السالفين له ، وذلك كالإستدلال بحديث
أبي رافع فقد سبقه إلى هذه الشبهة غير واحد منهم الدكتور عبد المنعم النمر
- وزير الأوقاف الأسبق بجمهورية مصر - في كتابه: الإجهاد [المشار إليه
سابقاً] ص: ٣٥٤ ، و كذا الإستدلال بقاعدة العرف، ص: ٣٣٢-٣٣٣ .
و منها ما لم يسبق إليها - و ليته لم يذكرها - إذ ليس له علاقة بفحوى
الفتوى و إنما حشرها حشراً لمضاعفة الأعداد و تضخيم الأحكام على أسلوب
إستعراض الضعيف العاجز.

٩- حقيقة الربا و قروض البنوك :

إن الحكم على الشيء فرع عن تصوّره ، و الربا الجلي الجاهلي الذي حرّمه القرآن هو القرض إلى أجل مع اشتراط الزيادة ، سواء أشرتطت عند حلول الأجل و العجز عن السداد، أو ابتداء عند إنشاء العقد ، كما أسلفنا بيانه و أردفناه بعبارات العلماء الموضّحة لحقيقته .

فإذا كان عمل البنوك [أي: القرض إلى أجل بفائدة] ليس ربا؛ فما هو الربا إذا ؟ وما تعريفه؟ وما هي أوجه الإفتراق بين الصورتين؟!



مناقشة ما استدل به المفتي :

ذكرنا أن ما زعمه المفتي أدلة، هو خمس قواعد فقهية و حديث أبي رافع و آية النحل؛ وهذا أوان مناقشة ما زعمه أدلة مؤيدة لباطله :

أولاً: [القواعد الفقهية]

القاعدة الفقهية:

القاعدة الفقهية هي حكم فقهي كلي ينطبق على جميع جزئياته أو أغلبها ليتعرف أحكامها منه .

و العلم بها مهم لطالب علوم الشريعة و خصوصاً الفقيه و المفتي و القاضي و الحاكم. لهذا اعتنى العلماء بها قديماً و حديثاً و جمعوها و دوّنوها، و صارت علماً قائماً بذاته، فهي تُغني عن حفظ كثير من الفروع و الجزئيات و تعين على معرفة مقاصد الشريعة و فهم أسرار الأحكام، و يُخرج من خلالها أحكام النوازل الملحقة بها، كما أنها تكسب المتمرس فيها ملكة فقهية للاستدلال و الترجيح و القدرة على الإلحاق و تخريج الأحكام .

و لكن اختلف أهل العلم في اعتبارها دليلا شرعيا لاستنباط الأحكام الشرعية منها ، فقد ذهب بعضهم إلى عدم جواز الاستدلال بها ، إذ هي ثمرة للفروع المختلفة و جامع لها إضافة إلى أنها متأخرة عن الأحكام و لا تخلو غالبا من المستثنيات.

و الراجح ما ذهب إليه كثير من العلماء من أن القواعد الفقهية المعتمدة المبنية على أدلة واضحة من الكتاب و السنة كالقواعد الكلية الخمس ، يجوز الاحتجاج بها ، دون غيرها ، ولكي يتحقق الاستدلال المعتمد بالقاعدة الفقهية لابد من توفر شروط صحة القاعدة و ضوابط تطبيقها على الواقعة المستجدة من خلال الشروط التالية :

١- خلوّ النازلة من حكم شرعي ثابت بالكتاب أو السنة أو الإجماع .

٢- عدم معارضة ما هو أرجح و أقوى منها .

٣- أن تتوفر في الواقعة الشروط الخاصة بعمل القاعدة.

نقض استدلال المفتي بالقواعد الفقهية :

أما القواعد الفقهية التي استند إليها المفتي في فتواه - و ما أبعده من

استناد - فخمسة :

- أما الأربعة الأولى و هي :

١- الأمور بمقاصدها . ٣- الضرر يزال (لا ضرر و لا ضرار) .

٢- العادة محكمة ٤- المشقة تجلب التيسر .

فإنها مع قاعدة خامسة [اليقين لا يزول بالشك] تمثل القواعد الفقهية الكلية الكبرى المتفق عليها التي تستغرق جزئيات الاحكام الفقهية ، و تنتظم أعدادا من القواعد الفرعية ، و قد ذكرها كثير من أهل العلم - خاصة في كتب القواعد الفقهية و الأشباه و النظائر - منهم الشيخ الفقيه أحمد بن محمد بن أبي كف رحمه الله تعالى في منظومته الشهيرة في أصول مذهب الإمام مالك رحمه الله تعالى ، حيث يقول:

و هذه خمسُ قواعدُ ذُكرُ	أن فروعَ الفقه فيها تنحصرُ
و هي اليقينُ حكمه لا يُرفعُ	بالشكِّ بل حكمَ اليقينِ يتبعُ
و ضررٌ يُزالُ ، و التيسيرُ معُ	مشقةٌ يدورُ حيثما تقعُ
و كلُّ ما العادةُ فيه تدخلُ	من الأمورِ فهي فيه تعملُ
و للمقاصدِ الأمورُ تتبعُ	و قيل ذي إلى اليقينِ ترجعُ
و قيل للعرفِ ، و ذي القواعدُ	قسمتُها لا خُلفَ فيها وَاُردُ

و قد شرح المنظومة - ذات الثلاثين بيتا - الشيخ محمد يحيى بن عمر المختار بن الطالب عبد الله رحمه الله تعالى في كتاب " إيصال السالك في أصول الإمام مالك " .

و القاعدة الخامسة التي استدللَّ بها أيضا : " لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان " هي من القواعد الفرعية التي لها صلة بأصل العرف و قاعدة : [العادة محكمة] .

القاعدة الأولى : " الأمور بمقاصدها "

- أصلها :

أصل هذه القاعدة حديث : « إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ

ما نوى » [رواه البخاري و مسلم] .

- شرحها :

الأمر : أي تصرفات الناس و معاملاتهم القولية و الفعلية ، و (أل)

للاستغراق .

بمقاصدها : المقاصد هي النيات .

والمعنى : أنه يحكم على تصرفات الناس و معاملاتهم ، من صحة أو بطلان ،

و حسن أو سوء بحسب نياتهم و مقاصدهم من التصرف .

- فروعها :

من فروع هذه القاعدة الكبرى :

١- العبرة في العقود للمقاصد و المعاني لا للألفاظ و المباني .

٢- العبرة بالمقصود أم بالموجود ؟

٣- الأيمان مبنية على الألفاظ أم الأغراض ؟

-علاقة القاعدة بالفتوى :

موضوع القاعدة هو ارتباط التصرفات في الحكم بنية صاحبها.

فأي علاقة تربط بين القاعدة و فوائد قروض البنوك ؟ اللهم إلا من باب أن المرابي نيته و قصده عصيان ربه و تعدى حدود الشرع بأخذه للربا .

- القاعدة الثانية : " لا ضرر و لا ضرار "

- أصلها :

هذه القاعدة حديث نبوي شريف ، أخرجه الإمام مالك في الموطأ عن عمر بن يحيى عن أبيه مرسلًا . و أخرجه الحاكم في المستدرک و البيهقي و الدار قطني من حديث أبي سعيد الخدري ، و أخرجه ابن ماجه من حديث ابن عباس و عبادة بن الصامت رضي الله تعالى عنهم .

- شرحها :

تشتمل القاعدة على حكيمين هما :

- لا ضرر: أي لا يجوز لأحد الإضرار بغيره ابتلاءً ، لا في نفسه و لا في عرضه و لا في ماله، فيمنع إيقاع الضرر بالآخرين و إدخاله عليهم مطلقًا ، بل و لو نشأ من عمل مباح.

- لا ضرار: أي لا يجوز مقابلة الضرر بالضرر ، فيمنع الإضرار بالآخرين انتقامًا منهم ، و لا يدفع الضرر بضرر ، إلا ما استنته الأدلة الشرعية ، و إنما على المتضرر أن يراجع جهة القضاء للحكم له بالتعويض عن الضرر الذي ألحق به .

- فروعها :

- ١- الضرر يزال .
- ٢- الضرر يدفع قدر الإمكان .
- ٣- الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف .
- ٤- يختار أخف الضررين و أهون الشرين .
- ٥- يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام .
- ٦- درء المفساد مقدّم على جلب المصالح .
- ٧- إذا تعارضت مفسدتان ، رُوعي أعظمها ضررا بارتكاب أخفهما .

-علاقة القاعدة بالفتوى :

تدل القاعدة على عكس ما ورد في الفتوى ، إذ الربا و البنوك الربوية ضرر على المرء في دينه و دنياه و آخرته ، فالواجب بناءً على القاعدة إزالته و إلغاؤه. واستدلال المفتي بها على دعواه إنما هو من قلب الحقائق و تزييف العلم و الغش للإسلام و المسلمين .

القاعدة الثالثة : " المشقة تجلب التيسير "

- أصلها :

الأدلة الشرعية على هذه القاعدة كثيرة جداً منها :

١- قال الله تعالى : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾

[البقرة / ١٨٥]

٢-و قال الله تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾

[الحج / ٧٨].

٣-و قال الله تعالى : ﴿ يَرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ

ضَعِيفًا ﴾ (٢٨) ﴿

[النساء / ٢٨].

٤-و قال تعالى : ﴿ لَا يَكْفِ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة / ٢٨٦].

و أحاديث :

١. « أحب الدين إلى الله الحنفية السمحة » [البخاري].

٢. « إن الدين يُسرّ ، و لن يشادّ الدين أحدٌ إلا غلبه ، فسددوا و

قاربوا و ابشروا و استعينوا بالغدوة و الروحة و شيء من الدُّلجة »

[البخاري].

٣. « إنما بعثت بالحنفية السمحة » [أحمد].

٤. « إنما بعثتم ميسرين و لم تبعثوا معسرين » [متفق عليه].

٥. « إن الله شرع الدين فجعله سهلا سمحا و لم يجعله ضيقا »

[الطبراني].

و أيضا تشريع الرخص و النهي عن الغلو و التكلف ، و الإجماع على عدم التكليف بما لا يطاق من المشاق .

- شرحها :

المشقة : يراد بها الحرج و الضيق الذي لا يطاق و لا يدخل تحت قدره المكلف.

التييسر: أي التسهيل و التخفيف للأحكام بما يدخل في نطاق التكليف و القدرة عليه من غير مشقة و لا إعسار .

و المعنى : أن الشريعة تقصد رفع العنت و المشقة عن المكلف سواء اتصلت بنفسه أو ماله ، و تخففه عنه حتى يقع الفعل تحت قدرة المكلف وسعته و طاقته ، فالشريعة كلها مبنية على التيسير و رفع الحرج، وما كان فيه من مشقة جاءت الشريعة بالأحكام المخففة له ، بما يوافق طاقة المكلف .

- أنواع المشاق :

المشاق قسمان :

■ الأول : مشقة لا تنفك عنها. التكاليف الشرعية غالبا كالضوء و

الغسل في البرد ، و الصوم في الحر، فهذه لا تدخل تحت قاعدة المشقة

تجلب التيسير لأن هذا القسم لا أثر له في إسقاط العبادات .

■ الثاني : مشقة تنفك عنها التكاليف الشرعية غالبا و هي ثلاثة أنواع :

١- ما كانت في مرتبة الضروريات : (مشقة فادحة) كخوف هلاك نفس أو عضو ، فهذه موجبة للتخفيف اتفاقا.

٢- ما كانت في مرتبة التحسينات (مشقة خفيفة) و هذه لا اعتبار لها اتفاقا و لا تدخل تحت القاعدة، كمرض خفيف .

٣- ما كانت في مرتبة الحاجات (مشقة واقعة بين المشقتين السابقتين) فهي بين الشدة و الخفة و هذه ما اختلف فيها العلماء فمنهم من ألحقها بالأولى فاعتبرها ، و منهم من ألحقها بالثانية فلم يعتبرها.

- أسباب المشاق :

أسباب المشاق سبعة و هي : السفر و المرض ، و الإكراه و النسيان و الجهل و العسر و عموم البلوى و النقص العقلي .

-أنواع التخفيف :

تخفيفات الشرع للمشقة أنواع هي :

تخفيف إسقاط ، أو تنقيص ، أو إبدال ، أو تقديم ، أو تأخير ، أو ترخيص ، أو تغيير هيئة .

• فروعها :

١- إذا ضاق الأمر اتسع .

٢- الضرورات تبيح المحظورات .

٣- الضرورات تقدر بقدرها .

- ٤- الحاجة تتزل منزلة الضرورة.
- ٥- ماجاز لعذر بطل بزواله.
- ٦- الإضطراز لا يبطل حق الغير .
- ٧- إذا زال المانع عاد الممنوع .

علاقة القاعدة بالفتوى :

و لعلك أخي القاريء أدركت التلاعب و الخداع في أسلوب هذا المفتي من خلال حشره لقاعدة فقهية لا علاقة لها بموضوع فتواه حال الإعتياد و الإختيار .

القاعدة الرابعة : العادة محكمة .

- أصلها :

أصل القاعدة ما روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه قال : « ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن » . [حديث حسن : رواه أحمد موقوفا و الطبراني و البزار و قال : حديث موقوف حسن . وهذا الأثر و إن كان موقوفا على ابن مسعود ، إلا أن له حكم المرفوع لأنه لا دخل للرأي فيه]

- شرحها :

- العادة : من عاد يعود عودا أي تكرر و أصبح عادة في الناس ، و العادة عند الفقهاء: الأمر الذي تكرر حتى يستقر في النفوس و تقبله .

- محكمة : من التحكيم أي القضاء، و المعنى أن العادة تجعل حكما يقضى بين الناس لإثبات حكم شرعي حال النزاع إذا لم يكن نص شرعي أو شرط .
و العادة عاملة - عند خلو النص أو الشرط- في أقوال الناس و أفعالهم بتخصيص العام أو تقييد المطلق أو تبين المحمل أو توضيح المشكل .

و يقصد بالأقوال : ألفاظ الناس في الأيمان و المعاملات من العقود و الفسوخ و الإقارات و الشهادات و الدعاوي . و الفعلية : كتقدير النفقات .
و العرف و العادة بمعنى واحد عند الفقهاء ، و عطفهما على بعضهما للتأكيد لا للتأسيس و المغايرة .

و قد فرق بعضهم بينهما فجعلوا العرف للجماعة و العادة للفرد .
و العرف [أي العادة] ما ألفه الناس في زمن واعتادوه و ساروا عليه في حياتهم من قول أو فعل . و هو أصل من أصول التشريع و هو قسمان :
- عرف صحيح : و هو ما لا يخالف نصا شرعيا و لا يفوت مصلحة معتبرة و لا يجلب مفسدة راجحة .

- عرف فاسد : ما كان مخالفاً لنص الشارع أو يجلب ضررا أو يدفع مصلحة ، كتنعارف الناس على الإستقراض بالربا من البنوك .
و عليه فإن العادة و العرف لا يعتبران إذا خالفا نصا شرعيا .

- شروطها :

يشترط للعمل بالعادة ثلاثة شروط :

١- أن لا تخالف نصا شرعيا ، فلا عمل للعادة في معرض وجود النص

٢- أن تكون العادة مطردة أو غالبية .

٣- أن تكون سابقة أو مقارنة لحصول الشيء.

- فروعها :

١. لا ينكر بتغير الأحكام بتغير الأزمان.

٢. المعروف عرفا كالمشروط شرطا.

٣. التعيين بالعرف كالتعيين بالشرط أو النص .

٤. المعروف بين التجار كالشرط بينهم .

-علاقة القاعدة بالفتوى :

قاعدة : "العادة محكمة " لا تعتبر إلا عند عدم وجود النص الشرعي في المسألة ، فإن وُجد نص شرعي من كتاب أو سنة ألغي العمل بالقاعدة و عُدَّ العرف باطلا لا يجوز العمل به أو الإحتكام إليه .

و ربا البنوك [ربا القروض] مما ورد فيه النص الشرعي القاطع بالتحريم من خلال ما سبق إيرده من القرآن و السنة، فكل عادة أو عرف تعارفه الناس يقصد به تحليل الربا فهو باطل و منكر شرعا ، إذ وجود النص لا يقدم عليه

قاعدة و لا اجتهد . وفي القاعدة الفقهية : " لا مساغ للاجتهاد في معرض النص " .

و لو اعتدنا بهذه القاعدة مطلقا لأتينا على جميع المناهي الشرعية بالتحليل بدعوى أن العرف قد جرى بها كالزنا و الرشوة و الربا و

— القاعدة الخامسة : لا ينكر تغيير الأحكام بتغير الأزمان .

و هي قاعدة فرعية عن القاعدة الكلية : " العادة محكمة " و معناها أن الأحكام المبنية على العرف و العادة ، لا على النص و الدليل ، تبدل مع تبدل الأعراف و العوائد التي بنيت عليها ، و هذا التغير في الأحكام لا يتناول إلا الأحكام المبنية على العرف ، فلا يتناول الأحكام القطعية التي جاءت بها الشريعة ، فاحكم الوارد دليله في الشرع لا يطرأ عليه تبديل و لا يدخله تغير .

النتيجة :

فهل هذه القواعد الفقهية تقتضي فعلا إباحة الفوائد البنكية و تؤيدها ؟
إن اتخاذ المفتي لهذه القواعد مستندا لتحليل ربا البنوك له إحدى الدالتين :
الأولى : إما دلالة على جهله بالقواعد و أحكامها و ظوابطها ، و سوء استعمالها في ما تطلب له .

الثانية : وإما دلالة على غشّه للدين و خيانتة للأمة و كذبه على الناس ، و قبله جراته على الله تعالى و رسوله صلى الله عليه و سلم .

و على أيّ دلالة من الإنتين إستقرّ الأمر، فإنّ كليهما تقتضيان زجره عن
حياض الفتوى وحظره منها لما يُدخله من إفساد على الدين و إضرار بالشرعة
وغشّ للمسلمين وإسناد لأهل الفسق و الخبائث.

ثانياً: حديث أبي رافع [إن خيركم أحسنكم قضاء]

توطئة :

حديث أبي رافع حديث صحيح رواه مالك في كتاب البيوع ، باب : ما
يجوز من السلف .

و رواه البخاري في صحيحه مع إختلاف في الألفاظ وإتفاق في المعنى، عن
أبي هريرة في ثمانية ثمانية مواضع تحت الأرقام التالية : ٢٣٠٥ ، ٢٣٠٦ ،

٢٣٩٠ ، ٢٣٩٣ ، ٢٣٩٢ ، ٢٤٠١ ، ٢٦٠٦ ، ٢٦٠٩ .

و رواه مسلم في كتاب المساقاة ، باب : من إستلف شيئاً فقضى خيراً
منه، حديث رقم ١١٨ .

و رواه أصحاب السنن الأربعة : أبو داوود و الترمذي و النسائي و ابن
ماجة، وغيرهم .

ووصفه المفتي بالمتواتر و هو ليس كذلك .

نص الحديث من الموطأ :

روى مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي رافع، مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم، أنه قال : إستلفَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بَكْرًا، فجاءته إبلُ الصدقة ، قال أبو رافع : فأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقضي الرجلَ بَكْرَه فقلت : لم أجد في الإبل إلا جملاً خِياراً رباعياً . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أَعْطِهِ إياه ، فَإِنَّ خِيارَ الناس أحسنهم قضاء » .

نقلته بأحرفه من الموطأ ، روايات: يحيى الليثي و محمد الشيباني و أبي مصعب الزهري

البَكْر : هو الفتي من الإبل بمثلة الغلام من ذكور الإنس ، و الأنتى : قلوص؛ و الرباعي : من الإبل إذا ألقى رباعيته و هو ما استكمل ست سنين و دخل السابعة ، و الخِيار : أي المختار الجيد .

و مثله حديث جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما قال : «أتيت النبي صلى الله عليه وسلم و هو في المسجد - قال مسعر : أراه قال ضحى- فقال: صلّ ركعتين ، و كان لي عليه دين فقضاني و زادني »
[رواه البخاري و مسلم في صحيحهما] .

دلالة الحديث :

• حديث أبي رافع رضي الله تعالى عنه يدل على أنه يستحب لمن إقترض قرضاً أن يردّ خيراً منه، فإن ذلك من الإحسان و مكارم الأخلاق المحمودّة عُرفاً و شرعاً إذا لم يكن عن إشتراط أو عادة .

وإستدلال المفتي بهذا الحديث على جواز قروض البنوك بالفوائد [أي الزيادة] فيه التغرير و التدليس على الناس في دينهم و تحريف المعاني عن مراميها ، إذ الفقهاء جميعاً - قديماً و حديثاً - متفقون على أن الإستحباب في ردّ القرض بأفضل منه مقيد بعدم إشتراط الزيادة من المقرض ، أو علمه بها ، أو جريان عادة الناس بذلك ، و إنما تكون من محض تبرّع المقرض و تطوّعه عن طيب نفس .

وعلى ذلك أطبقت فتاوى الصحابة و التابعين و الأئمة من بعدهم ؛ و سأسوق إليك - أخي المسلم - نقولاً عن أهل العلم في توضيح أنّ إستحباب ردّ المقرض أجودّ و أفضل مما أخذ مقيد بعدم شرطيته في العقد أو وعد بذلك أو عادة جرت بين الناس و إلا فهو ربا ، و ذلك من خلال تصديهم لشرح حديث أبي رافع ، بل إن الإمام مالك رحمه الله تعالى ذكر ذلك ضمن متن الكتاب .

و المؤكّد أن المفتي قد مرّ على ذلك مرّات عديدة من خلال درسه للموطأ، و هذا يدل على أنه قصد التعمية و التلبيس بإيرده الحكم مفصّولاً عن شرطه القائم به قصد او عمداً، لاجهلاً أو غفلة .
و سأنتقل لك بآيين من كتاب البيوع من الموطأ من غير حذف أو تصرف لتدرك بأمّ عقلك ملابسات المسألة و حقائقها .
قال الإمام مالك رحمه الله تعالى في موطئه:

باب: ما يجوز من السلف

١٣٧٢- عن أبي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه و سلم ، أنه قال :
إستلف رسول الله صلى الله عليه و سلم بكراً ، فجاءته إبل من الصدقة ، قال أبو رافع : فأمرني رسول الله صلى الله عليه و سلم أن أقضي الرجل بكره ، فقلت : لم أجد في الإبل إلا جملاً خيَّاراً رباعياً ، فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : « أعطه إياه ، فإن خيار الناس أحسنهم قضاء »

١٣٧٣- عن مجاهد ، أنه قال : إستلف عبد الله بن عمر من رجل دراهم ، ثم قضاه دراهم خيراً منها ، فقال الرجل : يا أبا عبد الرحمن ، هذه خير من دراهمي التي أسلفتك ، فقال عبد الله بن عمر : قد علمت ، و لكن نفسي بذلك طيبة .

قال مالك : لا بأس بأن يُقبض من أسلف شيئاً من الذهب ، أو الورق ، أو الطعام ، أو الحيوان مما أسلفه ذلك ، أفضل مما أسلفه ، إذا لم يكن ذلك

على شرط منهما أو عادة ، فإن كان ذلك على شرط ، أو وأي ، أو عادة؛ فذلك مكروه ولا خير فيه .

قال: وذلك أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قضى جملاً رباعياً خياراً مكان بكر إستسلفه ، و أن عبد الله بن عمر استسلف دراهم فقضى خيراً منها ، فإن كان ذلك عن طيب نفس من المستلف ، و لم يكن ذلك على شرط و لا وأي ولا عادة، كان ذلك حلالاً لا بأس به .

باب : ما لا يجوز من السلف

١٣٧٤- عن مالك : أنه بلغه ، أن عمر بن الخطاب ، قال في رجل أسلف رجلاً طعاماً ، على أن يعطيه إياه في بلد آخر ، فكره ذلك عمر بن الخطاب و قال : فأين الحمل ، يعني حَمَلَاتِهِ .

١٣٧٥- عن مالك ، أنه بلغه أن رجلاً أتى عبد الله بن عمر فقال : يا أبا عبد الرحمن ، إني أسلفتُ رجلاً سلفاً و اشترطتُ عليه أفضل مما أسلفته ، فقال عبد الله بن عمر : فذلك الربا ، فقال : فكيف تأمرني يا أبا عبد الرحمن ؟ فقال عبد الله : السَّلَفُ على ثلاثة وجوه : سلف تسلفه تريد به وجه الله فلك وجه الله ؛ و سلف تُسلفه تريد به وجه صاحبك ، فلك وجه صاحبك ، و سلف تسلفه لتأخذ خيئاً بطيب ، فذلك الربا . قال : فكيف تأمرني يا أبا عبد الرحمن ؟ قال : أرى أن تشقّ الصحيفة ، فإن أعطاك مثل الذي أسلفته

قَبْلَهُ ، و إن أعطاك دون الذي أسلفته فأخذته أجزت ، و إن أعطاك أفضل مما أسلفته طيبةً به نفسه ، فذلك شكرٌ شكره لك ، و لك أجر ما أنظرتَه .

١٣٧٦- عن نافع ، أنه سمع عبد الله بن عمر يقول : من أسلف سلفاً فلا يشترطُ إلا قضاءه .

١٣٧٧- عن مالك ، أنه بلغه ، أن عبد الله بن مسعود كان يقول : من أسلف سلفاً فلا يشترط أفضل منه ، و إن كانت قبضةً من علف ، فهو ربا .
قال مالك : الأمر المجتمع عليه عندنا ، أن من استسلف شيئاً من الحيوان بصفة و تحلية معلومة ، فإنه لا بأس بذلك ، و عليه أن يرد مثله إلا ما كان من الولائد ، فإنه يخاف في ذلك الذريعة إلى إحلال ما لا يحل ، فلا يصلح ، و تفسير ما كره من ذلك ، أن يستسلف الرجل الجارية فيصيبها ما بدا له ، ثم يردّها إلى صاحبها بعينها ، فذلك لا يصلح ، و لا يحل ، و لم يزل أهل العلم ينهون عنه ، و لا يرخّصون فيه لأحد . — انتهى كلامه —
الوأي هو الوعد وزناً و معنى .

فقد صرح الإمام مالك رحمه الله تعالى أنه لا بأس أن يقضي أفضل مما أسلفه إذا لم يكن ذلك عن شرط منهما أو مواعدة أو عادة . و أورد أثراً عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، و آخر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما حيث يقول : " من أسلف سلفاً فلا يشترط إلا قضاءه " . و بلاغا عن عبد الله

ابن مسعود أنه كان يقول : من أسلف سلفاً فلا يشترط أفضل منه ، وإن كان قبضة من علف ، فهو ربا .

وروى البخاري في صحيحه عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ، قال عن القرض إلى أجل : " لا بأس به وإن أعطى أفضل من دراهمه ما لم يشترط " .

و قال الحافظ ابن حجر العسقلاني في شرحه لحديث أبي هريرة : " وفيه جواز وفاء ما هو أفضل من المثل المقرض ، إذا لم تقع شرطية ذلك في العقد فيحرم حيثند اتفاقاً " [فتح الباري : ٣٢/٥] .

و قال الإمام النووي في شرح حديث أبي رافع :

" وفيها أنه يستحب لمن عليه دين من قرض أو غيره أن يرد أجود من الذي عليه ، وهذا من السنة و مكارم الأخلاق ، و ليس هو من قرض جر منفعة فإنه منهي عنه ، لأن المنهي عنه ما كان مشروطاً في عقد القرض " . [شرح النووي على مسلم : ٣٢/٦] .

و قال الإمام الشوكاني في شرحه لحديث أبي رافع :

" وفيه جواز رد ما هو أفضل من المثل المقرض إذا لم تقع شرطية ذلك في العقد ، و به قال الجمهور ، و عن المالكية إن كانت الزيادة بالعدد لم يجوز ، وإن كانت بالوصف جازت " [نيل الأوطار : ٢٣٢/٥] .

وعليه ، فهل يملك هذا المفتي أو غيره مثقال ذرة من الصدق و الصراحة في أن يقول أن ما يدفعه المقرض للبنك من الزيادة على قرضه هو من قبيل

التبرع والإحسان و التطوع !!! أم أن ذلك مشروط في صلب العقد مقدّمًا، وإن تراخى عن دفعه لحظة تزلت عليه لوائح العقوبات و قوائم التأديبات .
بعد أن نقلت لك، أخي القاريء، قول إمام المذهب، أردفه بما ذكره أعلام المذهب في مصنفاتهم حول مسألة الرد بأجود من القرض .

قال ابن أبي زيد القيرواني رحمه الله تعالى في رسالته الشهيرة :

" و السلف جائز في كل شيء ، إلا في الجوارى ، وكذلك تراب الفضة، و لا تجوز الوضعية من الدين على تعجيله و لا التأخير به على الزيادة فيه، و لا تعجيل عرض على الزيادة فيه إذا كان من بيع ، و لا بأس بتعجيله ذلك من قرض إذا كانت الزيادة في الصفة ، و من رد في القرض أكثر عددا في مجلس القضاء فقد اختلف في ذلك إذا لم يكن فيه شرط و لا وأي و لا عادة ، فأجازه أشهب و كرهه ابن القاسم و لم يجزه " [الرسالة / ١٠٥-١٠٦] .
و مفهومه أن الزيادة في رد القرض لا تجوز إذا كانت عن شرط أو مواعدة أو عادة ، أما إن كانت عن غير ذلك ، أي تبرعا و تفضلا، فإنها تجوز إذا كانت في الصفة، أما في العدد فمشهور المذهب : المنع، على رأي ابن القاسم خلافا لأشهب و الجمهور .

و قال الشيخ أبو البركات أحمد الدرهم، رحمه الله تعالى في كتابه :
أقرب المسالك " و شرحه الصغير عليه في باب القرض و أحكامه :

" (و حرّم هديته) أي هدية المقترض لمن أقرضه لأنه يؤدي إلى سلف بزيادة . (إلا أن يتقدم مثلها أو يحدث موجب) " و كما تحرم الهدية يحرم بيعه مسامحة) لذلك ، لا لأجل وجه الله أولاًجل أمر اقتضى ذلك . (وفسد) القرض (إن جر نفعا) للمقترض . "

ثم قال : " (و جاز أفضل) أي رد أفضل مما إقرضه صفة لأنه حسن القضاء إذا كان بلا شرط ، و إلا منع الأفضل ، و العادة كالشرط ، و يتعين رد مثله . " [بلغة السالك : ١٠٥/٢ - ١٠٦] .

و قد تضمن النص : تحريم إهداء المقترض للقارض إلا إذا جرى ذلك بينهما أو حدث موجب إقتضى الإهداء كما تحرم المسامحة و التساهل في البيع لأجل القرض لا لغيره .

ثم ذكر ان رد الأفضل في القرض صفةً من حسن القضاء إذا كان عن غير شرط و لا عادة .

وقال الشيخ شهاب الدين عبد الرحمان بن عسكر المالكي البغدادي رحمه الله تعالى في كتابه : "إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك" [ص ٨٦] : " و يحرم إشتراط منفعة أو زيادة لا التبرع بها "

وقال الحافظ أبو عمرو بن عبد البر رحمه الله تعالى في كتابه: "الكافي في فقه أهل المدينة" :

"و لو أسلف ذهباً أو ورقاً فقضاه أجود و أزيد من غير شرط كان بينهما جاز ذلك ، و كره مالك و أكثر أهل العلم أن يزيده في العدد ، و قالوا: إنما الإحسان في القضاء أن يعطيه أجود عنا و أرفع صفة ، و أما أن يزيد في الكيل أو الوزن أو العدد فلا ، و هذا كله من غير شرط في حين السلف ، و لا يجوز شيء من ذلك إذا كان على شرط ، و كذلك الطعام و العروض كلها إذا قضاه أرفع من صفته فهو شكر من المستقرض و حسن قضاء ، و إن قضاه دون صفته أو دون كيله ، أو وزنه فهو تجاوز من المقرض و تمام إحسان . و لا يجوز أن يتسلف دنائير كوفية على أن يأخذ دمشقية ، و لا طعاماً على أن يأخذ غيره ، و كذلك كل ما كان مثل ذلك ، و لا يجوز أن يسلف أحد أحداً شيئاً على أن يزيده فيما يقضيه أو على أن ينفعه المستلف من أجل سلفه قلت أو كثرت بوجه من الوجوه .

وكل زيادة في سلف أو منفعة يتنفع بها المسلف فهي ربا و لو كانت قبضة من علف، و ذلك حرام إن كان شرط .

وكره مالك أكل هدية الغريم إلا أن يكون ذلك بينهما معروفاً قبل السلف أو يعلم أن هديته ليست لمكان دينه "[الكافي ٣٥٨-٣٥٩] .

تلخيص المسألة :

وعليه فإنه يستفاد من النصوص الشرعية السالفة، و أقوال أهل العلم الآتفة، الأحكام التالية :

١ - القرض (السلف) و الإقتراض (الإستلاف) جائز، فعلة النبي صلى الله عليه و سلم ، و رغب في القرض و جعله بمثابة الصدقة لما فيه من المعروف بين الناس و إعانة ذي الحاجة و التيسير على المعسر .

٢- الواجب في القرض أن يردّ مثله .

٣- إذا رد المقرض أقل من القرض صفة أو عدد أو وزناً أو كيلاً من غير شرط في عقد القرض أو عادة بين الناس أو مواعدة و رضي المقرض بذلك عن طيب نفس فإنه تجاوز و إحسان و كمال أخلاق ، رغب فيه الشرع لما فيه من الفضل و الأجر .

روى البخاري و غيره و اللفظ له عن حذيفة رضي الله تعالى عنه ، قال :

قال النبي صلى الله عليه و سلم « تلقت الملائكة روح رجل ممن كان قبلكم، فقالوا : أعملت من الخير شيئاً ؟ قال : كنت آمر فتياي أن ينظروا و يتجاوزوا عن المعسر ، قال : فتجاوزوا عنه»، و في لفظ : «كنت أيسر على الموسر و أنظر المعسر» و في آخر : « أنظر الموسر ، و أتجاوز على المعسر » و في رواية أخرى عنه قال : سمعت النبي صلى الله عليه و سلم

يقول : « مات رجل ، فقيل له : ما كنت تقول ؟ قال كنت أبايع الناس ، فأتجاوز عن الموسر وأخفف عن المعسر ، فغفر له » ، قال ابن مسعود : سمعته عن النبي صلى الله عليه و سلم .

و في رواية أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه و سلم قال : « كان تاجر يداين الناس ، فإذا رأى معسرا قال لفتيانہ: تجاوزا عنه لعل الله أن يتجاوز عنا ، فتجاوز الله عنه » .

وروى مسلم من حديث أبي اليسر « من أنظر معسرا أو وضع عنه أظله في ظل عرشه . » وله من حديث أبي قتادة مرفوعا : « من سرّه أن ينجيه الله من كرب يوم القيامة فلينفّس عن معسر أو يضع عنه » و لأحمد في المسند عن ابن عباس نحوه و قال : « وقاه الله من فيح جهنم »

أما إن كان ذلك بشرط في العقد أو بمواعدة أو عادة أو حطيطة نظير تعجيل القرض على قاعدة " ضع و تعجل " فإن ذلك غير جائز .

عن المقداد بن الأسود قال : أسلفت رجلا مائة دينار ، ثم خرج سهمي في بعث بعثه رسول الله صلى الله عليه و سلم فقلت له : عجل تسعين دينارا وأحط عشرة دنائير ، فقال : نعم ، فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « أكلت الربا يامقداد و أطعمته » [رواه البيهقي و فيه ضعف] .

و ما صح عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما، أنه سئل عن الرجل يكون له الدين على رجل إلى أجل، فيضع عنه صاحبه، و يعجل له الآخر، فكره ذلك ابن عمر و نهي عنه، و مثل ذلك روي عن عمر و زيد بن ثابت رضي الله عنهما.

ومن الفقهاء من أجاز الوضعية إذا لم تكن عن إتفاق مُسبق و بهذا أخذ الجُمع الفقهي الإسلامي .

٤- و إن ردَّ بأجود و أفضل ممَّا أخذ من غير شرط أو عادة أو وعد، و إنما عن تبرع و تطوع فإنه سنة نبوية مرغَّب فيها، لما فيه من الإعتراف بالجميل و الفضل و الإحسان المعبر عنه بحسن القضاء «فإن خيركم أحسنكم قضاء».

٥- و تحرم الزيادة على القرض في الحالات التالية :

(١)- إذا كان ذلك عن شرط في العقد .

(٢)- إذا كان عن مواعدة بينهما .

(٣)- إذا جرت عادة الناس في ذلك فإن العرف المخالف للشرع باطل و لا يعتبر .

(٤)- أن يشترط منفعة بسبب القرض إذ كل قرض جر نفعا فهو ربا

(٥)- و زاد المالكية أن لا تكون الزيادة في العدد أو الوزن أو الكيل و إنما في الصفة و الجودة

(٦)- و تمنع الهدية بينهما إلا إذا جرت العادة بينهما سلفا قبل القرض، أو حدث موجب للتهادي لا على وجه القرض .

و تعبير الإمام مالك رحمه الله تعالى عن ذلك بالكراهة مقصوده التحريم،
فقد قال مالك في كثير من أجوبته : أكره كذا و هو يريد التحريم ؛ و قال ابن
وهب رحمه الله تعالى : " سمعت مالكا يقول : لم يكن من أمر الناس و لا من
مضى من سلفنا ، و لا أدركت أحدا يُقتدى به يقول في شيء : هذا حلال ،
و هذا حرام و ما كانوا يجترئون على ذلك ، و إنما كانوا يقولون : نكره كذا ،
و نرى هذا حسنا ، و ينبغي هذا ، و لا نرى هذا " .

عن أنس رضي الله تعالى عنه، سئل : الرجل منا يقرض أخاه المال فيهدي
إليه ؟ فقال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : « إذا أقرض أحدكم
قرضا فأهدى إليه ، و أو حمله على الدابة ، فلا يركبها و لا يقبله ، إلا أن
يكون جرى بينه و بينه قبل ذلك » [رواه ابن ماجه، وضعفه الألباني في
الضعيفة: ١١٦٢] .

و عن أنس رضي الله تعالى عن النبي صلى الله عليه و سلم قال : « إذا
أقرض فلا يأخذ هدية » [رواه البخاري في تاريخه] .

و عن أبي بردة بن أبي موسى قال : قدمت المدينة فلقيت عبد الله بن سلام،
فقال لي : إنك بأرض فيها الربا فاش ، فإذا كان لك على رجل حق فأهدي
إليك حمل تبن أو حمل شعير أو حمل قَت ، فلا تأخذه فإنه ربا " [رواه
البخاري في صحيحه] .

لَعَلِّي أَثْقَلْتُ عَلَيْكَ، أَخِي الْقَارِئُ، هَذِهِ النُّقُولُ وَلَكِنَّهَا تَطْمَئِنِّي عَلَى أَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ فِي ذَهْنِكَ وَرَسَخَ فِي عَقْلِكَ أَنَّ فَوَائِدَ قُرُوضِ الْبَنُوكِ لَيْسَتْ مِنْ قِبِيلِ الزِّيَادَةِ الْوَارِدَةِ فِي حَدِيثِ أَبِي رَافِعٍ ، وَ أَنَّ هَذَا هُوَ الَّذِي يَدَّو بِهَ الْحَقُّ لَدَى الْفُهُومِ .

وَاعْلَمْ أَنَّ الْإِسْتِدْلَالَ بِحَدِيثِ أَبِي رَافِعٍ عَلَى إِبَاحَةِ رَبَا الْبَنُوكِ، إِنْ كَانَ عَنْ جَهْلٍ فَهُوَ إِسَاءَةٌ لَاسْتِعْمَالِ الْأَدْلَةِ وَ خَوْضٍ فِي مَسَالِكٍ لَا يَحْسَنُ وَلَوْجَهَا وَ إِقْحَامٍ لِلنَّفْسِ فِي مَا لَا خَيْرَ لَهَا فِيهِ، وَ هَذَا لَا يُعْفِيهَا مِنَ التَّأْنِيبِ وَالتَّأْدِيبِ بِإِعْتِبَارِ الْآثَارِ الْمُرْتَبَةِ عَلَى الْقَوْلِ بِحَلِّ رَبَا الْبَنُوكِ بَيْنَ النَّاسِ وَ فَتْحِ أَبْوَابِ الرِّزْقِ الْحَرَامِ عَلَيْهِمْ بِاسْمِ الشَّرْعِ ؛ وَ إِنْ كَانَ عَنْ قَصْدٍ فَهُوَ مِنْ إِتْبَاعِ الْهَوَى وَ إِنْخَاذِهِ حَكْمًا فِي التَّشْرِيعِ دُونَ اللَّهِ ، وَ هُوَ مِنَ الْإِضْلَالِ بَعْدَ كِرَامَةِ الْعِلْمِ ، وَ مِنْ غَطِّ تَحْرِيفِ أَهْلِ الْكِتَابِ الَّذِينَ أَنْزَلُوا أَنْفُسَهُمْ مَقَامَ الرُّبُوبَةِ وَ الْأُلُوهِيَةِ فَأَحْلَوْا الْحَرَامَ وَ حَرَّمُوا الْحَلَالَ ، فَبُئِسَ مَا صَنَعُوا وَ وَيلَ لَهُمْ مِمَّا قَارَفُوا، وَ قَدْ تَرَادَفَتْ عَلَيْهِمُ اللَّعْنَاتُ مِنْ رَبِّ الْبَرِيَّاتِ، وَ أَصْحَابُ الرِّسَالَاتِ ، سَلَّمَ اللَّهُ وَإِيَّاكَ وَ جَمِيعَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ سُلُوكِ سَبْلِهِمْ وَاتِّبَاعِ بَاطِلِهِمْ .



ثالثاً: آية سورة النحل :

يحذر المفتي - المحرّمين لربا البنوك - من وعيد الله تعالى لمن يحلّل الحرام أو يحرمّ الحلال من غير حجة و لا برهان، و إنما بالهوى و التشهي و ذلك من خلال إيراد الآية ١٦٦ من سورة النحل . و يفهم من إطلاق هذا التحذير الوارد ضمن سياق الفتوى، الالتفاف حول فتوى علماء الأمة بأسلوب الغمز و الطعن ، و رميهم بافتراء الكذب على الله تعالى بما حرّموه من الحلال ، و زعزعة الثقة بهم و تشويش الاطمئنان إلى علمهم و وضع صاحب الحق موضع المتهم المشتبه به .

تفسير الآية :

قال الله تعالى :

﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنُكُمُ الْكُذْبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِّتَقْرُوا عَلَى اللَّهِ الْكُذْبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكُذْبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾ (١١٦) ﴿مَتَاعٌ قَلِيلٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (١١٧) ﴿

[النحل/١١٦-١١٧]

- "و لا تقولوا حرام " أي لا تقولوا هذا حلال و هذا حرام لمجرد وصف قولٍ تنطق به ألسنتكم بالرأي و الهوى دون إستناد إلى حجة و دليل من الشرع .

- " لتفتروا على الله الكذب " أي لتكون عاقبة أمركم إسناد التحليل و التحريم إلى الله كذبا و زورا من غير أن يكون ذلك منه .

و بجمل المعنى : لا تحللوا و لا تحرموا ما لم يأتكم حلّه و حرمة عن الله تعالى و رسوله صلى الله عليه و سلم ، فتكونوا كاذبين عليه، لأن التحليل و التحريم من الأحكام الشرعية التي هي من حق الله تعالى و اختصاصه ، فليس لأحد من البشر أن يشرّع ديناً أو حكماً شرعياً من تحليل أو تحريم من قبل نفسه و لو كان نبياً أو ملكاً إلا بإذن الله تعالى و أمره ، قال تعالى :

" إن الحكم إلا لله أمراً ألا تعبدوا إلا إياه "

و إذا شرعه من عند نفسه - من غير دليل شرعي - ثم نسبه إلى الله تعالى كان في ذلك إثم التحليل و التحريم بغير حق و الجرأة على إختصاص الله تعالى ، و وزر إضلال الناس .

ثم توعّد الله تعالى المفترين و هددهم بأشد التهديد فقال :

- " إن الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون "

أي إن الذين يتحرّصون الكذب على الله تعالى في فتاويهم سواء في حقير الأمور أو جليلها ، لا يفوزون بمطالبهم التي لأجلها كذبوا على الله تعالى .

— "متاع قليل و لهم عذاب أليم" أي قد يحصل لهم منافع في الدنيا بهذا القول الذي يجرمون به و يحللون بأهوائهم، كوجهة عند الناس أو حظوة عند سلطان ...، و هذا قليل لا يعتد به إذا قورن بمتاع الآخرة ، فما متاع الحياة الدنيا إلا ظل زائل ثم يتلاشى و يزول و ينتهي أرهم منه ، و لكن يبقى العذاب الأليم حين مصيرهم إلى رهم بما اجترحوا من الموبقات و بما دّسوا به أنفسهم من أوزار الكذب و الافتراء على الجبار القهار ذي البطش الشديد .

خطر الإفتاء من غير علم :

عن أبي نضرة قال : قرأت هذه الآية من سورة النحل فلم أزل أخاف فتيا " و قد صدق، فإن هذه الآية تتناول بعموم لفظها فتيا من أفتى بخلاف ما في كتاب الله و سنة رسوله الله صلى الله عليه و سلم أو إنكار لما ورد فيهما أو خرق لإجماع الأمة برأي أو هوى أو جهل أو تلبيس أو تدليس ، كما يقع كثيرا من المؤثرين للرأي و الهوى، المقدمين له على النص و الرواية بدواعي المصلحة و التمدن و تغير الأحوال و الأزمان و العوائد، أو ما يقع من الجاهلين لعلوم الكتاب و السنة العاكفين على أقوال أئمتهم و لو صادمت نصا قرآنيا صريحا ، أو حديثا نبوياً ثابتا صحيحا ، فهؤلاء ضلوا و أضلوا من أفتوهم، فخلق أن يحجزوا عن الفتوى و يحال بينهم و بين فتاويهم ، و بمنعوا من جهالاتهم وضلالاتهم، إذ أفتوا بغير علم من الله تعالى و لا هدى و لا كتاب

وهل أفتى
أئمتهم
بذلك؟

منير ، بل هم الأجدر بالحجر من السفه لأن طيشهم طال دين الناس و
أحكام شريعتهم و مقام طاعتهم لربهم و صلتهم به .

و صنع هؤلاء في دين الأمة أشد من ضرب الأعناق بالسيوف و لقي
الحتوف و فقد الأكباد و فتك الأجساد، إذ بفعلهم يدخل النقص على الدين
و التحريف و الطمس لمعالم الحق ، و التشويه لجمال الهدى ، و بهم تستنبت
البدع و المعاصي ، و يتلاشى الاستمسك بجبل الله تعالى، و ينفرط عقد
الاعتصام بالكتاب و السنة، و تنقض عرى الإسلام عروة عروة، و تنتكّب
الأمة جادة الصراط المستقيم و السبيل القويم، و تنصرم أواصر الجماعة، و
يدبُ بينها الشقاق المؤدي إلى الافتراق، كما قال القائل لله دره :

[كبهيمة عمياء قاد زمامها * أعمى على عوج الطريق الخائر]

قبض العلم يكون بتصدّر الجهال

وهنا يتحقق ما قاله رسول الله صلى الله عليه و سلم :

«إن الله لا يقبض العلم إنتزاعاً ينتزعه من صدور الرجال و لكن
يقبض العلم بقبض العلماء ، فإذا لم يبق عالم اتّخذ الناس رؤساء جهالاً ،
فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا و أضلوا » [صحيح: رواه البخاري ومسلم]
و أخرج الطبراني عن عبد الله بن سعود رضي الله تعالى عنه قال : " عسى

رجل يقول : إن الله أمر بكذا أو نهي عن كذا ، فيقول الله عز وجل : كذبت ، أو يقول : إن الله حرم كذا أو أحل كذا ، فيقول الله له : كذبت " قال الحافظ ابن كثير رحمه الله تعالى في تفسيره هذه الآية :

" و يدخل في هذا كل من ابتدع بدعة ليس له فيها مستند شرعي ، أو حلَّ شيئاً مما حرّم الله ، أو حرّم شيئاً مما أباح الله بمجرد رأيه وتشهيه. " [تفسير ابن كثير : ٥٣/٤] .

عظم منصب الإفتاء و خطر مقامه :

المفتي هو المخبر عن الله تعالى في الأحكام و الميّن للحكم الشرعي في الوقائع عن دليل و معرفة لمصادر التشريع .

و الفتوى مقام عظيم في الدين، و منصب جليل الأثر، بعيد الخطر، فإن المفتي - كما ذكر الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى - قائم مقام النبي صلى الله عليه و سلم ، فهو خليفته و وارثه كما في الحديث «العلماء ورثة الأنبياء» . و هو نائب عنه في تبليغ الأحكام ، و تعليم الأنام ، مستنبط لأحكام الوقائع و الحوادث باستفادتها من أدلتها من خلال استعمال الدلالات و القواعد الأصولية و طرق الاجتهاد .

و قد اعتبره ابن القيم رحمه الله تعالى موقعاً عن الله جل جلاله فيما يفتي، و صنّف في هذا الشأن كتاباً عظيماً سماه " إعلام الموقعين عن رب العالمين " .

لذلك فإن إقامة المفتي من الفروض الكفائية المؤكدة في حال تعدد المفتين ،
و العينية إذا انفرد واحد بها ، بل هو من ضرورات حياة الناس و أساس
مصلحتهم، لا يقوم دينهم من دونه؛ فيجب على حاكم المسلمين أن يقيم لهم
من يفتيهم في مسائل دينهم ممن يوثق بدينه و تقواه و أمانته و خلقه إضافة إلى
ما ينبغي توافره في المفتي من شروط و صفات من: أهلية علمية، و ملكة
فقهية، و إدراك لمقاصد الشريعة، و أسرار التشريع، و فهم لواقع الناس و
أعرافهم، و براءة في الصناعة الاجتهادية .

و يجب على الناس أن يستفتوا أهل الفتيا الأحقاء إذا أعوصتهم المسائل و
اشتبهت عليهم الأحكام استجابة لأمر الله تعالى :

﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ ﴿٤٣﴾ [النحل/٤٣]

فالموصوفون بالذكر في القرآن هم أهل العلم و الفقه في الدين؛ وأعظم بهم
إذا ملأت الخشية جوانب قلوبهم و أشربت الوجل و الخوف من الله تعالى مع
التحصيل العلمي الواسع فأولئك هم العلماء الربانيون، قال الله تعالى :

﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [فاطر/٢٨]

و قد ذكر النبي صلى الله عليه و سلم الحلال و الحرام و المشتبهات و قال
عن هذه الأخيرة : « لا يعلمهن كثير من الناس » و مفهومه أنه يوجد قليل
من الناس يعلم حكمها و هم أهل العلم و الفتيا .

عظم إثم القول على الله تعالى بغير علم .

لقد هان أمر الفتوى عند الناس ، و استسهل مقامها العوام ، و تبوأها
الأدعياء ، و قلَّ أهلها حتى لا تكاد تجد في آلاف الإبل راحلة ، و أقدم عليها
الحمقى و الجهال ، و خاض فيها السفهاء و من لا دين له و لا خلاق ، و
ركب ذلولها المقعد و الأعرج ، و تجرأ على خطبتها غير الأكفاء من أهل
السفالة و الدنيّة؛ خصوصا عندما هان أمرها عند أولى الأمر ، و تجرأ الناس
على القول بلا علم و لا خوف من الله تعالى ، و لم تجد الفتوى لخصنها حراسا
و لا لبأها حجبا .

إن افتراء الكذب في ذاته جريمة نكراء و طبع خبيث ، و ظلم في جانب
الحقيقة و عدوان على من افتري عليه ، فما بالك إذا كان الافتراء على الله
تعالى أو رسوله صلى الله عليه و سلم .

و لقد توعد الله تعالى على ذلك بأشد أنواع الوعيد و أوكد التهديد ، و
وردت بذلك التصوص القاطعة الحاسمة . قال الله تعالى :

﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكُذْبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِّتَقْرُوا عَلَى اللَّهِ الْكُذْبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكُذْبَ لَا يَفْلَحُونَ﴾ ﴿١١٦﴾ [النحل / ١١٦]

﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا قُلْ اللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ﴾ ﴿٥٩﴾ [يونس / ٥٩]

﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَذَبَ عَلَى اللَّهِ وَكَذَبَ بِالْصِّدْقِ إِذْ جَاءَهُ الْبَيِّنَاتُ فِي جَهَنَّمَ مَوْىً لِلْكَافِرِينَ﴾ ﴿٣٢﴾ [الزمر / ٣٢]

﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ اقْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أُولَئِكَ يُعْرَضُونَ عَلَى رَبِّهِمْ وَيَقُولُ الْأَشْهَادُ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى رَبِّهِمْ أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ ﴿١٨﴾ [الذين

يَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَيَبْغُونَهَا عِوَجًا وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ
كَافِرُونَ ﴿١٩﴾ أُولَئِكَ لَمْ يَكُونُوا مُعْجِزِينَ فِي الْأَرْضِ وَمَا
كَانَ لَهُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيَاءٍ يُضَاعَفُ لَهُمُ الْعَذَابُ مَا
كَانُوا يَسْتَطِيعُونَ السَّمْعَ وَمَا كَانُوا يُبْصِرُونَ ﴿٢٠﴾ أُولَئِكَ
الَّذِينَ خَسِرُوا أَنْفُسَهُمْ وَضَلَّ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَفْقَرُونَ ﴿٢١﴾ لَا
جَرَمَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ هُمْ الْأَخْسَرُونَ ﴿٢٢﴾ [هود / ١٨].

﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءَ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ وَلَوْ لَا
كَلِمَةُ الْفَصْلِ لَفُضِيَ بَيْنَهُمْ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ ﴿٢١﴾
[الشورى / ٢١]

﴿وَلَا تَقِفْ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ
كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ ﴿٣٦﴾ [الإسراء / ٣٦].

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْدُمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ
إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [الحجرات / ١].

﴿ مَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ
يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا
بُعيدًا ﴾ [الأحزاب / ٣٦].

﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ
بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنْزَلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى
اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [الأعراف / ٣٣].

يقول ابن القيم رحمه الله تعالى :

"و قد حرّم سبحانه القول عليه بغير علم في الفتيا و القضاء و جعله من
أعظم المحرمات ، بل جعله في المرتبة العليا منها، فقال : [قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي
..... الآية] فرتب المحرمات أربع مراتب و بدأ بأسهلها و هو الفواحش ،
ثم ثنى بما هو أشدّ تحريماً منه و هو الإثم و الظلم ، ثم ثلث بما هو أعظم تحريماً

منهما و هو الشرك به سبحانه ، ثم رُبَّع بما هو أشد تحريماً من ذلك كله و هو القول عليه بلا علم .

روي الزهري عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : سمع النبي صلى الله عليه و سلم قوماً يتمارون في القرآن فقال : « إنما أنزل كتاب الله يصدق بعضه بعضاً ، ولا يكذب بعضه بعضاً ، فما علمتم منه فقولوا ، و ما جهلتم منه فكلوه إلى عاله » .

و قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : « إن كذباً عليّ ليس ككذبٍ على أحد ، فمن كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار » .
[رواه البخاري و مسلم] .

وروي الإمام أحمد و ابن ماجه أن النبي صلى الله عليه و سلم قال : « من أفتي بفتيا غير ثبتٍ فإنما إثمه على الذي أفتاه » . [إسناده ضعيف ، فيه سلم ابن يسار و هو مجهول] .

و في لفظ آخر عند أحمد و أبي داود « من أفتى بفتيا بغير علم ، كان إثم ذلك على من أفتاه » . [إسناده ضعيف أيضاً لأنه من الطريق الآنف الذكر] .

وفي حديث آخر ذكره ابن الجوزي رحمه الله تعالى في تعظيم الفتوى :

« من أفتى الناس بغير علم ، لعنته ملائكة السماء و ملائكة الأرض »

[ضعفه الألباني] .

عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: « يا رسول الله: أيُّ البلدان شرٌّ؟ قال: فقال: لا أدري، فلما أتاه جبريل عليه السلام قال: يا جبريل: أيُّ البلدان شرٌّ؟ قال: لا أدري حتى أسأل ربي عز وجل، فانطلق جبريل عليه السلام ثم مكث ما شاء الله أن يمكث، ثم جاء فقال: يا محمد إنك سألتني: أيُّ البلدان شرٌّ، فقلت: لا أدري، و إني سألت ربي عز وجل: أيُّ البلدان أشر؟ فقال: أسوأها».

[رواه أحمد و الحاكم (٦ / ٢) بسند حسن]

تقيّب علماء السلف رضي الله تعالى عنهم من الفتوى .

ورحم الله تعالى علماء السلف من الصحابة و التابعين و من بعدهم الذين كانوا يتهيئون الفتوى لما يعلمون من خطرها و قدرها، و وزرها حال العجز عنها، و سأنقل لك جملا من أقوالهم في ذلك من كتاب: [صفة الفتوى] للإمام القاضي أبي عبد الله نجم الدين أحمد بن حمدان النمري الحراني الحنبلي (ت ٦٩٥هـ) رحمه الله تعالى، (ص ٧-١٢):

قال البراء: لقد رأيت ثلاثمائة من أصحاب بد رما فيهم من أحد إلا و هو يجب أن يكفيه صاحبه الفتيا.

و قال ابن أبي ليلى: أدركت عشرين و مائة من الأنصار من أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم، يسأل أحدهم عن المسألة فيردها هذا إلى هذا وهذا إلى هذا حتى ترجع إلى الأول.

و قال ابن مسعود : من أفق في كل ما يسألونه عنه فهو مجنون . و عن ابن عباس نحوه .

و قال أبو حصين الأسدي : إن أحدكم ليفتي في المسألة لو وردت على عمر بن الخطاب لجمع لها أهل بدر. و نحوه عن الحسين و الشعبي.

و قال عقبة بن مسلم : صحبت ابن عمر أربعة و ثلاثين شهرا و كان كثيرا ما يسأل فيقول: لا أدري، و كان سعيد بن المسيب لا يكاد يفتي فتيا و لا يقول شيئا إلا قال : اللهم سلمني و سلم متي.

و قال القاسم بن محمد بن أبي بكر : و الله لأن يقطع لساني أحب إلي من أن أتكلم بما لا علم لي .

و قال سفيان بن عيينه و سحنون بن سعيد صاحب « المدونة » : أجسر الناس على الفتيا أقلهم علما.

و سأل رجل مالك بن أنس عن شيء أياها ، فقال: إني إنما أتكلم فيما أحسب فيه الخير ، و لست أحسن مسألتك هذه .

و قال الهيثم بن حميل : شهدت مالكا سئل عن ثمان و أربعين مسألة، فقال في اثنتين و ثلاثين منها : لا أدري . و قيل: ربما كان يسأل عن خمسين مسألة

و قال الهيثم بن حميل : شهدت مالكا سئل عن ثمان وأربعين مسألة ، فقال في اثنتين و ثلاثين منها : لا أدري . وقيل : ربما كان يسأل عن خمسين مسألة فلا يجيب في واحدة منها ، و كان يقول : من أجاب في مسألة فينبغي من قبل أن يجيب فيها أن يعرض نفسه على الجنة و النار ، و كيف يكون خلاصه في الآخرة ، ثم يجيب فيها .

و سئل عن مسألة فقال : لا أدري ، ف قيل له إنها مسألة خفيفة سهلة ؟ فغضب و قال : ليس في العلم خفيف أما سمعت قول الله تعالى :

﴿إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا﴾ ﴿٥﴾ [المزمل/٥]

فالعلم كله ثقیل ، و خاصة ما يسأل عنه يوم القيامة . و قال : ما أفتيت حتى شهد لي سبعون أنني أهل لذلك ، و قال أيضا : لا ينبغي لرجل أن يرى نفسه أهلا لشيء حتى يسأل من كان أعلم منه ، و ما أفتيت حتى سألت ربيعة و يحيى بن سعيد فأمراني بذلك و لو تخياني انتهيت . و قال : إذا كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم تصعب عليهم المسائل و لا يجيب أحدهم في مسألة حتى يأخذ رأي صاحبه ، مع ما رزقوا من السداد و التوفيق مع الطهارة ، فكيف بنا الذين غصت الخطايا و الذنوب قلوبنا . و قيل : كان إذا سئل عن مسألة كأنه واقف بين الجنة و النار .

و قال أبو نعيم : ما رأيت عالما أكثر قولا : لا أدري ، من مالك بن أنس .

و قال عطاء : أدركت أقواما إن كان أحدهم ليسأل عن الشيء فيتكلم و إنه ليرعد.

و سئل الشعبي عن شيء فقال : لا أدري، فقيل : ألا تستحي من قولك لا أدري و أنت فقيه أهل العراق ؟ فقال : لكن الملائكة لم تستحي حين قالت : ﴿ قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ ﴾ ﴿ ٣٢ ﴾

[البقرة / ٣٢]

و قال سحنون صاحب « المدونة » : أشقى الناس من باع آخرته بدنياه، و أشقى منه من باع آخرته بدنيا غيره . ففكرت فيمن باع آخرته بدنيا غيره فوجدته المضي يأتيه رجل قد حنث في امرأته و رقيقة فيقول له : لا شيء عليك فيذهب الخائن فيتمتع بامرأته و رقيقة و قد باع المضي دينه بدنيا هذا.

و سأل رجل مسألة فتردد إليه فيها ثلاثة أيام فقال : و ما أصنع لك يا خليلي و مسألتك هذه معضلة و فيها أقاويل و أنا متحير في ذلك، فقال له : و أنت أصلحك الله لكل معضلة، فقال له سحنون : هيهات يا ابن أخي ليس بقولك هذا أبذل لك لحمي و دمي إلى النار .

و كان يُزري على من يعجل في الفتوى و يذكر النهي عن ذلك عن معلميه القدماء . و قال : إني لأسأل عن المسألة أعرفها فما يمنعني من الجواب إلا كراهة الجرأة بعدي على الفتوى .

و كان أبو الحسن القابسي ليس شيء أشد عليه من الفتيا . وقال تارة :
ما ابتلي أحد بما ابتليت به ، أفيت اليوم في عشر مسائل.

و رأى رجل ربيعة بن عبد الرحمن يكي فقال : ما يكيك ؟ فقال :
أُسْتُفِّي من لا علم له و ظهر في الإسلام أمر عظيم، وقال: ولبعض من يفتي ها
هنا أحقّ بالسجن من السراق.

و قال سفيان : أدركت الفقهاء و هم يكرهون أن يجيبوا في المسائل و
الفتيا حتى لا يجدوا بُدًّا من أن يفتوا ؛ و قال: أدركت العلماء و الفقهاء
يتراذّون المسائل، يكرهون أن يجيبوا فيها، فاذا أُعفوا منها كان أحبّ اليهم ،
و قال : أعلم الناس بالفتيا أسكتهم عنها ، و أجهلهم بما أنطقهم فيها.



المبحث الثالث:**خطاب مفتوم إلى المفتي بحل الربا**

عود على بدء :

و أعود بك أخي المسلم إلى ما قذف به هذا المفتي جماهير أهل العلم بافتراء الكذب على الله تعالى، و لتحكم بنفسك من خلال ما أتاك الله تعالى من فهم و إدراك و علم و تمييز إلى مَنْ يوجّه إليه خطاب الآية، و من الذي يتزلّ عليه و عيدها و من يوافق عمله نصّها الذي لا يحتمل تأويلًا.

إن تحريم فوائد قروض البنوك و اعتبارها لبّ الربا و أصله حكمٌ مستفادٌ من الكتاب الكريم و متزجٌّ من أحاديث الرسول صلى الله عليه و سلم، و وفاق أهل الإجماع ، و ليس اختلاقا إختلقه أهل العلم من لدن أنفسهم ، أو بدعاً من محدثات أهوائهم ، و إنما هم مؤدّون للوظيفة الكبرى المناطة بأعناقهم و هي تبيينُ الكتاب للناس، و استنباط الأحكام منه، و إشعار الخلق بالحق، و التوصية به ، و تبليغ الشرع و عدم كتمانها ، و الدعوة إلى الخير ، و الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر من غير أن يخافوا لومة لائم، أو تهديد حاكم .

قال الله تعالى :

﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَيُبَيِّنَنَّ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْفُرُونَهُ فَبَذَلُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَأَشْرَوْا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَبَيَّسَ مَا يَشْرُونَ ﴿١٨٧﴾﴾

[آل عمران/ ١٨٧].

و قال أيضا :

﴿وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾﴾

[آل عمران/ ١٠٤].

و قال أيضا :

﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾﴾ [التوبة/ ١٢٢].

أما تحليل فوائد القروض البنكية و إيهام الناس أن هذا الأمر هو ما تدل عليه الأدلة الشرعية و تقتضيه القواعد الفقهية و غير ذلك من عبارات التلبيس و التدليس و التعمية و التصدية ، فإن صاحب هذه الفتيا المنكرة و القول

الفاسد هو أحقُّ من يوجّه إليه خطاب "ولا تقولوا" و أولى من يصرف إليه وعيدها ، و يلحقه إثمها و تهديدها ، و كذلك غيرها من الآيات و الأحاديث التي رصّعت جبين صفحائنا السالفة ، و هو أجدر من يوصف بما ورد فيهنّ من وصف الافتراء و الكذب و القول على الله تعالى بلا علم و لا برهان ، و الظلم ، و تلبيس الحق بالباطل ، و مظاهره الكفر ، و نبذ الحق ، و إضلال الناس ، و إفساد الدين ، و تعطيل الأحكام .

لقد جمع هذا المفتي إلى نفسه سيئات كثر ، و جنایات كُبر ، و آثاماً عظماً و أوزاراً جساماً ، من ذلك :

١- ردّه السافر لما ورد النهي عنه في الكتاب و السنة من تحريم ربا القروض .

٢- تقدّمه بين يدي الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم في أمرٍ لم يُسلماه لاجتهاد ملك و لا نبيٍّ و إنما بتّ فيه بالقطع و الجزم .

٣- إتيائه الأئمة بما تنكره و لا تعرفه في دينها ، من تحليل للرّبا المحرم اتفاقاً .

٤- تطاوله على أعلام الأئمة و سرّجها في دياجير ظلام الضلال ، الذين يعدّ احترامهم ديناً و انتقاصهم فسقاً .

٥- إدعائوه الإستدلال على فتواه ، و لم يأت فيما خشره من مزاعم بدليل صالح للاحتجاج و لا نصّيفه بل و لا عُشره .

- ٦- تلاعبه بالقواعد والأدلة وتزيلها في غير محالها من باب التلبس والتدليس ، وجهله بطرق الاستنباط وآلات استفادة الأحكام .
- ٧- كسره للقيد الآخذ مُحْجَزُ الناس عن التردّي في مهاوي ربا البنوك ، ودعوته - فضلا عن تحليله - إلى العمل بها من غير تخرّج ولا تأثم .
- ٨- خرّقه لإجماع الأمة وانسلاخه عن ثوابتها وسلوكه غير سبيل المؤمنين.

- ٩- تشكيكه المسلمين في مسلمّات دينهم مما يطعن في قدسية الأحكام في النفوس ، ويُضعف جانب الإحترام والهيبة في القلوب للشرعية ويهوّن التملّص والانسلاخ عن التكاليف لأدنى الشبهة والاعتبارات والاعتذارات .
- ١٠- إسناده ظهر القادحين في الشريعة بهذه الفتوى.

قال الله تعالى:

﴿وَمَنْ يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِ بَرِيئًا فَقَدْ احْتَمَلَ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا

[النساء/١١٢]

﴿١١٢﴾

و لا تحسبن ، أخي المسلم ، أنّي أرفع قوائم الإتهام و دواوين العتاب ، لهذا المفتي ، بالعشارية السابقة من غير برهان ، أو أدّعيتها من غير بينة، أو أنّ اللوائح المرفعة ، بناؤها مُتداعٍ لافتقاره إلى ما يُقيّمه و يسنّده ، كلا ، فقد روى لي إخوان ثقات ، أن هذا المفتي قد أصرَّ على فتواه و عضَّ عليها

بالنواجد ، و تشبَّت بها تشبَّت الغريق بما يغيثه ، و قد عاب عليه فتواه ، جمع من أهل العلم و طلبته و ناقشوه في ذلك فلم يترجح عنها قيد شعرة ، و لم يتنازل ، و لم ينصف الحق من نفسه، بل زاده ذلك عتوًّا و علوًّا و استكباراً و جحوداً و عناداً - و العهدة في ذلك على الراوي - و أنت أيها القارئ في حلٍّ من تصديق هذا الخبر أو الطعن فيه أو نفيه؛ بيد أن الذي ليس لي و لا لك ردُّه أو إسقاطه ، هو أن المسلم إذا التبت عليه الأمور ، واشتبهت عليه الأحكام أن يتوقف و يبحث ، و يسأل و يستفصل أهل الشأن الأكفاء ، حتى يستبين الحق ، و يتعرَّف الصواب ، فإن ظهرت له أدلَّة و استفاد منها حكماً يخالف فيه قول أهل العلم و الذكر [أو على الأقل بعضهم] ، فليس له أن يغضَّ الطرف عن رأيهم ، و يُصمَّ آذانه عن سماع حججهم ، بل الواجب إعمال قاعدة " فتيينوا " و قاعدة " ألم يسألوا إذا لم يعلموا " و قاعدة " فاسألوا أهل الذكر " و يتروَّى ، و يناقش مخالفه ، و يبسط دلالاته و مستنداته، و يقيم مؤيِّداته ، و يرُدُّ ما وقع فيه التّراع إلى الكتاب و السنة ؛ لا أن يطلق فتواه العليّة ، فتصادف نفوساً خالية من تحصينات الإيمان و العلم و الخوف من الله تعالى ، فتمكَّن منها ، فتصيب منها المقاتل .

و لكنه - مع حسرة و أسف - لم يفعل !!! بل كانت جرأته و جسارته في مظاهراته ما حاربه الله تعالى و رسوله صلى الله عليه وسلم.

دعوة إلى التوبة إلى الله تعالى و الرجوع عن الفتوى

و بعد هذا كله ، فإن من واجب المسلم على المسلم أن ينصح أخاه و ينصره ظلماً أو مظلوماً ، و يبين له الحق ، و يهديه الصواب و يسدده نحو الرشاد ، فإن ذلك من خصال الإيمان و حقيقة الدين و ماهية الإسلام .. و النصح دين ، و النصرة حق المسلم ، و البيان تكليف ، و الدلالة على الحق فريضة .

و عليه فإننا - بمحض فضل الله تعالى و منته - ننصح المفتي - بحب و صدق ، و إشفاق و رفق - أن يتوب إلى الله تعالى من فتواه ، و يرجع إلى جناب مولاه ، و يلزم بتثبيت الاعتاب ، و يلزم قرع الأبواب ، و يستعطف في عبارات الخطاب ، لدى رب الأرباب ، الذي يشتد فرحه بتوبة عبده المقر النادم الأوب ، و ذلك قبل يوم الحسرة و العتاب ، و المساءلة و الحساب ، حيث لا تغني الأنساب و لا الأحساب ، و لا تجدي التبريرات و لا الاعتذارات أو التوسلات .

قال الله تعالى :

﴿ وَيَوْمَ يَعْضُ الظَّالِمُ عَلَى يَدَيْهِ يَقُولُ يَا لَيْتَنِي اتَّخَذْتُ مَعَ الرَّسُولِ سَبِيلًا ﴾
 ﴿ ٢٧ ﴾ يَا وَيْلَتَى لَيْتَنِي لَمْ أَتَّخِذْ فَلَانًا خَلِيلًا ﴿ ٢٨ ﴾ لَقَدْ

أَضَلَّنِي عَنْ الذِّكْرِ بَعْدَ إِذْ جَاءَنِي وَكَانَ الشَّيْطَانُ
لِلْإِنْسَانِ خَذُولًا ﴿٢٩﴾

[الفرقان / ٢٧-٢٩].

و قال أيضا :

﴿ فَيَوْمَئِذٍ لَا يَنْفَعُ الَّذِينَ ظَلَمُوا مَعْذِرَتُهُمْ وَلَا هُمْ يُسْتَعْتَبُونَ ﴾ ﴿٥٧﴾

[الروم / ٥٧].

و الرجوع عن الخطأ في الفتوى ليس نقصا و لا عيباً ، و لا سيئة تنكر أو قدحاً يذكر ، بل قوة إيمان و صدق إسلام ، و خلوص حبّ لله تعالى ، إذ الكمال لله تعالى وحده ، و العصمة للأنبياء ، و كل ابن آدم خطاء ، و خير الخطائين التوابون ، بل من الأخطاء ما يلحق صاحبه الثواب و الأجر إن كان عن اجتهاد و تحرّر و تجرد لله تعالى ، و لم يصّر عليه صاحبه بعد العلم به .

ولنا في سلفنا الصّالح ، من الصحابة والتابعين والأئمة من بعدهم عليهم سحائب الرضوان-نماذج قدوة، ومواقف أسوة، في الرجوع عن الخطأ حين تبين الصّواب ، بسرور وغبطة ، وإعلانه للناس ، و تعريفهم به لئلا يزّلوا به ، من غير تحرّج أو خشية انتقاص أو مخافة ملامة أو شعور بالصغار ، بل كانوا يسرون لذلك و تقرأ أعينهم به ، و يلتمسون فيه فضل الله تعالى عليهم أن نصرهم على شهوة النفس ، و هداهم إلى الحق ، و سدّد خطاهم على سبيل

الرشاد و حَفْهَم بالتوفيق ، و أَلْهَمَهُمْ معرفة الحق و الفيئة إليه ، فالرجوع إلى الحق فضيلة ، بل دين و تقوى و طاعة ، و الحق أَحَقُّ أَنْ يَتَّبَعَ ، و النفس مظنة الاتهام و أَحَقُّ بِالْمُخَالَفَةِ .

قال الله جلَّ شأنه: ﴿ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعاً أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ ﴾

[النور / ٣١]

لَعَلَّكُمْ تَقْلِحُونَ ﴿ ٣١ ﴾

﴿ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ [الحجرات / ١١]

وإن من مقتضيات صدق الرجوع إلى الحق ، و نصوح التوبة و خلوص الإنابة، نقض الفتوى الباطلة ، و إعلان خطئها بين الناس بعد أن سارت بها الركبان ، و ركب مطيتها إلى أكل الحرام خلق لا يعلمهم إلا الله تعالى ، و صورت منها نسخ عدة ، و ليس في هذا إحراجا للمفتي أو تحجيرا للواسع ، أو تضيقا و إرهاقا أو تكليفا بما لا يطاق ، بل هو الحسنة التي تتبع السيئة فتمحوها و تزيلها ، و الغيث الذي يُحِيلُ الجَدَبَ جَنَانًا .

قال الله تعالى :

﴿ إِنْ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرٌ لِلذَّاكِرِينَ ﴾

[هود / ١١٤]

﴿ ١١٤ ﴾

و في الحديث : « و اتبع السيئة الحسنة تمحها »

[رواه الترمذي عن أبي ذر و معاذ وقال : حديث حسن صحيح] .

وإياك أن تغرك النفس و يزين لك الشيطان سوء فتأخذك العزة بالإثم

فتبوء بما قال الله تعالى فيه :

﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهَدُ اللَّهُ

عَلَيْهِ مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ الَّذِي الْخَصَامُ ﴾ ٢٠٤ ﴿ وَإِذَا تَوَلَّى

سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ

الْفَسَادَ ﴾ ٢٠٥ ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ فَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ

وَلَبِئْسَ الْمِهَادُ ﴾ ٢٠٦ ﴿ [البقرة / ٢٠٤-٢٠٦]

فالبدارُ البدار، قبل أن يتسع الخرق على الراقع ، و يحرف العارمُ البقية

الباقية ، و تنفرط حبات عقد العمر ، و تعطل عجلة الأجل ، و يشتد

الموقف، و ينوء المرء بثقل أوزاره و أوزار من يضلّه قال الله تعالى :

﴿ وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ

وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ﴾ ١٣٣ ﴿ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي

السَّراءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكَاطِبِينَ الْغِيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ
يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴿١٣٤﴾ وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا
أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرِ اللَّهُ لَهُ
وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿١٣٥﴾ أُولَٰئِكَ جَزَاءُ
مَنْ مَغْفِرَةٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَجَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ
فِيهَا وَنَعْمَ أَجْرُ الْعَامِلِينَ ﴿١٣٦﴾ [آل عمران / ١٣٣-١٣٦]



المبحث الرابع:

كلمة إلى مروجي فتوى تحليل الربا

موقف الناس من الفتوى

لما صدرت هذه الفتوى الآثمة الباطلة استنكرتها جماعة المؤمنين ، و لم تزدهم إلا إيماناً بالله تعالى و تصديقاً برسوله صلى الله عليه وسلم ، و التزاماً بالشرع ، و استنفروا أنفسهم للذبّ عن أحكام الشريعة ، و تخليصها من أخلاط رجس مثل هذه الفتيا ، و تحذير الناس منها .

و في نفس الوقت ظاهر هذه الفتوى رهطاً من الناس ، كانوا على طائفتين : الأولى: بعض اتباع المفتي أصلاً أو فكرة، المتعصبين لقوله بالحق أو الباطل، المتقادين له على هدى أو ضلالة ، المقلّدين له في الرشد أو الغواية .

و التعصب آفةٌ كثير من الناس ، بل هو بلاء متجدّد عبر العصور و الدهور ، يلبس أثواباً متلوّنة و متعدّدة ، و لكنه في حقيقته و أثره شيء واحد ، ألا و هو التعصب الذي يصمّ أذان صاحبه ، و يعمي بصره و بصيرته إلا لما يتعصب له ، فلا يتبع دليلاً و لا ينتصر لحقّ و إنما الحق ما قال إمامه أو ما استقرّ عليه مذهبه ، و هذا خلل في الإيمان و الإخلاص و التجرد لله تعالى ، يجعلهم يستमितون في الدفاع عما يتعصبون له على حساب الحق حتى كاد الغلاة منهم

أن يُضفوا على أئمتهم وجماعتهم العصمة و القداسة ، بل منهم من وقع منه ذلك؛ و هذا من الجهل بالدين و الغلو المنهي عنه ، و هو منهج الكفار في رد الحق و الاعتذار عن اتباع الرسل، قال الله تعالى:

﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا آفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوْ لَوْ كَانِ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ ﴾ (١٧٠)

[البقرة/١٧٠]

وفي المقابل يثرون الشبهات و يقذفون بالاتهامات على مخالفين رأيهم ، و يفرحون لأخطائهم ، و يشتمون بها ، و يضربون بها الطبول ، و إذا تنصّل إليهم فلا يقبلون عذراً و لا إقالة .

الثانية: قوم يبتغوا على فعل السوء ، و ارتضوا لأنفسهم التعامل بالقروض البنكية، سواء ممن أقبلوا على تعاظيها خفية أو علانية ، أو ممن رغبوا في أكل الربا و أخذه و لكن حجزهم عنه الفرق من ملامة الخلق و قدحهم ، و لو وجدوا إليه سبيلا من غير علم الناس به لانكبوا على جفنة رجسه انكباب الجشع النهم القرم ، و لوقعوا على مستنقعهم يرتشفون عن عمى من قذارته و تنته بتشه و تلذذ .

و لقد انتشوا بهذه الفتوى و سعدوا بها أيما سعادة ، و طربوا لها طربا لا يوصف ، و جلدوا في طبعها و نشرها ، و الإشهار لها ، و التواصي بتوزيعها ، و الإنفاق في سبيل ذلك ، و العمل على إشاعتها بين الناس ، و تقديمها بدعاية تهُوِّن على النفوس ثَقَل وطأة باطلها ، نحو: أنها من إصدار علامة بحاثّة ، وإمام متمكّن مُتقن ، ناهيك عن التطرّيز بالسيادة و الفضيلة و وو؛ كما طرّز المفتي فتواه بالصحة و الإقناع و التأييد و الانتصار .

كل ذلك ليبرّروا قبح ضيعهم بأكل الربا و تعاطيه موهين أنفسهم و غيرهم أن ذلك يعفيهم من المسؤوليات ، و يرفع عنهم التبعات ، و يسقط عنهم المؤاخذه و المحاسبة ، و يجنبهم المساءلة و المعاتبة ، و ينفي عنهم الحرج و العنت ، و يقيهم الغضب و اللّعة و المقت ، و هيهات و هيهات ، بل ما أعظم الجرم ، و أقبح الإثم ، و أفظع الذنب ، و أشد الخطب، لما اقترفوه من سوء الأعمال ، و اجترحوه من خبث الأفعال، مما علمته من إثم كبيرة الربا و ما توعّد الله تعالى عليه من العقاب و العذاب الذي يلحق الطائفتين مهما اختلفت مشاربهم و افرقت مقاصدهم ، لأنهم رضوا لأنفسهم أن يتوظّفوا مختارين في شركة الشيطان للشر (ش ، ش ، ش) و أن يعملوا تحت إمرة عدو الله تعالى (إبليس اللعين) ومُوالاته ، و يصطَفُون - بوعي أو بغيره - صفوفًا متراصّة لمحاربة رب العالمين على ميدان معركة الربا ، متمرّدين على ضوابط الشريعة و حدود الأحكام و قانون الأمر و النهي الرباني .

فليعلم هؤلاء - بعد إعلام الله تعالى لهم بالحرب - أنهم قد باعوا بآثام جسيمة، و معاص عظيمة، بصنيعهم الشائن و كسبهم الخائب، و أوردوا على أنفسهم أذى فظيحا كبيرا، و شرًّا مقيتا مستطيرا ، نذكرهم بتنفٍ منه:

١- إتخاذهم أربابا من دون الله تعالى

اعلم أخي - وفقني الله و إياك إلى طاعته و عبادته - أن من أطاع العلماء و الأمراء في تحريم ما أحلّ الله أو تحليل ما حرم الله فقد اتخذهم أربابا من دون الله . عن عدي بن حاتم رضي الله عنه أنه سمع النبي صلى الله عليه و سلم يقرأ هذه الآية :

﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ
وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ
عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٣١﴾﴾ [التوبة / ٣١]

فقلت له : إنا لسنا نعبدهم . (و قد كان نصرانيا و أسلم في شعبان سنة تسع هجرية) قال : « أليس يحرمون ما أحلّ الله فتحرمونه ، و يحلون ما حرم الله فتحلونه ؟ » فقلت : بلى . فقال : « فترك عبادتهم » .

[رواه أحمد و الترمذي و حسنه، و غيرهما]

ففي الآية دليل على أن طاعة العلماء و الأبحار و الرهبان في معصية الله تعالى، عبادة لهم من دون الله ، و من الشرك الأكبر الذي لا يغفره الله تعالى لقوله سبحانه في آخر الآية :

﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾

﴿٣١﴾

[التوبة / ٣١]

و لا يتم إيمان امرئ بالله جل ثناؤه و تقدست أسماؤه إلا إذا وحده تمام التوحيد المستغرق لأنواعه الأربعة : الألوهية ، و الربوبية ، و الحاكمية ، و الأسماء و الصفات .

و طاعة غير الله تعالى في التحليل و التحريم طعن في الأنواع الأربعة كلها (و أخصها توحيد الحاكمية).

قال الله تعالى :

﴿فَإِنْ لَمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾

[القصص / ٥٠]

﴿٥٠﴾

و الشرك من أعظم الظلم .

قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى : " عجبت لقوم عرفوا الإسناد و صحته ،
و يذهبون إلى رأي سفيان ، و الله تعالى يقول :

﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ

[النور/٦٣]

يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾

أتدري : ما الفتنة ؟ الفتنة الشرك ، لعله إذا ردّ بعض قوله ، أن يقع في
قلبه شيء من الزيف فيهلك " و في لفظ : الفتنة الكفر .

٢- الصد عن سبيل الله تعالى و ابتغاء العوج .

و هؤلاء يترويعهم لهذه الفتوى إنما يروّجون باطلا يحاربون به الله تعالى و
رسوله صلى الله عليه وسلم، ويعادون شرعه ، و يصدّون عن سبيل الله تعالى
و يغورّنها عوجا ، و يسارعون في الإثم و العدوان، و يسعون في الأرض فسادا
من حيث لا يشعرون ، و يخونون الله و رسوله، و يفتنون الناس بغير علم ، و
يريدون يجهلهم و غفلتهم و حماقتهم إطفاء نور الله تعالى بأفواههم ، نظما و
نثرا ، تصويرا و إنفاقا ، و يأبى الله تعالى إلّا إتمام النور ، و إظهار دين الحق
على الباطل كله ، و لو كرهه الرافضون للحق .

قال الله تعالى :

﴿فَإِذْ مُؤَذِّنٌ بَيْنَهُمْ أَن لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ
﴿٤٤﴾ الَّذِينَ يَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَيَبْغُونَهَا عِوَجًا وَهُمْ
بِالْآخِرَةِ كَافِرُونَ﴾ ﴿٤٥﴾﴾ [الأعراف / ٤٤]

وقال سبحانه :

﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أُولَئِكَ
يُعْرَضُونَ عَلَى رَبِّهِمْ وَيَقُولُ الْأَشْهَادُ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ كَذَبُوا
عَلَى رَبِّهِمْ أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ ﴿١٨﴾ الَّذِينَ
يَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَيَبْغُونَهَا عِوَجًا وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ
كَافِرُونَ﴾ ﴿١٩﴾ أُولَئِكَ لَمْ يَكُونُوا مُعْجِزِينَ فِي الْأَرْضِ وَمَا
كَانَ لَهُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيَاءٍ يُضَاعَفُ لَهُمُ الْعَذَابُ مَا
كَانُوا يَسْتَطِيعُونَ السَّمْعَ وَمَا كَانُوا يُبْصِرُونَ﴾ ﴿٢٠﴾ أُولَئِكَ

الَّذِينَ خَسِرُوا أَنْفُسَهُمْ وَضَلَّ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَفْتَرُونَ ﴿٢١﴾ لَا جَزَاءَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ هُمْ الْآخَسَرُونَ ﴿٢٢﴾
[هود/١٨-٢٢]

٣- إشاعة المنكر و الباطل .

و هم بذلك أيضا يشيعون المعصية بين المسلمين - إرادة و تنفيذا -
فلحقهم عار إشاعة الخبائث و الفواحش (بمفهومها العام) ، قال الله تعالى :

﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي
الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا
تَعْلَمُونَ﴾ ﴿١٩﴾ [النور/١٩]

و فعلهم شبيه بحادث الإفك - في الغاية و الخدف - الوارد ذكره في
سورة النور، الآيات : ١١-٢٦ ؛ و ما تضمنته من أحكام و قواعد ، و آداب
و تأديب في وضع مثل هذا، و أوضحت أنه لكل امرئ من المشيعين للباطل
ما اكتسب من الإثم و الوزر، أما الذي تولى كبره منهم فله عذاب عظيم لما
يحملة من وزره و أوزار من يضلهم إن لم تسعفه رحمة الغفار.

٤. فسيفنقونها تم تكون عليهم حسرة

و لقد بذلوا أموالا لترويج ما يصدون به عن سبيل الله تعالى فدخلوا في وعيد قوله تعالى :

﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ لِيَصُدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ فَسَيُنْفِقُونَهَا ثُمَّ تَكُونُ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً ثُمَّ يُغْلَبُونَ وَالَّذِينَ كَفَرُوا إِلَىٰ جَهَنَّمَ يُحْشَرُونَ﴾ [٣٦/ الأنفال]

٥. حكم الحاكم أو المفتي لا يحلل حراما ولا يحرم حلالا :

و لقد ظن كثير منهم - مع علمهم بالتحريم - أن مثل هذه الفتوى تدخلهم في جملة الأحكام المختلفة فيها بين العلماء ، و أن ذلك حجة فيما بينهم و بين الله تعالى و أنه من قَلْدَ عالما لَقِيَ الله سالما، و غير ذلك من التبرير و التبرير للنفس ، فليعلموا أن حكم الحاكم أو القاضي أو المفتي لا يحل حراما و لا يحرم حلالا لمن علم ذلك في نفسه ، وإنما يحكمون و يقضون و يفتون

بما يدخل تحت طاقتهم ، و هو الظاهر من الأحوال و البيئات؛ عن أم سلمة رضي الله تعالى عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، سمع خصومة بباب حجرته ، فخرج إليهم فقال : « إنما أنا بشر ، و إنه يأتيني الخصم فلعل بعضكم أن يكون أبلى من بعض - و في رواية : ألحن بحجته من بعض -

فأحسب أنه صادق ، فأقضى له بذلك ، فمن قضيتُ له بحق مسلم فإنما هي قطعة من النار ، فليأخذها أو ليركها » [رواه البخاري و مسلم] .

٦. حمل أوزار من يضلّوهم :

و ليعلم هؤلاء أنه من أشاع منكرا أو سوءاً بين الناس فاقترفوه بمقتضى تلك الإشاعة فإنه - إضافة إلى حمل ثقل إثمه - يحمل أوزار أوليك الذين أقدموا على اكتساب هذا المنكر كاملة ، بإشاعته تلك ؛ قال الله تعالى :

﴿لِيَحْمِلُوا أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمِنْ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضِلُّوهُمْ
بِغَيْرِ عِلْمٍ أَلِيسَاءَ مَا يَزُرُونَ﴾ ﴿٢٥﴾ [النحل / ٢٥]

فتدبر قوله تعالى " بغير علم " أي عن جهل و غفلة ، فأثبت عليهم الجناية ، و استوجبوا بذلك الملامة ، فما بالك إن كان إضلال الناس عن طوية و علم ، فالجناية أعظم و العقوبة أشد .

و قال الله تعالى :

﴿وَلِيَحْمِلْنَ أَثْقَالَهُمْ وَأَثْقَالًا مَعَ أَثْقَالِهِمْ وَلَيَسْأَلُنَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَمَّا
كَانُوا يَفْتَرُونَ﴾ ﴿١٣﴾ [العنكبوت / ١٣]

بجدية عند تلاوتها توقف اليقظ الحريص المنصاع ، و أن يرهفوا لئلا تها و
فواصلها الاسماع ، و أن يحشروا لفهم مراميها و معانيها الأذهان بالغ الإجماع ،
كي يدركوا - مع مفتيهم - فداحة ما أقدموا عليه ، و شناعة ما قاموا به ،
و النعت الذي و صفوا به ، و المآل الذي يصيرون إليه بما صنعوا .

قال الله تعالى :

وَكَذَلِكَ زَيْنٌ لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَتَلَ أَوْلَادَهُمْ شُرَكَاءَهُمْ
لِيُرُدُّوهُمْ وَلِيَلْبِسُوا عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا فَعَلُوهُ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ
﴿ ١٣٧ ﴾ وَقَالُوا هَذِهِ أَنْعَامٌ وَحَرِثُ حَجْرٍ لَا يَطْعَمُهَا إِلَّا مَنْ نَشَاءُ
بِزَعْمِهِمْ وَأَنْعَامٌ حُرِّمَتْ ظُهُورُهَا وَأَنْعَامٌ لَا يَذْكُرُونَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا افْتِرَاءٌ
عَلَيْهِ سَيَجْزِيهِمْ بِمَا كَانُوا يَفْتَرُونَ ﴿ ١٣٨ ﴾ وَقَالُوا مَا فِي
بُطُونِ هَذِهِ الْأَنْعَامِ خَالِصَةٌ لِّذُكُورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَى أَزْوَاجِنَا وَإِنْ
يَكُنْ مِثْقَلُهُمْ فِيهِ شُرَكَاءُ سَيَجْزِيهِمْ وَصَفَهُمْ إِنَّهُ حَكِيمٌ عَلِيمٌ ﴿ ١٣٩ ﴾
قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ

عن المنذر بن جرير رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله تعالى صلى الله عليه وسلم : « من سنَّ سَنَةً حَسَنَةً ، فَعُمِلَ بِهَا كَانَ لَهُ أَجْرُهَا وَ أَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا ، لَا يَنْقُصُ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْئًا ، وَ مِنْ سَنَ سَنَةٍ سَيِّئَةٍ فَعُمِلَ بِهَا ، كَانَ عَلَيْهِ وَزْرُهَا وَ وَزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ ، لَا يَنْقُصُ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْئًا » [صحيح : رواه الترمذي (٢٦٧٥) و ابن ماجه (٢٠٣)]

و عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من دعا إلى هدىً ، كل له من الأجر مثل أجور من اتبعه ، لا ينقص ذلك من أجورهم شيئا ، و من دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من يتبعه ، لا ينقص ذلك من آثامهم شيئا »

[صحيح : رواه الترمذي (٢٦٧٤) و ابن ماجه (٢٠٥ ، ٢٠٦)] .

تذكرة و عظة من القرآن بما يشبه صنيع هؤلاء من الغابرين

لقد ذكر القرآن الكريم في سورة الأنعام نماذج عن سلف هؤلاء الذين يمتنون الافتراء على الله تعالى و الكذب على رسله - صلوات الله و سلامه عليهم - و جرأة القول في دين الله بغير علم و لا برهان ، و يتعاطون التحايل و الخداع و تزوين الباطل و مضادة الشرع بتحليل الحرام و تحريم الحلال .

و حريٌّ هؤلاء ، أن يقرؤوا بتعبد و تدبر و طلب للهدى و الحق ما ورد في سورة الأنعام (الآيات : ١٣٧ إلى ١٤٠ و ١٤٤ و ١٤٥) و أن يتوقفوا

افِرَاءَ عَلَى اللَّهِ قَدْ ضَلُّوا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ ﴿١٤٠﴾

[الأنعام / ١٣٧ - ١٤٠]

﴿وَمِنَ الْإِبِلِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ قُلْ آلَذْكَرَيْنِ حَرَّمَ
أَمْ الْأُنثَيْنِ أَمْأَ اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ الْأُنثَيْنِ أَمْ كُنتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ
وَصَّاكُمُ اللَّهُ بِهَذَا فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا
لِيُضِلَّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ (١٤٤)

[الأنعام/ ١٤٤]

حسن النية لا يرفع الجناح و المؤاخذه

و قد توهم بعضهم أن صنيعة من قبيل العمل الصالح ، و تبليغ العلم و
إحسان العمل، و أن غايته شريفة و نيته حسنة و قصده خدمة الدين و العلم ،
و كفى بذلك شفيعا ضامنا في ثبوت الثواب و الإعفاء من الحساب !!!
أقول : و هل تستحدث البدع إلا بمثل هذا الوهم من حسن النية مع
فساد العمل ؟!

إن الله تعالى أنبأنا عن الأخسرين أعمالا يوم القيامة فقال جلّ جلاله :

﴿قُلْ هَلْ تَتَّبِعُونَ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا﴾ (١٠٣) ﴿الَّذِينَ ضَلَّ سَعِيَّهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾

[الكهف / ١٠٣-١٠٤]

﴿١٠٤﴾

و قال أيضا :

﴿إِنَّهُمْ اتَّخَذُوا الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ مُّهْتَدُونَ﴾ (٣٠) [الأعراف / ٣٠]

فلم تغنهم النيات الحسنة مع فساد العمل، و لم يشفع لهم صلاح المقاصد مع هدم الدين، إذ لابد مع إخلاص النية من صحة العمل و موافقة الشرع.

و جوب التوبة و المسارعة إلى المغفرة و المسابقة إلى الخيرات :

قال الله تعالى :

﴿قَالَا رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا وَإِنْ لَمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ (٢٣) [الأعراف / ٢٣]

و قال عز و جل :

﴿ وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا
لذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرَ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ
يَعْلَمُونَ ﴾ (١٣٥) [آل عمران / ١٣٥]

و قال جل ثناؤه :

﴿ كَبَّ رَّبُّكُمْ عَلَىٰ نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ أَنَّهُ مِنْ عَمَلٍ مِنْكُمْ سُوءًا بِجَهَالَةٍ
ثُمَّ تَابَ مِنْ بَعْدِهِ وَأَصْلَحَ فَأَنَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (٥٤) [الأنعام / ٥٤]

و قال سبحانه :

﴿ ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ عَمِلُوا السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ
وَأَصْلَحُوا إِنَّ رَبَّكَ مِنْ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (١١٩) [النحل / ١١٩]

وقال عز وجل:

﴿فَأَمَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَعَسَىٰ أَنْ

يَكُونَ مِنَ الْمُفْلِحِينَ ﴿٦٧﴾﴾ [القصاص/٦٧]

من قلب يقطر أسي، و عينا تذرف أدمعا، و نفساً يملأ جوانبها حبُ الخير و ابتغاء مسالك النجاة ؛ أرفع خطاباً مضجراً بالودِّ مخضباً بالإشفاق إلى أوليك الذين ظاهرُوا هذه الفتوى و آزرُوا هذا الباطل، و هم يحسبون أنهم يحسنون صنعا ، أدعوهم فيه إلى أن يبادروا بالتوبة إلى الله تعالى بصدق و إخلاص من ثقل هذه العثرة ، مع فرط ندم و لذعة أسي و شدة حسرة ، و طول إخبات ، و إغتنام السجود في أوقات الظلمات ، و إطلاق الزفرات و الآهات ، و إهمال المدامع بالعبرات ، و منجاة رب البريات و مفيض الرحمات ، بلسان الذل و الافتقار، و لغة الانكسار و الإعتذار، و إلتماس إقالة العثار من الكريم الرحيم الغفار .

ولما كانت التوبة رجوعاً ، و الرجوع مسيراً، و المسير مراحل يقطعها المهاجر إلى مولاه ، فإن مراحل التوبة أربعة ، كل واحدة تفضي إلى ما بعدها و تعقب سالفاتها ، و هذه المراحل الأربعة (و هي مستفادة من الآيات السابقة) هي : الإقرار بالزلل و التوبة و الإصلاح و البيان

- فأما الأولى : و هي الإقرار بالذنب و الإعتراف بالظلم، فمستفادة من قوله تعالى :

﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا﴾

[الأعراف/٢٣]

و مثلها قوله : ﴿رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي﴾ [القصص/١٦]

فلكي تتمحض التوبة و تخلص الأنابة إلى من لا يخذل طالبا و لا يرد سائلا، و تصدق الرغبة في التماس العفو و محو الزلة، عليهم أن يعترفوا بين يدي بارئهم بمظالمهم و يقرؤا بسوء فعلهم ، و يدركوا عظم الضرر و خطر الأثر الذي تركه هذا الصنيع الفظيع من مضادة الله تعالى و محاربتة ، و جرأة على جلاله، و قول في الشرع بلا علم، و تحايل على الحق ، و خداع للمؤمنين ، و تشويه لحقائق الشريعة ، و تقويض لمسلماها ، و إشاعة للمنكر ، و اضلال الناس ، و اعتداء على العلم الشرعي و طرق معرفة الأحكام ، و قدح في أهل العلم؛ إضافة إلى ما يلحق أهل الربا من الوعيد و العذاب السابق ببيان طرف منه، و غير ذلك من الخزي و السوء الذي من شأنه أن يهز القلب الصادق فيسرع في التوجه إلى ربه ، و يزعزع جوانب النفس الوجيهة من مولاها فتشمر عن مساعد الجدة في الهرب إليه و طلب حماه ، و يُرعد فرائص الخائف من بطش المنتقم الجبار ، فتشتد الحسرة ، و تسيل العبرة، فلا يجد ملجأ و لا منجى منه إلا إليه .

-الثانية : التوبة النصوح مع تحقيق شروطها من ندم و عزم و إقلاع و استغفار و تحلل من المظالم .

-الثالثة : عمل الصالحات ، فإن الله تعالى اشترط لصحة التوبة و قبولها ، الاستقامة على الشريعة و إصلاح العمل و إحسان القول و الفعل ، و التزام الأمر و النهي ، و اجتناب المعاصي ، و هذا مأخوذ من النصوص التالية :

﴿ثُمَّ تَابَ مِنْ بَعْدِهِ وَأَصْلَحَ فَأَنَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٥٤﴾﴾

[الأنعام / ٥٤]

﴿فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ

إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٣٩﴾﴾ [المائدة / ٣٩]

﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ

رَحِيمٌ ﴿٥﴾﴾ [النور / ٥]

﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا﴾ [الفرقان / ٧٠]

﴿فَأَمَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَعَسَى أَنْ يَكُونَ مِنَ الْمُفْلِحِينَ﴾ ﴿٦٧﴾ [القصص/٦٧]

وغير ذلك من النصوص التي يُردف فيها فعل (أصلح) على (تاب) ، فإصلاح العمل و استقامة السلوك بعد التوبة هو معيار صدقها و أمانة إخلاصها و بشارة قبولها ، و هو من الحسنة التي تمحو السيئة إذا تقفّتها .

-الرابعة : بيان الحق للناس ، وهو مستفاد من قول الله تعالى :

﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْمُونُ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ﴾ ﴿١٥٩﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنَّا فَاُولَئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾ ﴿١٦٠﴾ [البقرة/١٥٩-١٦٠]

فجعل سبحانه توبته على عبادته معلقة على توبتهم إلى الله تعالى و إصلاح العمل وبيان الحق و الهدى للناس .

و بيان الكتاب و أحكامه هو من الميثاق المؤكّد الذي أخذه الله على أهل العلم ابتداءً ، و هو أوكد و أثبت في حقّ من سلف منه كتمان ، قال تعالى :

﴿وَإِذَا أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْمُوتُهُ فَبَيَّنُوهُ
وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَأَشْرَوْا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَبَيَّنَسَ مَا يَشْتَرُونَ﴾ (١٨٧)

[آل عمران / ١٨٧]

فمن تمام التوبة و العمل الصالح الذي يححو ما قارفوا ، و يزيل ما
اجترحوها ، و يذهب رجس ما اكتسبوا من هذه الموبقة ، أن يُلغوا الشرع الحق
و ينشروه ، و ينصروه ، بقدر ما أضروا به من خلال إشاعتهم لهذه الفتوى
الآثمة و ترويجها ، و ليصلوا إلى كل من تطوله أقدامهم أو تبلغه أصواتهم ، و
ليجحدوا في استبدال أذاهم بما فيه النفع و الخير ، و ليقابلوا ما أحدثوه من سوء
بما يقمعه من العمل الطيب ، فمن أنفق مالا لترويج هذه الفتوى فلينفق أضعافه
في سبل الخير و نصره حقائق الشرع ، و من صور نسخا منها و سعى في بثها
بين الناس فليصور ما يطلبها أضعافا من فتاوى أهل العلم الموثوق بدينهم و
علمهم ، و من أطلق عقيرته في مجالس تزينا لفحوى هذه الفتوى و تغريراً
للخلق بما فليرفع صوت الحقيقة من منابر الهداية في كل نادٍ ، بل في سمع كل
رائح أو غاد.

التحذير من العناد و الإنكار و الإصرار و الإستكبار

و ليحذر المؤمن - بعد معرفة الحق و إقامة الحجج عليه و حصار البراهين
له و خلوصه من سهام تسنده - من أن تأخذه العزة بالإثم ، فيستكبر على

الحق و يصّر على الخطأ إصراراً، و يجحد الآيات و السنن بعد أن استيقنتها في نفسه، و يكابر و يعاند و ينفخ فيه الشيطان و يتبع الظنون و يتخذ إله هواه من دون الله تعالى، و يضل بعد العلم، و يخون ربه و نبيه و دينه و أمانته، و يكتم شهادة الحقيقة فيظلم نفسه و إخوانه، و يجادل بالباطل ليدحض به الحق؛ فيشتري الضلالة بالهدى و العذاب بالمنفرة؛ و يمكر و يخادع، و ما يخادع إلا نفسه، و لا يحقق المكر السيئ إلا بأهله .

﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَتَمَ شَهَادَةً عِنْدَهُ مِنَ اللَّهِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ ﴿١٤٠﴾ [البقرة/ ١٤٠] .

﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ فَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ وَلَبِئْسَ الْمِهَادُ﴾ ﴿٢٠٦﴾ [البقرة/ ٢٠٦] .

﴿وَمَا يَتَّبِعْ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ﴾ ﴿٣٦﴾ [يونس/ ٣٦] .

﴿أَفَرَأَيْتَ مَنْ أَخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَىٰ سَمْعِهِ وَقَلْبِهِ وَجَعَلَ عَلَىٰ بَصَرِهِ غِشَاءً فَمَنْ يَهْدِيهِ مِنْ بَعْدِ اللَّهِ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ﴾ ﴿٢٣﴾ [الجاثية / ٢٣]

﴿الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِي آيَاتِ اللَّهِ بِغَيْرِ سُلْطَانٍ أَتَاهُمْ كِبَرٌ مَقَامًا عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ الَّذِينَ آمَنُوا كَذَلِكَ يَطْبَعُ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ قَلْبٍ مُتَكَبِّرٍ جَبَّارٍ﴾ ﴿٣٥﴾ [غافر / ٣٥]

﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَكَرَ بآيَاتِ رَبِّهِ ثُمَّ أَعْرَضَ عَنْهَا إِنَّا مِنَ الْمُجْرِمِينَ مُنْقِمُونَ﴾ ﴿٢٢﴾ [السجدة / ٢٢]

﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّبِعُ كُلَّ شَيْطَانٍ مَرِيدٍ﴾ ﴿٣﴾ كُتِبَ عَلَيْهِ أَنَّهُ مَنْ تَوَلَّاهُ فَإِنَّهُ يُضِلُّهُ وَيَهْدِيهِ إِلَىٰ عَذَابِ السَّعِيرِ ﴿٤﴾ [الحج / ٣-٤]

﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُجَادِلُ فِيهِ اللَّهُ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَابٍ مُنِيرٍ﴾ ﴿٨﴾ ثَانِي عَطْفُهُ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَتَذِقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَذَابَ الْحَرِيقِ ﴿٩﴾ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهَا اقْتِرَاءٌ عَلَيْهِ سَيَجْزِيهِمْ بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴿١٣٨﴾ وَ﴿ ذَلِكَ بِمَا قَدَّمْتَ يَدَكَ وَأَنْتَ اللَّهُ لَيْسَ بِظَلَّامٍ لِّلْعَبِيدِ ﴾ ﴿١٠﴾

[الحج / ٨-١٠]

فإن أبوا إلا ذلك - و نعيذ الله تعالى أنفسنا و إياهم منه - فإننا لا نجد سلوى و لا نملك لأنفسنا عزاءً إلا كلام ربنا الذي تطمئن القلوب بذكره، و تطيب النفوس بتلاوته، و تلين الأعضاء و تسكن الجوارح لسماعه ، فإنك لا تهدي من أحببت و لكن الله يهدي من يشاء؛ قال الحق جلّ و علا :

﴿لِّلَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمُ الْحُسْنَىٰ وَالَّذِينَ لَمْ يَسْتَجِيبُوا لَهُ لَوْ أَنَّ لَهُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِّثْلَ مَعَهُ لَأَفْتَدَوْا بِهِ أَوَّلَٰئِكَ لَهُمْ سَوْءُ الْحِسَابِ وَمَأْوَاهُمُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمِهَادُ﴾ ﴿١٨﴾

[الرعد / ١٨]

﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿٥١﴾ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشَ اللَّهَ وَيَتَّقْهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ ﴿٥٢﴾﴾

[النور/ ٥١-٥٢]

﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ اقْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أُولَئِكَ يُعْرَضُونَ عَلَى رَبِّهِمْ وَيَقُولُ الْأَشْهَادُ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى رَبِّهِمْ أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ ﴿١٨﴾ الَّذِينَ يَصْدُونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَيَبْغُونَهَا عِوَجًا وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ ﴿١٩﴾ أُولَئِكَ لَمْ يَكُونُوا مُعْجِزِينَ فِي الْأَرْضِ وَمَا كَانَ لَهُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيَاءٍ يُضَاعَفُ لَهُمُ الْعَذَابُ مَا كَانُوا يَسْتَطِيعُونَ السَّمْعَ وَمَا كَانُوا يُبْصِرُونَ ﴿٢٠﴾ أُولَئِكَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنْفُسَهُمْ وَضَلَّ

عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَقْرُونَ ﴿٢١﴾ لَا جَرَمَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ هُمْ

الْأَخْسَرُونَ ﴿٢٢﴾ [هود ١٨-٢٢]

﴿وَلَا تُطْعَمُنِ أَغْلَتَا قَلْبِهِ عَنْ ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ

فُرْطًا﴾ ﴿٢٨﴾ وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ

وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا

وَإِنْ يَسْتَغِيثُوا يُغَاثُوا بِمَاءٍ كَالْمُهْلِ يَشْوِي الْوُجُوهَ بِئْسَ الشَّرَابُ

وَسَاءَتْ مُرْتَقَقًا ﴿٢٩﴾ [الكهف / ٢٨-٢٩]

﴿فَسَدِّكُرُونِ مَا أَقُولُ لَكُمْ وَأَفْوِضْ أَمْرِي إِلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ

بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ ﴿٤٤﴾ [غافر / ٤٤]

﴿هَذَا بَلَاغٌ لِلنَّاسِ وَلِيُنذِرُوا بِهِ وَلِيَعْلَمُوا أَنَّمَا هُوَ إِلَهُ وَاحِدٌ وَلِيَذْكُرَ أُوْلُوا

الْأَلْبَابِ ﴿٥٢﴾ [إبراهيم / ٥٢]

خاتمة مباحث الرسالة

موقف المسلم من قضايا الشريعة

المصارف الإسلامية : فتوح إسلامية معاصرة في ميدان الاقتصاد
لقد دخلت البنوك الربوية أيام الاستعمار و ضعف المسلمين و فرضت
فرضا، فبرّر بعض العلماء التعامل معها بحكم الواقع و الضرورة ، و تعلّقوا
بشبه واهية تماوت كلها أمام حجج الراسخين من أهل العلم .
ثم انتقل الأمر بالقطع في تحریم ربا البنوك و بيان محاسن التنظيم المالي في
الإسلام و فضائل الاقتصاد الإسلامي و خصائصه التي تميزه عن النظم المعاصرة
القائمة على الاستغلال و الخبث .
ثم قام الغيورون على دينهم بوضع نظريات البدائل الشرعية للمعاملات
المحرّمة ، و ضوابط المؤسسات المالية الإسلامية .
ثم تطور الأمر فالتفت فكرة العلماء و الباحثين بعمل أهل التنفيذ و المال ،
فنشأت المصارف الإسلامية بديلا عن البنوك الربوية ، و تزايد عددها و اتّسع
نطاقها يوما بعد يوم ، و تحسّن أداؤها ، و تطوّرت معاملاتها و صارت واقعا
ملموسا و مؤسسات مستقلة في مبادئها و توجهاتها و خططها و إطارها ،
تنافس أرقى المؤسسات المالية و اعتقها .

لقد قطعت الأمة شوطا عظيما في ضرب البنوك الربوية و إنشاء المصارف الإسلامية التي لاقت نجاحا باهرا لم يتوقعه متوقع فسيح الأمل ، واسع التفاؤل، رغم المعوقات و التضيق من العدو و الصديق .

إن المصارف الإسلامية تعدّ أحد جوانب الفتوحات الإسلامية المعاصرة لجنود الدعوة الإسلامية في ميدان التنظيم الاقتصادي، تضاف إلى فتوحاتها المباركة في ميادين التربية و الإعلام و غير ذلك .

لصالح من هذا السفه و الطيش ؟ ! :

أبعد كل هذه الإنجازات ، مع ما فيها من شراسة مغالبة ، وقوة بذل و سعي ، يأتي سفیه ليهدم بفتوى طائشة هذا الجهد ، يل النصر المبين و الفتح المبارك ؟ !! .

قال الشيخ القرضاوي : " إننا كنا فرغنا من هذا الأمر ، و تجاوزناه بمراحل ؛ و بدأنا أولى الخطوات العملية في إقامة اقتصاد إسلامي ، يحلّ ما أحلّ الله ، و يحرم ما حرم الله ، و يؤدي ما فرض الله ، فإذا بنا نرتدّ الفقهري، و نعود ربع قرن إلى الوراء مرة واحدة لنناقش ما حسمته المحامع و الندوات و المؤتمرات العلمية الإسلامية المتخصصة ، منذ ربع قرن و إلى اليوم، و لنعيد القضية جذعة ، و قد كنا انتهينا منها !!

ثم يقول : " إنني في حيرة - أو أقل إن شئت : في قلق وغم - من هذا الذي يحدث على الساحة الفكرية الإسلامية : لماذا يحدث ؟ و لحساب من ؟

و من المستفيد من وراء إهدار الطاقات من غير طائل ، و ليّ زمام القافلة السائرة حتى لا تمضي قُدُماً ، و لا تصل إلى الغاية المنشودة ؟ " [فوائد البنوك هي الربا الحرام / ٢٤-٢٥] .

لقد كان أهل الإسلام في غنى عن بذل الجهود و الأوقات في مناقشة هذه القضية ، لو أن الأمة إلتفت حول إجماع علمائها في المسألة ، و قرارات مجامعها الفقهية التي تضمّ خيرة و أكفأ علمائها ، و الذين حسموا الأمر بفتاوى قطعية صريحة راسخة ثابتة ؛ و تركت من شدّ عنها يشدّ في النار ، بل أدبته بالقطعية لعدم الوثوق به ، و ألزمت المسؤول بتطبيق وصية الفقهاء بتعزيز المفتي الماخن المتلاعب و الحجر عليه و منعه من الإفتاء ، فيرتدع عن ذلك ، كما يترجر غيره ممن قد تسوّل له نفسه التلاعب بأحكام دينها .

إن هؤلاء و أشباههم يعطلون مسيرة الأمة نحو التمكين لدين الله تعالى و بسط سلطان الشريعة على حياة الناس .

قضية الشريعة كلها :

و مما ينبغي أن يتفطن له المسلم ، أن القضية في الحقيقة ليست قضية الربا وحده فقط ، و إنما هي قضية الشريعة الإسلامية كلها ، و قد تخلّى عنها أهلها و انصرفوا عنها إلى غيرها من النظم و القوانين الوضعية ، و إن هذه المعارك التي أثّرت بشدّة حول الكثير من أحكام الشريعة كالربا و الزنا و الخمر و الحجاب و الولاية عن المرأة في النكاح و قضايا المرأة و الحدود ، و غيرها...

إنما تصبّ كلها في خندق واحد و تخطيط مبرم من قِبَل أعداء الشريعة و الأمة
للتشكيك في صلاحية الإسلام لكل زمان و مكان ، و ضرب مبدأ شمولية
الإسلام لحياة الناس في مختلف جوانبها و جميع شؤونها ، فيضعف الاعتصام
بجلها المتين و تسقط هيبتها و قدسيتها في النفوس فيهون التخلّي عنها و
الانصراف إلى ما سواها من غير تحرّج و لا تأثم .

و إن سداجة بعض المفتين و غفلتهم تؤدّي بهم في غالب الأحوال إلى إيلام
الشريعة و مظاهرة أعداء الإسلام عليه من حيث لا يشعرون ، فينبغي لكل
مسلم أن يفتن إلى ما يرصد له على مدرجة الشريعة من أذى يشوّه صورتها
الرائعة البديعة في نفسه و ينفرّ الناس عنها .

كما عليه أن يفرّق بين نوعين من الأئمة ممن ستمّهم القرآن : أئمة هدى و
أئمة ضلالة ، فيميّز بين حِداء داعي الخير ، و نعيق دُعاة ضلالٍ على أبواب
جهنّم من أجاّهم قذفوه فيها .

واجب المسلم نحو البنوك الربوية

لقد أدركت ، أخي المسلم ، أن الربا ليس من عادي المحرمات بل من
أفظعها ذنبا و أقبحها جرما ، و لكنّ هذا الإدراك إذا بقي محصورا في إطار
الذهن و نطاق المعرفة ، فلن يقدّم شيئا و لن يؤخّر ، بل مثل هذه السلبية هي
التي تُحمد جذوة الدّين في قلوب الرجال ، و تُغري أهل الباطل بالصدّ عن

الشريعة و رميها عن قوس الشبهات ، و تهيئ الفرص لنقض أسوار حصن الأحكام .

و المسلم الحق ، الصادق في دعوى الإسلام ، هو من كان سلوكه رهن عقيدته ، و يتفاعل مع شريعته ، و ينحذب متيمًا إلى روحها ، و ينتصر بصدق و عزم لقضاياها ، و يبذل درر عمره و مهج قلبه في الدفاع عنها .

و إن أول ما يترتب على المسلم من الالتزامات بعد الإيمان و العمل الصالح (فعل المأمورات و ترك المنهيات) ، هو التواصي بالحق و الدعوة إلى الخير و إنكار الباطل و الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر ، ثم الصبر على بلاء ذلك و تحمّله ، كما في سورة العصر .

و لتغير المنكر درجات و مراتب ثلاث : ثنتان حسب الاستطاعة ، و الأخيرة لا ينبغي أن يخلو منها قلب مسلم أبداً ، إذ ليس وراءها مثقال ذرة من الإيمان ، و هي الإنكار القلبي للمعاصي و بغضها و عدم الرضا بها؛ عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه، قال سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول :

« من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه و ذلك أضعف الإيمان » [رواه مسلم، وفي رواية: « ليس وراء ذلك مثقال حبة خردل من الإيمان »].

فالرضا بالمنكر منكر و معصية ، و محبته من أبواب الكفر .
 وإذا كان الربا من أفظع الكبائر جرما ، و أثقلها وزرا ، و مما اشتدّت
 النصوص في النهي عن أكله أو الولوج في عقودده ، كما عرفت ، فإنه تشدّد
 غلظة التحريم فيما يتعلق بإقامة المؤسسات (البنوك) التي تتعامل به ، و تحفّز
 على تعاطيه . و إذا أقيمت - في حال غفلة أو قوّة أو إكراه - فإنه يتأكد
 الوجوب ، بأعظم من سابقه ، على سائر المسلمين مقاطعتها ، و عدم التعامل
 معها أو العمل فيها ، و الإنكار عليها و السعي بكل السبل المشروعة لإزالتها
 و وأدائها .

و المسؤولية عامة ، لا تناط بطائفة دون أخرى ، لأن شيوع المنكر و ترك
 النهي عنه يؤدّي إلى عموم عقاب الله تعالى للناس جميعا ، صالحهم و مسيئهم .
 قال الله تعالى :

﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبُ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً وَاعْلَمُوا
 أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ ﴿٢٥﴾ [الأنفال/٢٥] .

و قال عز و جل :

﴿وَلَكِنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ
 وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ ﴿١٠٤﴾ [آل عمران/ ١٠٤]

و (من) في (منكم) ببيان و المعنى : و لتكونوا أمة . مما يعمم الوجوب على جميع الأمة و يؤيد ذلك حديث : أبي سعيد السابق ففيه (من رأى منكم) و (من) من ألفاظ العموم و (فليغيره) من صيغ الوجوب .
و قال سبحانه :

﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ

[التوبة / ٧١]

﴿ ٧١ ﴾

و قال جل شأنه :

﴿لَعَنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ ﴿٧٨﴾
كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرِ فَعْلُوهُ لِبَسِّ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴿٧٩﴾﴾

[المائدة / ٧٨-٧٩]

عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
 « مثل القائم في حدود الله ، و الواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة ،
 فصار بعضهم أعلاها و بعضهم أسفلها ، و كان الذين في أسفلها إذا
 استقوا الماء مرّوا على من فوقهم فقالوا : لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقا و لم
 نؤذ من فوقنا ، فإن تركوهم و ما أرادوا هلكوا جميعا ، و إن أخذوا على
 أيديهم نجوا و نجوا جميعا » . [رواه البخاري] .

" القائم في حدود الله تعالى " معناه : المنكر لها ، القائم في دفعها و
 إزالتها ، و المراد بالحدود : ما نحى الله عنه . و الواقع فيها : أي المنتهك لحراماتها
 بالعصيان ، و " استهموا " : اقرعوا .

عن أم المؤمنين أم سلمة هند بنت أبي أمية رضي الله تعالى عنها ، عن النبي
 صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إنه يستعمل عليكم أمراء فتعرفون و
 تنكرون فمن كره فقد برئ ، و من أنكر فقد سلم ، ولكن من رضي و
 تابع " قالوا : يا رسول الله ألا نقاتلهم ؟ قال : " لا ما أقاموا فيكم الصلاة »
 [رواه مسلم]

معناه : من كره بقلبه و لم يستطع إنكارا بيد و لا لسان فقد برئ من الإثم
 وأدى وظيفته ، و من أنكر بحسب طاقته فقد سلم من هذه المعصية ، و من
 رضي بفعلهم و تابعهم فهو العاصي .

عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «و الذي نفسي بيده ، لتأمرن بالمعروف ، و لتنهون عن المنكر ، أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقابا منه ، ثم تدعونه فلا يستجاب لكم .» [رواه الترمذي و قال : حديث حسن].

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر» . [رواه أبو داود ، و الترمذي و قال : حديث حسن].

عن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« إن أول ما دخل النقص على بني إسرائيل أنه كان الرجل يلقي الرجل فيقول له: يا هذا اتق الله و دَع ما تصنع فإنه لا يحل لك ، ثم يلقاه من الغد، و هو على حاله فلا يمنعه ذلك أن يكون أكيله و شربه و قعيده ، فلما فعلوا ذلك ضرب الله قلوب بعضهم ببعض ، ثم قال:

﴿لَعَنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا

﴿ ٧٨ ﴾ كَانُوا لَا يَتَّاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرِ فَعْلُوهُ لِبَسِّ مَا كَانُوا
يَفْعَلُونَ ﴿ ٧٩ ﴾ تَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا
لِبَسِّ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنْفُسُهُمْ أَنْ سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ
خَالِدُونَ ﴿ ٨٠ ﴾ وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنْزِلَ
إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ وَلَكِنْ كَثِيرًا مِنْهُمْ فَاسِقُونَ ﴿ ٨١ ﴾

[المائدة / ٧٨-٨١]

ثم قال : « كلا ، و الله لتأمرن بالمعروف ، و لتنهون عن المنكر ، و
لتأخذن على يد الظالم ، و لتأطرنه على الحق أطراً ، و لتقصرنه على الحق
قصراً ، أو ليضربن الله بقلوب بعضكم على بعض ، ثم ليلعنكم كما
لعنهم »

[رواه أبو داود ، و الترمذي و قال : حديث حسن .]

هذا لفظ أبي داود و لفظ الترمذي : قال رسول الله صلى الله عليه و
سلم : « لما وقعت بني إسرائيل في المعاصي هتتم علماءهم فلم يتنوها ،
فجالسوه في مجالسهم و أكلوه و شاربوه ، فضرب الله قلوب

بعضهم بعض ، و لعنهم على لسان داوود و عيسى بن مريم ، ذلك بما عصوا و كانوا يعتدون " فجلس رسول الله صلى الله عليه و سلم ، و كان متكئا ، فقال : " لا ، و الذي نفسي بيده ، حتى تأطروهم على الحق أطرا ». قوله : " تأطروهم " أي تعظفوهم . " و لتقصرت " أي : لتحبسته .

عن أبي بكر الصديق ، رضي الله تعالى عنه ، قال : يا أيها الناس إنكم لتقرؤون هذا الآية :

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾

[المائدة/ ١٠٥]

﴿١٠٥﴾

و إني سمعت رسول الله ، صلى الله عليه و سلم ، يقول : « إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقاب منه »

[رواه أبو داود ، و الترمذي ، و النسائي بإسناد صحيح]

و يستفاد من الحديثين قبل الأخير ، وجوب مقاطعة المرابي المهطع إليه الخائض فيه عنادا و إصرارا بعد أمره و نهيه ، و تشمل المقاطعة كل جوانب التعامل معه ، و غايتها حمله على ترك المنكر و الفیء إلى الحق ؛ و لا يراد بالمقاطعة تحريم هذه المعاملات لذاتها كما وهم بعض قاصري الفهم ، فجعلوها

من قبيل الابتداع ، و إنما التحريم لأمر خارج عن ماهيتها ، و مقصودها كفُ العاصي عن العصيان حال تعنته ، و هذا أمرٌ جاءت به الشريعة .

عظم مسؤولية ولي الأمر بخصوص هذا الشأن

و يتأكد الأمر ثقلاً و إلزاماً في حق من أنيطت به الرعاية العظمى و الإمامة الكبرى ، التي غايتها حراسة الدين و سياسة الدنيا ، فمن لوازم الإمامة و مقتضيات الرعاية ، أن ينصح وليُّ الأمر للأمة ، و أن يستخلص لها أنفع الأقوال و الأفعال ، و أن يَقِيَهَا كما يعدُّو عليها ، و يدركَ عنها ما يؤذيها ، و يرعى مصالحها و يحقق منافعها و يجتنب غشَّها و يصرف عنها ما يضرها مما يتعلق بالدارين ، و أولى ما يخص دينها .

و من ذلك إبطاله للربا و منعه للمؤسسات التي تتعامل به و تجرم فعله ، و معاقبة المرائين و الداعين إليه و تعزيرهم ، و إلا كان ذلك غشّاً للأمة و خيانة للدين و هلاكاً له في الدارين .

عن معقل بن يسار رضي الله تعالى عنه أنَّ النبي صلى الله عليه و سلم قال : « ما من عبد يسترعيه الله رعية ، فلم يحطها بنُصحِهِ ، لم يجد رائحة الجنة » [رواه البخاري (٧١٥٠) و في لفظ له (٧١٥١) : « ما من وَّالٍ يلي رعيةً من المسلمين ، فيموت و هو غاشٌّ لهم إلا حرم الله عليه الجنة »].

المتخوِّضون في المال العام

و تنوء الأثقال ، و تتراكم الأعباء ، و تترى المسؤوليات على عموم أفراد الأمة ، إذا علمنا أن الأموال التي ترابي بها المؤسسات البنكية إنما هي أموال الأمة (المال العام) فتصير الأمة ملزمة لزوم المضطر المنقطع الذي لا سبيل له إلى الخلاص إلا بمنع المتخوِّضين في مالها بالحرام ، و التصرف فيه بما يغضب الله تعالى ، و يفتح حربه و لعنته عليها .

عن خولة بنت تامر الأنصارية ، و هي امرأة حمزة رضي الله تعالى عنه و عنها ، قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول :
 « إن رجلا يتخوِّضون في مال الله بغير حق » ، فلهم النار يوم القيامة "
 [رواه البخاري] يتخوضون أي يتصرفون فيه بالباطل .

نحو المصارف الإسلامية

لقد صارت المصارف الإسلامية ضرورة من ضرورات الدين و الحياة ، و واجبا شرعيا يندفع به منكر البنوك الربوية ، مما يحتم على المسلمين ، و ولائهم ، المبادرة إلى إقامتها و توفير سبل النجاح لها ، فيجتنب الحرام و يُقمع الخبيث و يشيع الحلال و يطيب المطعم و يبارك في الأموال و الأزواق و تزكو الأنفس و تسمو الأخلاق ، قال الله تعالى :

﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَكِن كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُم بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾

﴿٩٦﴾ [الأعراف / ٩٦].

﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّن بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾

[النور / ٥٥].

﴿وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾ ٢ ﴿وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾ ٣ ﴿إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا﴾ ٣

[الطلاق / ٢-٣].

١٢ ملات و توصيات :

وفي ختام هذه الرسالة - نسأل الله تعالى قبولها ومباركتها - أضع بين يديك أخي القارئ الكريم، أحكاماً و نتائج و وصايا مستدرة من ضرعها ، مستخلصة من مخيضها ، بتنظم دررها ، وتجمع متفرقها ، وتختصر واسعها ، وتدني شاردها :

- (١) الربا من عظام المحارم وكبائر الجرائم ، التي توعد الله تعالى الخائضين فيه بأبطش العذاب وأفتكه ، وحسبهم إعلان الحرب منه تعالى ومن رسوله ﷺ
- (٢) لا يقتصر النهي عن الربا على أخذه ومعطيه ، بل يشمل كل من يشارك في عقد الربا من قريب أو بعيد ككتابه أو شهادة أو توسط أو غير ذلك مما يعين على إنشاء عقده .

- (٣) فوائد القروض البنكية هي الربا الحرام الذي نهى عنه القرآن أصلاً وقصداً و توعد عليه بانكى صور العقاب .

٤) يحرم على المسلمين - وخصوصا ولائهم - إقامة مؤسسات أو بنوك تتعامل بما حرم الله تعالى، أو العمل فيها أو إيعاتها أو إيداع الأموال فيها .

٥) يجب على المسلم مقاطعة البنوك الربوية وعدم التعامل معها، ولو فيم يتعلق بمعاملاتها الجائزة، إلا فيما اضطر إليه، من باب المقاطعة المراد بها تغيير المنكر.

٦) على المسلمين العمل، بجدّ بالغ وعزم صادق، على إنشاء المصارف و المؤسسات التي تسعى إلى تحليل ما أحل الله ونبذ ما حرم الله وأداء ما افترضه من حقوق، إرضاءً لله تعالى و اتقاءً لغضبه و طلباً للحلال الطيب من الأرزاق، واجتناباً لأكل السحت الخبيث .

٧) ما استفيد من مال عن طريق فوائد القروض البنكية ينبغي للمسلم سحبه، قطعاً لإعانة البنك على الربا، ويحرم استغلاله في نفسه و نفقاته، بل يصرفه في وجوه المنافع - غير المساجد والأموال الشريفة - من باب التخلص من

الحرام لا من باب الصدقة، مع لزوم الإستغفار والصدقات وعمل الحسنات
الماحية للسيئات.

(٨) كل مال أستفيد من عقود الربا فماله إلى الهلاك والحق وعاقبه إلى القلة،
طال الحال أم قصر.

(٩) الاعتراض على تحريم الربا ومحاولة تحليله بشبهه، بدأت من لحظة نزول النهي
عنه، من طرف أهل الشرك والنفاق.

(١٠) شبهات محللي الربا ما هي إلا أوهام وجهالات وتضليلات وتحريفات متولدة
عن الشبهة الأولى (تشبيه الربا بالبيع) وأصحابها إنما يصدرون في فكرهم
عن سلفهم الأول الذين حكاهم القرآن.

(١١) كل محاولة لتحليل الربا، هي جراءة على الله تعالى وضلال، وخلل في الإيمان

وخرج عن الإسلام وقدح في الشريعة وطعن في الدين والحيل في ذلك باطلة

والذرائع إليه مسدودة

(١٢) قضية الربا ، واحدة من قضايا متعددة ، يراد منها ادخال الرب على المسلمين في دينهم ، وزعزعة ثقتهم بشرعهم والطعن في أحكامه ومبادئه .

(١٣) على المسلم مقاطعة المفتي المستهتر المتلاعب بالأحكام ، والتشهير به نصحاً وتحذيراً للمسلمين من شره وضرره .

(١٤) على المسلم أن يحجم عن الدعوة أو نشر أي معلومة تتعلق بالشرع في القلب منها شيء ، ولا يبادر إلى ترويج أي فكر يحوك في الصدر ، إلا ما اطمأنت النفس إلى صحته من خلال ثبوته في الشرع أو إقرار أهل العلم المعتمد بعلمهم له

(١٥) على أئمة المساجد في البلدة الاجتماع على هيئة للفتاوى الشرعية والإصلاح بين الناس ، والبحوث العلمية والإرشاد والدعوة ، وإن هذا الأمر لهُ من أوكد الحتمات الشرعية قبل الوظيفة .



﴿خاتمة﴾

وبعد أن مخرت بك -أيها القاريء الفاضل- مراكبنا عباب خضم هذا البحث المتلاطم، أن الأوان أن نرسو على مرافئ الحق والصواب، بإذن الله تعالى، بزد وافر من لواقط درر القرآن وواقيت الأحكام، وتووب إلى رحالك سالماً مبرأً من رجس تلك الفتوى ودائها.

فهذا ما تهياً بجته وتيسر به، بفضل الله تعالى ومنتته، وما كان فيه من صواب و قول حسن فهو من محض كرم الله تعالى ونعمته الخالصة، فله الحمد والثناء الحسن، وإن كان فيه غير ذلك فهو مما اكتسبت يداي وزلت به قدمي وزاغ به قلبي، والله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم منه برئان؛ وحقى عليك، أخي، إذا وجدت ذلك النصح والتصويب.

والله تعالى أسأل، وهو خير مسؤول وأكرم مأمول، أن يجعل ما سطر في هذا السفر خالصاً لوجهه الكريم، ليس فيه مثقال ذرة فما دونها لسواه، وأن يحفه برضاه، و

يحتبه الغلط و الخلل ، ويقطع عنه دروب الفتن و الزلل ، و يضع له القبول بين الخلق ،
و يباركه و يكسبه التوفيق و إصابة الحق ، و يعمم منفعة ، و يحزل لي مثوبته .

وأسأله بأسمائه الحسنی وصفاته العلی أن یغفر لی و لهذا المفتي ووالدينا
و ذرياتنا وإخواننا وسائر المسلمين؛ وأن یلهمني وإیاه السداد ، و یهییء لنا من أمرنا
رشداً ، و یوفقنا لصالح الأعمال والأقوال ، و یحسن عاقبتنا فی الأمور كلها ، إنه ولی ذلك ،
و هو علی كل شیء قدير .

و أرجوه ، بوجهه الكريم و فضله العمیم ، أن یجعل من هذا الأمر حبلاً یؤلف بین
قلوبنا و یربط بینها بوثاق الأخوة و المودة و صدق الصلة التي تشر دعوات خالصات
صالحات بظهر الغیب .

وقد ورد فی الخبر: « یجیء الرجل متعلّقاً بأخیه یوم القيامة یقول: یا رب ، هذا
خاني ، فیقول صاحبُه : وعزتك و جلالك ، ما خنته فی أهل و لا مال و لا ولد ، فیقول:
صدق یا رب ، ولكنّه وجدني علی معصية فلم ینهني عنها .

ربنا لا تواخذنا إن نسينا أو أخطأنا، ربنا ولا تحمل علينا إصراً كما حملته على الذين من قبلنا، ربنا ولا تحمّلنا ما لا طاقة لنا به، واعفُ عنا واغفر لنا وارحمنا، أنت مولانا، فانصرنا على القوم الكافرين.

ربنا اغفر لنا ذنوبنا، وإسرافنا في أمرنا، وثبت أقدامنا، وانصرنا على القوم الكافرين.

سبحانك اللهم ومحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك.
اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، أحب صلاة إليك، وأرضاها لديك، وأفضلها وأعظمها وأزكاها وأطيبها وأدومها وأنورها وأكثرها وأقدسها وأجلها عندك، لا يحصيها عدّ، ولا يحوطها حدّ، ولا يطولها مدّ، ولا يقطعها غدّ؛ وسلم تسليمًا كثيرًا مثل ذلك.

والحمد لله أولاً وآخراً وكلّ أنٍ كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك.

محمد بن عبد الله بن عبد الوهاب

بسم الله

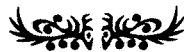
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فهرس المحتاب

- المقدمة..... ١٠
- مدخل تمهيدى فى بيان الربا و حكمه و أنواعه..... ١٥
- تعريف الربا : ١٥
- تحريم الربا..... ١٨
- حكم تحليل الربا :..... ٢٧
- حكم المتعامل بالربا..... ٢٧
- خلاصة المبحث..... ٢٨
- الفصل الأول: فوائد البنوك هى الربا الحرام..... ٣١
- توطئة :العمليات البنكية و حكمها الشرعى..... ٣٢
- المبحث الأول: فوائد البنوك هى الربا الذى ورد القرآن بتحريمه و الوعيد عليه..... ٣٤
- المبحث الثانى:قرارات المجامع الفقهيّة و لجان الفتوى و توصيات المؤتمرات الإسلامية..... ٤٠
- المبحث الثالث:فتاوى العلماء فى تحريم فوائد البنوك..... ٦٠
- فتاوى العلماء فى تحريم فوائد البنوك..... ٦٠
- مائة عالم يعارضون المفي..... ٦٩
- علماء الأزهر بمكة يردّون على مفي مصر..... ٧٦
- المبحث الرابع:مصنفات العلماء فى تحريم فوائد البنوك..... ٧٩

- الفصل الثاني: نقض أوهام القائلين بحل ربا البنوك..... ٨٥
- تمهيد: مجمل شبهات تحليل الربا و قصة بدايتها..... ٨٦
- المبحث الأول: مسالك و قواعد الردّ على شبهات محلّي الربا..... ٩١
- نموذج لأقوى شبهة لديهم و الردّ عليها..... ١٠٥
- المبحث الثاني: الرد على فتوى صاحب زاوية تسفاوت و نقض مزاعمه..... ١٠٩
- توطئة..... ١٠٩
- نص رسالة الفتوى..... ١١٠
- وصف رسالة الفتوى..... ١١٢
- مناقشة ما استدل به المفتي..... ١١٩
- أولاً: القواعد الفقهية..... ١١٩
- ثانياً: حديث أبي رافع [إن خيركم أحسنكم قضاء]..... ١٣٢
- ثالثاً: آية سورة النحل..... ١٤٧
- تفسير الآية..... ١٤٧
- خطر الإفتاء من غير علم..... ١٤٩
- قبض العلم يكون بتصدّر الجهّال..... ١٥٠
- عظم منصب الإفتاء و خطر مقامه :..... ١٥١
- عظم إثم القول على الله تعالى بغير علم..... ١٥٣
- تميّب علماء السلف رضي الله تعالى عنهم من الفتوى..... ١٥٨
- البحث الثالث: خطاب مفتوح إلى المفتي بحلّ ربا البنوك..... ١٦٣
- عود على بدء..... ١٦٣
- دعوة إلى التوبة إلى الله تعالى و الرجوع عن الفتوى..... ١٦٨

- المبحث الرابع: كلمة تحذير إلى مروّجي فتوى تحليل ربا البنوك..... ١٧٣
- موقف الناس من الفتوى..... ١٧٣
- تذكرة و عظة من القرآن بما يشبه صنع هؤلاء من الغابرين..... ١٨٣
- حسن النية لا يرفع الجناح و المؤاخذه..... ١٨٥
- وجوب التوبة و المسارعة إلى المغفرة و المسابقة إلى الخيرات..... ١٨٦
- التحذير من العناد و الإنكار و الإصرار و الإستكبار..... ١٩٢
- خاتمة مباحث الرسالة: موقف المسلم من قضايا الشريعة..... ١٩٩
- المصارف الإسلامية : فتوح إسلامية معاصرة في ميدان الإقتصاد..... ١٩٩
- لصالح من هذا السفه و الطيش ؟! :..... ٢٠٠
- قضية الشريعة كلها :..... ٢٠١
- واجب المسلم نحو البنوك الربوية..... ٢٠٢
- عظم مسؤولية ولي الأمر بخصوص هذا الشأن..... ٢١٠
- المتخوضون في المال العام..... ٢١١
- نحو المصارف الإسلامية..... ٢١١
- خلاصات و توصيات..... ٢١٣
- الخاتمة..... ٢١٧
- فهرس الكتاب..... ٢٢١





وآخر دعوانا أن

الحمد لله رب العالمين



قال الله تعالى:

﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾

إن محاولات تحليل الربا بشبهه وحيل بدأت من زمن نزول تحريمه، وقد حكى الله تعالى الشبهة الأولى لإبطائها و للتعريض بالذين يأتون من بعد فيحللون الربا بشبهه من رحم الأولى و نسلها، جرأة على الله تعالى وإفتراءً على الشريعة وإضلالاً للناس.

وهذا الكتاب إعلام للناس بأن فوائد البنوك هي الربا الحرام الذي حرّمه القرآن أصلاً و قصداً و توعّده عليه بأفطع أصناف العذاب و أفتكها، و بيان ذلك من خلال نصوص القرآن و السنة و إجماع أهل العلم و أقوالهم، والردّ على شبهات محلّلي ربا البنوك و نقض دعاويهم و كشف حيلهم و خداعهم و تلبيساتهم و فضح إفترائهم و ضلالاتهم .

وفيه أيضاً زجر و تحذير لمروّجي فتوى تحليل الربا ، المسارعين في الإثم و المنكر، و المحاربين الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم و المضادّين للشرع و الناقضين لأصول الأحكام و مسلّماتها



أنجز بمؤسسة عبد الرحمان شريف رحمه الله تعالى

لخدمات الإعلام الآلي - متليلي

رجب 1427هـ / أوت 2006م